دليل مناسك الحج

طبقاً لفتاوى

المرجع الديني سماحة آية الله العظمى

السيد محمد حسين فضل الله

(دام ظله)

دار الملاك

حقوق الطبع للناشر

الطبعة الرابعة مصححة

1430هـ / 2009م

دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
بيروت ـ حارة حريك ـ هاتف: 755200/ 03 تلفاكس: 450769/ 01

مقدمـــة:

قال تعالى: **{ولله على النّاس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً} [آل عمران:97].**

الحج في اللغة هو القصد، وفي المصطلح: قصدُ بيت الله الحرام والقيام بشعائر مخصوصة نصّ عليها الشرع المقدّس.

والحجّ من أعظم العبادات الإسلامية، وهو من الدعائم التي بُني عليها الإسلام، وقد أوجبَه الله على من استطاعه في العمر مرّة واحدة، وهي المسمّاة بـ «حجّة الإسلام».

وعن الصادق(ع)في قوله عزّ وجل: **ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلاً} [الإسراء:72]**، قال: «ذلك الذي يسوّف نفسه الحجّ، يعني حجّة الإسلام، حتى يأتيه الموت». وعن أحد أصحابه(ع)أنّه سأله: التاجر يسوّف الحجّ؟ قال(ع)» :ليس له عذرٌ، فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام» [وسائل الشيعة 11:26، باب6 من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح5و6].

وقد وعد الله عزّ وجل على الحجّ ثواباً عظيماً، فقد ورد في الأحاديث الشريفة أن «من حجّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمّه» [مسند أحمد 2 : 229]، وورد أنَّ الحجّةِ المبرورة ليس لها جزاء إلّا الجنّة [سنن النسائي 5: 112].

على أنّه لا بدّ أن يكون معلوماً أنَّ الحجّ وسائر العبادات لا ينالُ العبدَ منها إلا ما أقبل بقلبه عليه، فليس الحجّ مجرّد شعائر يقوم بها الحاجّ من دون توجّه روحيّ، يتحسّس معانيها، ويعيش أجواءها، وإن كان يسقط الواجب بذلك، بل هو رحلةٌ روحيّة تختصر حياة الإنسان، التي تبدأ من الله، وتسير في خطّ الله، وتنتهي إليه سبحانه وتعالى، ليتزوّد منها الحاجّ لحياته ما يعينه على لزوم الطاعة واجتناب المعصية.

كما أنَّ الحجّ مؤتمر إسلاميّ عالمي، يجتمع فيه المسلمون من أنحاء العالم على اسم الله، حيث ينبغي أن يستفيدوا منه ما يغني إسلامهم، وينفع قضاياهم، وقد قال تعالى:**{وأذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فجٍّ عميق* ليشهدوا منافع لهم} [الحج:27-28]** ، وقد ورد عن الصادق(ع)مبيّناً بعض علل الحجّ قوله: «فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا» [وسائل الشيعة 11:14، باب1 من أبواب وجوب الحج وشراطه، ح18].

أما في الجانب الشرعي فقد شرّع الله للحجّ أحكاماً متعدّدة يجب على الحاجّ أن يعرفها حتى يأمن على عمله من الخطأ الموجب لبطلان العبادة. وقد اعتمدنا بيانها في مباحث راعينا فيها التسلسل الطبيعي الذي يعتمده المكلّف من حين وجوده في بلده وحتى انتهائه من الشعائر، خاتمين بأعمال المدينة المنوّرة حيث مسجد رسول الله (ص).

وقد قسّمنا الكتاب إلى تمهيد وبابين وخاتمة.

أما التمهيد فيضم مبحثين: المبحث الأول في من الذي يجب عليه الحج، والمبحث الثاني نبيّن فيه أقسام الحجّ والعمرة إجمالاً.

وأما الباب الأول فنتناول فيه أحكام حجّ التمتع، وينقسم هذا الباب إلى مدخل وفصلين: نتعرض في المدخل للمواقيت وأحكامها، ثم نتناول في الفصل الأول عمرة التمتع وأحكامها، ثم نفصل الكلام حول حجّ التمتع في الفصل الثاني.

ونعرض في الباب الثاني لباقي أنواع الحجّ والعمرة، وذلك في فصلين، الأول نتحدث فيه عن حجّ الإفراد والقران، ونتناول في الثاني أحكام العمرة المفردة.

وأما الخاتمة فنتحدث فيها عن خمسة مطالب: الأول في الكفارات، والمطلب الثاني في وجوب الاستنابة للحج، والمطلب الثالث في الوصية بالحج، والمطلب الرابع في أحكام النيابة للحج، وأخيراً نتعرّض إلى أحكام المصدود والمحصور.

ونختم الكتاب ببعض الأدعية المأثورة والزيارات.

تمـهـيــد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في من الذي يجب عليه الحجّ:

لا يجب الحجّ إلا على من توفّرت فيه جميع الشروط التي سيأتي ذكرها، فلو اختلّ واحد منها لم يجب عليه الحجّ. ولكن ليس معنى عدم وجوبه أنّه لا يصحّ منه الحجّ لو حجّ فاقداً لأحد الشروط، بل يصحّ منه ويؤجر عليه، إلا أنّه لا يجزيه عن حجّة الإسلام، وبالتالي يجب عليه الحجّ مرة أخرى عند توفّر تلك الشروط.

وفيه فروعٌ :

الفرع الأول: في شروط الوجوب:

الشرط الأول: البلوغ:

وبمقتضى هذا الشرط فإنه لا يجب الحجّ على الصبيّ ما لم يبلغ، حتى لو كان مراهقاً، وفي الرواية عن الصادق(ع):: «لو أن غلاماً حجَّ عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام» [الكافي 4: 278، ح18].

م ـ 1: الأحوط كون وجوب الحجّ بعد تحقّق شرائطه فورياً، فتجب المبادرة إليه في سنة الاستطاعة، وإن تركه لعذرٍ أو بدونه يأتي به في السنة التالية، وهكذا، وإن أخّره كذلك من دون عذر إلى أن مات يكون قد ارتكب كبيرة من الكبائر بترك شريعة من شرائع الإسلام.

م ـ 2: إذا حجّ الصبيّ ثمّ بلغ في أثناء الحج، فهنا حالتان:

أ – أن يبلغ قبل الإحرام من الميقات، وكان مستطيعاً ولو من الموضع الذي بلغ فيه، فلا اشكال في أن حجّه يكفيه عن حجة الإسلام.

ب – أن يبلغ بعد الإحرام، فإن كان بلوغه قبل الوقوف بمزدلفة، أجزأه حجّه عن حجّة الإسلام وعليه إتمامه؛ وأمّا إن كان بعد الوقوف بمزدلفة وقع حجّه مستحبّاً ولزمه الحجّ في عامٍ آخر عند توفّر سائر الشروط.

م ـ 3: إذا حجّ الإنسان مستحبّاً باعتقاد أنّه غير بالغ فتبيّن بعد أدائه للمناسك، أو في أثنائها أنّه كان بالغاً من الأوّل، فهنا يكون حجّه حجّ الإسلام، فيجتزىء به، ولا يجب عليه الحجّ مرة أخرى إذا استطاع بعده.

م ـ 4: يُستحبّ للصبي المميّز أن يحجّ، ولا يُشترط في صحّة حجّه إذن الولي. نعم، لا بدّ له من مراعاة الأمور الأخرى التي تندرج تحت الولاية، كإذن الولي للخروج، خصوصاً مع وجود

مخاطر في الطريق، وأثناء الحجّ، مما أصبحت مراعاته تتمّ بشكل عادي نتيجة لقوانين السفر في البلدان المختلفة.

م ـ 5: يُستحبّ للوليّ إحجاج الصبيّ غير المميّز - وكذا الصبيّة غير المميّزة - وذلك بأن يُلبسه ثوبي الإحرام، ويأمره بالتلبية، ويلقّنه إياها إن كان ممكنَ التلقين، وإلا لبّى عنه، ويجنّبه ما يجب على المُحرم اجتنابه. هذا، ويجوز للوليّ أن يؤخّر تجريد الصبيّ من المخيط - وما بحكمه - إلى منطقة «فخ» إذا كان سائراً من ذلك الطريق، ثمّ يأمره بالإتيان بكل ما يتمكّن من أفعال الحج، وينوب عنه في ما لا يمكنه الإتيان به.

وحيث يصلي الصبي بنفسه فلا بدّ أن يتوضأ ولا تصحّ صلاته إلا عن طهارة. نعم، لا يلزمه أن يتوضأ إذا كان الولي هو الذي يصلي عنه.

م ـ 6: لا يُشترط في إحرام الوليّ بالصبيّ أن يُحرم معه، فيصحّ منه ذلك وإن كان نفسه محلاً، إلا أن يجب عليه الإحرام بعنوان آخر، كعدم جواز دخول مكة إلا محرماً ونحوه، فيلزمه الإحرام عن نفسه أيضاً.

م ـ 7: الوليّ الذي يُستحبّ له إحجاج الصبيّ غير المميّز هو كل من له حقّ حضانته من الأبوين أو غيرهما.

م ـ 8: النفقة التي ينفقها الوليّ على حجّ الصبيّ المميّز على قسمين:

1 - المقدار الذي يوازي ما يصرفه عليه في بلده في موازاة أيام السفر، فنفقته من مال الصبيّ.

2 - المقدار الزائد عن نفقة بلده، فنفقته من مال الوليّ لا مال الصبيّ، إلا أن يكون حفظ الصبيّ متوقّفاً على السفر به، أو يكون السفر مصلحة له، فتُدفع تكاليف السفر وما يقتضيه الحفظ عندئذ من ماله، ويبقى الزائد من مال الوليّ.

م ـ 9: ثمن هدي الصبيّ غير المميّز على الوليّ، وكذا كفّارة صيد الصبيّ، وأمّا الكفّارات التي تجب عند الإتيان بموجبها عمداً فلا تجب بفعل الصبي ـ وإن كان مميّزاً ـ، ولا يجب التكفير عنها حينئذٍ، لا على الولي ولا من مال الصبيّ.

الشرط الثاني: العقل:

المقصود بهذا الشرط أن يكون عاقلاً حال الحجّ، فلا يجب الحجّ على المجنون المطبق، ولا على الأدواري - وهو الذي يجنّ في وقتٍ ويفيق في وقتٍ إذا صادف زمن جنونه زمان الإتيان بمناسك الحجّ ومقدّماتها من الإحرام ونحوها، فإن صادف زمن إفاقته زمن الاتيان بذلك فيجب عليه الحجّ حينئذٍ.

الشرط الثالث: الاستطاعة:

شرط الاستطاعة إلى الحجّ هو المذكور في قوله عزّ وجل: **{ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً} [آل عمران:97]**. وقد سُئل الإمام الصادق(ع)عن معنى الاستطاعة فقال: «من كان صحيحاً في بدنه، مخلّى سربه، له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج» [وسائل الشيعة 11: 34، باب 8 من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح4]، ولذلك لا يعدّ المكلّف مستطيعاً إلا إذا توفرت لديه أمور:

1 – السعة في الوقت، وذلك بأن يكون لدى المكلّف متّسع من الوقت يكفي للذهاب إلى الأماكن المقدّسة والقيام بالأعمال الواجبة فيها. وعلى هذا فيختلّ هذا الشرط فيما لو توفّرت الشروط المطلوبة في وقتٍ لا يسع الذهاب لأداء المناسك أصلاً، أو يسعُ ذلك، ولكن بمشقّة شديدة لا تُتحمّل عادة.

2 – القدرة البدنية على الحجّ ومقدّماته من السفر ونحوه، فلو كان مريضاً – أو هرماً – يمنعه ذلك من السفر إلى الأماكن المقدّسة، أو يمنعه من البقاء فيها بمقدار أداء أعمالها لشدّة الحرّ مثلاً، أو كان تحملّه لظروف البقاء يتمّ بحرجٍ شديد لا يُتحمّل عادةً، لم يكن الحجّ واجباً عليه مباشرة، إلا أنّه يجب عليه الاستنابة للحجّ في بعض الموارد الآتي تفصيلها في المطلب الأول من الخاتمة.

3 – أن يكون الطريق ـ في ذهابه ـ مفتوحاً ومأموناً ، وهو المعبّر عنه بـ«تخلية السِّرب» في الرواية المتقدمة، وذلك بأن يكون الوصول إلى الميقات وأماكن أداء المناسك متيسّراً، وليس فيه خطرٌ على النفس أو المال أو العِرض، فإن لم يكن حال المكلف كذلك في طريقه لم يكن مستطيعاً للحجّ، فلا يجب عليه.

وأمّا بالنسبة لطريق العودة، فإنّه إنّما يشترط فيه تخلية السرب إذا كان المكلف يريد الرجوع إلى بلده، أو إلى بلد آخر يضطرّ إلى الذهاب إليه، دون ما إذا لم يكن مضطراً لذلك.

م ـ 10: إذا أحرم المكلّف ثمّ عرض له ما يمنعه من إكمال طريقه لأداء المناسك؛ كأن مرض، أو قُطعت الطريق أو نحوهما، فله أحكام خاصّة نعرضها في المطلب الخامس من الخاتمة تحت عنوان: «المصدود والمحصور.«

م ـ 11: إذا كان للحجّ طريقان أبعدُهما مأمون وسالك، والأقرب غير مأمون أو غير مفتوح، فهنا صورتان:

أ – أن يتمكّن من الذهاب من الطريق الأبعد من دون حرجّ أو مشقّة، فهنا يجب عليه الحجّ من الطريق الأبعد، وإن استلزم منه دفع مال – لا يتضرّر به – أزيد مما لو سلك الطريق الأقرب. ومن الواضح هنا أن القدرة على بذل المال الزائد من دون حرج تختلف من شخص لآخر بحسب اختلاف الأشخاص من حيث قدراتهم المالية.

ب – أن يستلزم ذهابه من الطريق الأبعد ذهابه عبر أكثر من بلد، بحيث يدور في البلدان كثيراً بشكل غير متعارَف بين الناس، بالنحو الذي لا يصدق عليه عُرفاً أنّه مخلّى السِّرب، فهنا لا يجب عليه الحجّ، حتى لو لم يكن حرجاً عليه.

م ـ 12: إذا كان في الطريق من يمنع من إكمال المسير، بهدف الحصول على المال، فإن أمكن دفع المال له وجب بشرط أن لا يكون مقداره مجحفاً بحاله وحرجاً عليه، وإلا لم يجب عليه الحجّ لهذا العام، ويرى بالنسبة للعام التالي، فإن كان مستطيعاً وجب عليه الحجّ، وإلا لم يجب أيضاً.

أمّا إن كان هدفه هو المنع من المسير مطلقاً، لا الحصول على المال، ولكن كان يمكن استعطافه حتى ترقّ نفسه ليفتح الطريق ويخلّي السرب، فإنّه لا يجب على المكلّف بذل المال حينئذ، ويسقط عنه الحجّ لو لم يفعله.

م ـ 13: لو كان في سلوك طريقٌ معيّن احتمال موته أو مرضه أو نحوهما، فإن كان هذا الاحتمال مما يعتني العقلاء بمثله، كأن كان طريقه عبر البحر مع سوء الأحوال الجويّة بنحوٍ يقوى فيه احتمال الغرق، أو كان الاحتمال – ولو لم يكن عقلائيّاً – موجباً للقلق والخوف الذي يعسُر تحمّله ولا يتيسّر له علاجه، كما في حالات التوتّر النفسي العالي عند من يخافون السفر في الطائرة، فهنا إن كان ثمّة طريق آخر لتفادي كل ذلك، لزمه سلوكه بالتفصيل المتقدّم في المسألة (11)، وإن انحصر الطريق في ذلك سقط عنه وجوب الحجّ، إلا أنّه لو حجّ متحمّلاً ذلك صحّ حجّه ويجزئه عن حجّة الإسلام.

4 – النفقة، وتشمل أربعة أمور:

الأوّل: الزاد، وهو كل ما يحتاج إليه في سفره – ذهاباً وإياباً – وعند أدائه للمناسك من المأكول والمشروب وغيرهما، وذلك بالنحو المتعارف لأمثاله في حالته، التي تختلف باختلاف وضع الأفراد الاجتماعي وما ألفوه من نمط في العيش ليناً أو خشونة، وباختلاف زمان السفر برداً وحرّاً، مما تختلف معه حاجات الحاج.

الثاني: وسيلة النقل – ذهاباً وإياباً –، والمعبّر عنها بالراحلة، والتي يمكن أن تكون بريّة أو جويّة أو بحرية ممّا يليق بوضعه الاجتماعي بحسب المتعارف لدى الناس. هذا، وإن اشتراط وسيلة النقل مختصٌّ بصورة الحاجة إليها، فلو كان قادراً على المشي من دون مشقّة، لقربِ المسافة مثلاً، ولم يكن المشي منافياً لوضعه الاجتماعي، فلا يعتبر توفّرها كشرطٍ للاستطاعة.

الثالث: مؤنة العيال فترة غياب المعيل في الحجّ، إذ مع عدمها لا يكون المعيل مستطيعاً للحجّ. والظاهر أنّ المراد بهم كل من يعوله الحاجّ، ولو لم يكن ممّن تجب نفقته شرعاً.

الرابع: الرجوع إلى الكفاية، وذلك بأن يتمكّن من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع فيما إذا خرج إلى الحجّ وصرف ما عنده في نفقته، إمّا بالفعل، بأن يكون عنده من المال ما يكفيه لذلك، وإمّا بالقوّة، كما هو الحال في الموظّف أو العامل الذي يقبض راتباً شهرياً.

والضابط في ذلك أنّه يلزم أن يكون المكلّف على حالةٍ لا يخشى معها على نفسه ومن يعولهم من العوز والفقر بسبب الخروج إلى الحجّ، أو بسبب صرف ما عنده من المال في سبيله.

م ـ 14: لو كان يعمل في شركة أو مصنع يليق بحاله، وكان الذهاب إلى الحجّ مؤدّياً لفقدان عمله ذاك، فإن كان قادراً على تحصيل عمل آخر مناسب لحاله، من دون أن يوقع نفسه وعياله في العوز، كان مستطيعاً للحج شرعاً. وأمّا إن أوجب ذلك تعطّله عن العمل، كلياً أو جزئياً، بالنحو المتقدّم، لم يكن مستطيعاً للحجّ، فلا يجب عليه.

م ـ 15: الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحجّ يجب تقديرها من المكان الذي فيه المكلّف، لا من بلده، فلو سافر المكلّف إلى البحرين مثلاً للتجارة أو لغيرها، وكان مستطيعاً للحجّ من هناك، بأن كان له هناك ما يمكن أن يحجّ به من الزاد والراحلة، وجب عليه الحجّ، وإن لم يكن مستطيعاً بما عنده لو أراد الحجّ من بلده.

م ـ 16: تقدير نفقة الإياب يكون بالنسبة إلى المكان الذي يريد الحاجّ الرجوع إليه، فإن كان يريد الرجوع إلى وطنه قدّر ما يحتاجه من النفقة إليه، وأمّا إن كان يريد الرجوع إلى بلدٍ آخر، للسُّكنى فيه أو للتجارة فهنا حالتان:

أ – أن يكون مقدار نفقة الرجوع إلى ذلك البلد أقل من نفقتها إلى وطنه، فالمعتبر عندئذٍ وجود النفقة إلى ذلك البلد.

ب – أن يكون الذهاب إلى ذلك البلد أكثر نفقة من الرجوع إلى وطنه، فهنا لا يعتبر وجود النفقة إلى ذلك المكان، بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العودة إلى وطنه، إلا مع الاضطرار إلى السُّكنى فيه. مثاله: أن يكون سعر بطاقة العودة إلى لبنان بالطائرة 500 ديناراً، وأراد الرجوع إلى بلد آخر سعر البطاقة إليه 700، فهنا لو كان معه 500 اعتُبر مستطيعاً شرعاً، حتى لو كان لا يريد الرجوع إلى وطنه، إلا أن يضطر للذهاب إلى ذلك البلد، فيُعتبر وجود 700 عندئذٍ.

م ـ 17: معنى كون الاستطاعة – بما فصّلناه – شرطاً لوجوب الحجّ أنّ المكلّف الذي تتوفّر فيه شروط الاستطاعة يجب عليه الحجّ، أمّا من لم تتوفّر فيه فلا يجب عليه تحصيلها، ولو بالاكتساب الذي يناسب وضعه الاجتماعي. ولذا لو كان عنده الزاد، وكان الطريق آمناً ومفتوحاً، وكان صحيح البدن، ولكن لم يكن عنده وسيلة نقل، لا بالملك ولا بالاستئجار، لم يجب عليه الحجّ، ولا يجب عليه العمل لذلك؛ نعم لو عمل لتحصيلها بحيث صار مستطيعاً – ولو من الميقات – كان حجّه حجّ الإسلام.

الفرع الثاني: في تفاصيل النفقة:

م ـ 18: يشترط في النفقة التي تلزم الحاجّ أن تكون زائدة عمّا يحتاج إليه المكلّف في معاشه بالنحو المتعارف لأمثاله، فلا تصدق الاستطاعة عرفاً إذا توقّف الحجّ على فعل ما يؤدّي إلى هدم أساس معيشته وإن لم يكن ذلك حرجاً عليه، ولذا لا يجب عليه بيع دار سكنه ليحصّل

نفقة الحجّ، ولا أن يبيع أثاثه، ولا سيّارته ولا ما يحتاجه في عمله أو صنعته، كما لا تكلَّف المرأة أن تبيع حليّها، ولا غير ذلك من الحاجات التي تختلف بحسب حالة المكلَّف كمّاً وكيفاً.

نعم، إذا كان عنده ما يزيد عن حاجته بقدر نفقة الحجّ، ولو بأن يضمّ إليه ما لديه من موارد أخرى، كان مستطيعاً، ويُكلَّف عندئذٍ ببيع الزائد وصرف ثمنه في نفقة الحج. فإذا كان للمرأة حليّ كانت تحتاج إليها في وقتٍ، ولكنّها استغنت عنها لكبرها أو لأمرٍ آخر، وجب عليها أداء فريضة الحجّ ولو توقّف ذلك على بيعها، وكذا من كان عنده دار لا يحتاج إليها ونحو ذلك.

م ـ 19: قالوا: إنّه لو كان عنده من دار السكن وآلات العمل ووسيلة النقل، وغيرها من سائر ما يحتاجه في معاشه، ما لا يزيد عمّا يحتاجه عيناً، ولم تكن زائدة على اللائق بشأنه الاجتماعي، ولكن كانت بحسب القيمة زائدة على شأنه، وتمكّن من التبديل بما هو أرخص منه بلا مشقّة ولا حرج، وجب عليه تبديلها، وصرف الزائد في نفقة الحجّ إن كان الزائد كافياً لها، ولو بأن يضم إليه مالاً آخر، وإلا فإن كانت الزيادة قليلة لا تفي بنفقة الحجّ لم يجب التبديل. ومثاله: أن يكون عنده دار قيمتها عشرة آلاف، وأمكنه بيعها وشراء دار أخرى – مناسبة لحاله – بأقلّ من ذلك من دون عسر ولا حرج، وجب عليه الحجّ إذا كان الزائد – ولو بضميمة غيره – وافياً بالنفقة. ولكن ذلك لا يخلو عن إشكال في خصوص الدار، وآلات العمل، بل الأقوى عدم وجوب البيع لأنه لا يعد مستطيعاً عرفاً بذلك، لأن الملحوظ في الاستطاعة القدرة المالية التي لا تنافي أوضاعه الطبيعية في الاستقرار والعمل مما لا يعتبر أمراً بعيداً عن الحالة العامّة للناس.

م ـ 20: قالوا: إنّه إذا كانت له دار مملوكة، وكانت بيده دار أخرى يمكنه السكن فيها – كما إذا كانت موقوفة على عنوان ينطبق عليه – ولم يكن في ذلك حرجٌ عليه، ولا كانت الدار في معرض أن يسكنها غيره فتقصر يده عنها، وجب عليه أداء الحجّ، ولو ببيع الدار المملوكة وصرف ثمنها في نفقته، بشرط أن يكون المال وافياً بالنفقة الواجبة ولو بالضميمة كما تقدّم، ويجري ذلك في غير الدار مما يمكنه أن يحصل على بديله بلا حرج، ولكنه لا يخلو من الإشكال بالنسبة إلى الدار التي يسكنها الإنسان.

م ـ 21: إذا كان عنده ما هو زائد عن حاجته، وأراد بيعه لأجل تحصيل نفقة الحجّ الواجب، ولكنه سيضطر عندئذ – بسبب ظروف السوق مثلاً – إلى أن يبيعه بسعر أنقص عن المثل، لم يُلزم ببيعه بأقلّ من ثمن المثل، فضلاً عمّا لو لزم الحرج والمشقّة من بيعه. نعم، لو حصل وباعه المكلّف والحالة هذه، ووفى الثمن بالنفقة الواجبة، كان مستطيعاً ولزمه الحجّ.

م ـ 22: إذا كان عنده مقدار من المال يفي بنفقة الحجّ وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكنه، أو غير ذلك ممّا يحتاج إليه بحسب شأنه، كما إذا كان بحاجة لتزويج ولده بحيث يُعدّ ذلك من مصاريفه الطبيعية عرفاً ومن شؤون مؤنته التي يكون تركها حرجاً عليه، فإن كان صرف

ذلك المال في الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحجّ، وإلا كان مستطيعاً ووجب عليه الحجّ.

الفرع الثالث: في الحجّ مع الدَّين:

م ـ 23: الدّائن الذي له مال في ذمّة شخص آخر، إن كان له مالٌ آخر يفي بنفقة الحجّ حجّ به بطبيعة الحال. أمَّا إن لم يكن له غيره، أو كان له غيره ولكنّه لا يفي بكامل نفقة الحجّ، فهنا حالات:

أ – أن يكون الدَّين حالّاً، والمدين مستعدٌّ للوفاء، فالدّائن يُعتبر مستطيعاً للحج شرعاً، ويجب عليه أداؤه ولو بمطالبة المدين. ويثبت نفس الحكم لو كان الدّين مؤجّلاً وبذله المدين من قبل نفسه قبل حلول الأجل، دون ما إذا توقّف بذله على مطالبة الدائن مع فرض كون التأجيل لمصلحة المدين كما هو الغالب في الديون.

ب – أن يكون الدَّين حالّاً، ولكنّ المدين كان مماطلاً في الوفاء، أو كان جاحداً للدَّين من أصله، فهنا إن أمكن إجباره على الأداء، في صورة المماطلة، وكذا أمكن إثبات الدين وأخذه، أو التقاصّ منه في صورة جحوده للدين، ولو عبر المحاكم الحكومية، وجب ذلك، وكان الدائن مستطيعاً به.

ت – أن يكون المدين معسراً لا يملك ما يفي به دَينه، أو مماطلاً ولا يمكن إجباره، أو يمكن إجباره ولكنّ في الإجبار حرجاً على الدائن، أو كان جاحداً منكراً للدَّين ولا يمكن إثباته ولا التقاصّ منه، أو كان الدَّين مؤجلاً والتأجيل لمصلحة المدين ولم يبذل الدَّين قبل حلول الأجل، ففي جميع ذلك إن أمكن بيع الدين بأقلّ منه، ولم يكن ذلك مجحفاً بحال الدائن، وجب عليه بيعه للحجّ به، ولكن بشرط أن يفي ذلك بنفقة الحجّ – ولو بأن يضم إليه مالاً آخر –، وإلا لم يجب.

م ـ 24: إذا كان له مال غائب يفي بنفقات الحجّ، ولو بالضميمة إلى مال موجود عنده، بحيث يصير مجموع المال وافياً بالنفقات، ولكنه لم يكن متمكّناً من الوصول إلى ذلك المال، ولو بتوكيل من يبيعه، أو يحصّله، فلا يجب عليه الحجّ لعدم كونه مستطيعاً حينئذٍ.

م ـ 25: من لم تتوفّر لديه نفقة الحجّ – بالنحو الذي أسلفناه – لا يكون مستطيعاً للحجّ، ولا يجب عليه الاستقراض لأجل الحجّ، ولكن لو فُرض أنه استقرض مالاً وحجّ به، فهل يُسقِط ذلك حجّة الإسلام عنه، أو يلزمه الحجّ مرة أخرى عند تحقّق شروط الاستطاعة بالنحو المتقدّم؟ يختلف حكم ذلك في حالتين:

أ – أن يكون قادراً على وفائه بعد الحجّ من دون أن يوقعه ذلك في الحرج والعوز، كأن يستدين من المؤسّسة التي يعمل فيها على أن يدفع من راتب كل شهر مقداراً حتى يفي بتمام الدين، ويكون ما يفضل من راتبه وافياً بمصاريفه الحياتية؛ فحجّه حجّ الإسلام، ولا يجب عليه الحجّ مرة أخرى إن استطاع بعد ذلك بشكل طبيعي.

ب – أن لا يكون قادراً على الوفاء بالنحو المتقدّم، فحجّه صحيح ولكن يلزمه الحجّ مرة أخرى عند تحقّق شروط الاستطاعة على الأحوط.

م ـ 26: لو كان عنده ما يكفيه للحجّ، لكن كان عليه دينٌ بمقدار نفقة الحجّ أو أزيد، أو أقلّ من نفقة الحجّ، بنحوٍ لا يكون الباقي كافياً للنفقة مع استثناء مقدار الدين، فهنا حالات:

أ – أن يكون الدَّين مؤجّلاً، ويكون المكلف واثقاً بالتمكّن من وفاء الدَّين عند حلول أجله من دون عسرٍ ولا حرج، فالظاهر صدق الاستطاعة شرعاً، ويجب عليه الحجّ بما عنده من المال.

ب – أن يكون الدين مؤجّلاً، ولكنّه لا يثق بالوفاء عند حلول الأجل، أو يثق ولكن بعسرٍ ومشقّة، كأن يقع في العوز في حينه ونحو ذلك، فلا يجب الحجّ عليه.

ت – أن يكون الدَّين حالّاً، فلا يجب عليه الحجّ، سواء كان الدائن مطالباً أو لا، وسواء كان يرضى الدائن بتأخير الوفاء لو طلب منه ذلك أو لم يكن يرضى. نعم، إذا أمهله الدائن إلى وقت آخر، أو جعل أمر وفاء الدين إليه، وكان قادراً على الوفاء في وقت متأخر، وجب عليه الحجّ حينئذٍ.

م ـ 27: كما يُعتبر في وجوب الحجّ الاستطاعة حدوثاً، كذلك يعتبر بقاءُ الاستطاعة إلى إتمام الأعمال، فلو كان عند المكلف ما يفي بمصاريف الحج، ولكن حصل وأتلف مالَ الغير بنحو ثبت في ذمته ضمان ما أتلف، وكان إتلافه عن غير تقصير منه أو تعمّد، فإن كان مقدار هذا الدَّين الجديد مانعاً عن وفاء باقي المال بالنفقة الواجبة كشف ذلك عن عدم الاستطاعة شرعاً، وبالتالي عدم وجوب الحجّ. إلا أنّه ومع عروض ذلك بعد تلبّسه بأعمال الحجّ، لا يبعد لزوم إتمام حجّه إذا لم يكن عليه حرج في ذلك.

والحُكم المذكور نفسه يثبت في صورة ما لو تلف ماله نفسه قهراً بعد أن كان كافياً للحج أو سُرق، سواء كان ذلك قبل خروجه أو بعده. أمّا لو أتلفه عمداً فوجوب الحجّ لا يسقط عنه، فيجب عليه أداؤه ولو تسكّعاً.

نعم، لو تلف من المال أثناء الأعمال أو بعد تمامها ما يلزمه للعودة إلى بلده، أو تلف ما يحتاجه لمؤنته ومؤنة عياله بعد العودة، لم يضرّ ذلك بالاستطاعة، بل يجتزىء حينئذٍ بحجّه، ولا يجب عليه الحجّ لو استطاع بعد عامه هذا.

م ـ 28: إذا كان عنده مقدار من المال يكفي لنفقة الحجّ وقد تعلّق به الخمس أو الزكاة، أو لم يتعلق به ذلك ولكن كان الخمس أو الزكاة في ذمته من مال آخر، فلو أدّى ما عليه لم يكفهِ الباقي للنفقة، فهنا لا يجب عليه الحجّ، ويجب عليه أداء ما عليه من حقوق مالية.

م ـ 29: لو شكّ في أن ما عنده من المال كافٍ لنفقات الحجّ أو لا، فلا بدّ له أن يفحص حتى يحصل له العلم بحاله، فإن لم يحصل له العلم بعد الفحص فهو بحكم غير المستطيع شرعاً ما لم يتيقّن.

م ـ 30: لو وصل مقدار المال إلى حدّ الاستطاعة، ولكن تصرّف المكلّف بالمال وأتلفه ولم يحجّ به، فهنا صور:

أ – أن يكون ذلك مع علمه بالموضوع والحكم والتفاته، فيستقرّ وجوب الحجّ عليه.

ب – أن يفعل ذلك غفلة منه عن الموضوع أو الحكم، فلا يستقرّ عليه الحجّ مع عدم التقصير، بل الظاهر عدم الاستقرار مع التقصير أيضاً.

ج – أن يفعل ذلك جهلاً منه بالحكم أو الموضوع؛ فإن كان من قبيل الشاكّ الذي يحتمل الاستطاعة فالأقوى استقرار الحجّ عليه، وإن كان من قبيل الغافل فلا يستقر. وكذا لا يستقرّ عليه لو كان يعتقد بعدم الاستطاعة، وهو الذي يصطلح عليه بالجهل المركّب.

الفرع الرابع: في حكم التصرف بمال الحج:

م ـ 31: إذا حصل عنده – سواء في أشهر الحجّ (شوال، ذو القعدة وذو الحجة) أو قبلها – ما يكفي لنفقات الحجّ فهل يجوز له التصرف بهذا المقدار من المال؟

احتمالان:

أ – أن يكون متمكناً من المسير إلى الحجّ في وقته، فهنا لا يجوز له التصرّف بالمال بما يخرج معه المكلف عن الاستطاعة للحجّ، بحيث لا يمكنه التدارك عندئذٍ. وإذا تصرفّ بالمال كذلك، فإن كان محرزاً للتمكّن من المسير في وقته عندما تصرّف بالمال فالحجّ يستقرّ في ذمّته للعام القادم، وأما أن لم يكن محرزاً للتمكّن من ذلك فلا يثبت الحجّ في ذمّته على الأظهر.

ب – أن لا يكون متمكناً من المسير في تلك السنة، كأن مُنع من تأشيرة السفر، أو لم تقع القرعة عليه في البلدان التي تجريها بين رعاياها، ولم يكن ثمّة طريق آخر للذهاب، فهنا يجوز له التصرّف بالمال بما يخرجه عن الاستطاعة، فينتظر إلى العام التالي، فإن استطاع وجب عليه الحجّ في حينه، وإلا لم يجب.

م ـ 32: إذا تصرّف بالمال بما يزيل الاستطاعة حيث لا يجوز له كان آثماً بذلك، إلا أن يكون قادراً على أداء الحجّ ولو تسكّعاً. هذا، وإن المعاملات التي أجراها عند تصرّفه بالمال – من بيع أو هبة أو نحو ذلك – تقع صحيحة.

الفرع الخامس: في اعتبار الملكية في الاستطاعة:

م ـ 33: الظاهر أنّه لا يعتبر في الاستطاعة ملكيّة المال الكافي للزاد والراحلة، بل يكفي في تحقّقها إباحة التصرّف بالمال. فلو كان عنده مالٌ وافٍ بنفقات الحجّ وأبيح له التصرّف به كان مستطيعاً للحجّ ووجب عليه، مع توفّر سائر الشروط المعتبرة في الوجوب. نعم، لا يجب السفر للحجّ – والحال هذه – إلا إذا كانت الإباحة لازمة أو وثق باستمرارها.

م ـ 34: لا يشترط في تحقق الاستطاعة الشرعية أن تكون ملكية المكلف للمال ملكية مستقرة، فلو كانت ملكيته متزلزلة، كما لو ملك مالاً بعقد كان للطرف الآخر حق الفسخ فيه وكان المكلّف قادراً على أن يزيل حق الطرف الآخر بالفسخ وأن يثبّت ملكيته للمال، كأن يتصرف بالمال الذي عنده تصرفاً ناقلاً أو مغيِّراً بمثل الهبة ونحوها، كفى ذلك في وجوب الحجّ عليه، وإلا كان الوجوب مراعى بعدم فسخ الطرف الآخر، والظاهر عدم وجوب الخروج إلى الحجّ في تلك الحالة إلا مع الوثوق بعدم استعمال الطرف الآخر لحقه في الفسخ، ولا يكفي مجرد احتمال عدم استعماله.

م ـ 35: من كانت مصاريفه الحياتية اللازمة له ولعياله مؤمّنة – إما من خلال الحقوق الشرعية أو من خلال وجود من يتكفل بها – إذا حصل له مقدار من المال يكفي لنفقات الحجّ ذهاباً وإياباً، بنحو لم تختل معيشته، ولا معيشة عائلته أثناء غيابه، وكذا بعد رجوعه، كان مستطيعاً للحج شرعاً ووجب عليه أداء الحجّ في تلك السنة.

الفرع السادس: في الاستطاعة البذلية:

م ـ 36: تتحقّق الاستطاعة – مضافاً إلى ما سبق – ببذل ما يفي بنفقات الحجّ من الأعيان أو الأثمان، كأن يقول له شخصٌ ـ مثلاً ـ: «حجّ وعليّ نفقتك ونفقة عيالك»، وقد ورد عن الإمام الباقر(ع) في الصحيح عن قول الله عزّ وجل: **{ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً} [آل عمران:97].** قال: «يكون له ما يحجّ به»، قلت: فإن عرض عليه فاستحيى؟ قال: «هو ممّن يستطيع» [تهذيب الأحكام 5: 3، ح4].

ولا فرق في تحقق الاستطاعة بين أن يبذل له شخص واحد كل النفقات، وبين أن يبذل له أشخاص عديدون ما يكون مجموعه وافياً بذلك، فإذا عرض عليه الحجّ والتزم بزاده وسفره ونفقة عياله ووثق بالوفاء بالتزامه ذلك، وجب عليه الحجّ، وكذلك لو أعطي مالاً ليصرفه في الحجّ، كأن يقول له: حُجّ بهذا المال، وكان وافياً بمصارف ذهابه وإيابه وعياله، سواء كان ذلك على وجه الإباحة أو التمليك.

نعم، لو كانت ملكيّته له متزلزلة، جرى فيه ما تقدّم في المسألتين 32 و33.

هذا، وإن الحجّ بالبذل يجزىء عن حجّة الإسلام ولا يجب عليه الحجّ ثانيةً إذا استطاع بعد ذلك بشكل شخصي.

م ـ 37: لو وهبه غير ذي الرحم مالاً ليحجّ به، فإن كان واثقاً باستمراره على الهبة وعدم الرجوع فيها، حجّ بالمال ولا إشكال في اجتزائه بحجّه، وأمّا إن لم يثق بذلك، حيث إنّه يجوز للواهب غير الرحم الرجوع بالهبة إذا لم يتغيّر الموهوب، فلا يبعد أنه يجب عليه تغييره أو تبديله، بحيث تلزم الهبة ويصير مستطيعاً، وقد مر حكم ذلك في المسألة 33.

م ـ 38: لا يجب أن يكون البذل لتمام ما يكفي نفقة الحج، بل يكفي أن يبذل له ما ينقصه من النفقة، ومثاله: أن يكون عنده 700 ديناراً مثلاً وهو يحتاج إلى 1000، فبُذل له الباقي – وهو 300 على الفرض –، فيجب عليه الحجّ. أمّا لو بُذل له نفقة الذهاب فقط، ولم يكن عنده نفقة العودة لم يجب عليه.

وكذا لا يجب الحجّ إذا لم يبذل له نفقة عياله خلال وجوده في الحج، إلا إذا كان عندهم ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان وضعه المعيشي بحيث لا يتمكّن من نفقتهم حتى مع تركه للحجّ أيضاً، بحيث يكون خروجه وعدم خروجه سيّان بالنسبة إلى نفقتهم، أو كان بحيث لا يقع في الحرج من تركهم بلا نفقة، لكونهم غير واجبي النفقة عليه، أو لإمكان أن تصرف زوجته من مالها أثناء غيابه، فإنَّ كل ذلك لا يؤثر في ثبوت الاستطاعة عليه ولزوم الحجّ من قبله.

م ـ 39: لو أُوصِي له بمال ليحجّ به وجب الحجّ عليه بعد موت الموصي إذا كان المال وافياً بمصاريف الحجّ ونفقة عياله على التفصيل المتقدّم في المسألة السابقة، وكذا لو وقف شخص لمن يحجّ أو نذر أو أوصى بالوقف، وبذل له متولّي الوقف أو الناذر أو الوصي.

م ـ 40: لا يُعتبر الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذلية. نعم، إذا كان كسوباً في خصوص أيام الحجّ ويعيش بربحه سائر أيام السنة، أو بعضها، بحيث يؤدي خروجه إلى الحجّ إلى أن يعجز عن إدارة معاشه فيها – أي في سائر الأيام – لم يجب عليه ذلك، إلا إذا بذل له ما يكفيه بعد رجوعه من الحجّ أيضاً.

م ـ 41: إذا أُعطي مالاً هبةً فهل يجب عليه القبول أو لا يجب؟ هنا حالتان:

أ – أن يهبه المال ليحجّ به بحيث يكون الحجّ بالمال غاية للهبة وهو المقصود منها، فهنا يجب عليه القبول.

ب – أن يهبه المال من دون ذكر الحجّ، أو خيّره بين الحجّ وعدمه، بحيث لم يعطَ المال على أساس الحجّ به، وإنّما هو بالخيار بين أن يحجّ به أو لا، فالأظهر هنا أيضاً أنّه يجب عليه القبول.

م ـ 42: لا يجوز للباذل الرجوع عن بذله إذا كان المبذول له في سفر الحجّ، سواء قبل الدخول في الإحرام أو بعده.

م ـ 43: لو وكّله شخص في أن يقترض له مالاً – بحيث يصير المال ديناً في ذمّة الموكِّل – ويحجّ به، فقال له مثلاً: اقترض لي مقداراً من المال واذهب وحجّ به، لم يجب عليه الاقتراض؟ نعم، لو اقترض له وجب عليه الحجّ حينئذٍ.

م ـ 44: تقدّم أن ثبوت دَيْن في ذمة المكلّف مانع – إجمالاً – من الاستطاعة ووجوب الحجّ، إلا أنّه لا يعتبر مانعاً في صورة بذل الاستطاعة، إلا أن يكون خروجه إلى الحجّ منافياً لأداء الدين في وقته، سواء كان الدَّين حين الخروج حالّاً أو مؤجلاً، فلا يجب عليه الحجّ حينئذٍ.

م ـ 45: لو بُذل له مالٌ ليحجّ به فتلف المال أثناء الطريق سقط عنه وجوب الحج. نعم، لو كان متمكّناً من الاستمرار في السفر من ماله، بأن كان مستطيعاً من موضعه وجب عليه الحجّ وأجزأه عن حجّة الإسلام، إلا أن الوجوب حينئذٍ مشروط بالرجوع إلى الكفاية، لانتفاء الاستطاعة البذلية مع تلف مالها كما هو واضح.

م ـ 46: لا يجب بالبذل إلا الحجّ الذي هو وظيفة المبذول له على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حجّ التمتّع فبُذل له حجّ القران أو الإفراد لم يجب عليه القبول إذا لم يستطع أداء وظيفته بذلك، وبالعكس. وكذلك الحال لو بذل لمن قد حجّ حجّة الإسلام.

أمّا من استقرّت عليه حجّة الإسلام وصار معسراً فبُذل له، وجب عليه القبول إذا لم يتمكّن من أدائه إلا بذلك، وكذلك من وجب عليه الحجّ لنذرٍ وشبهه ولم يتمكّن منه.

م ـ 47: الظاهر أن ثمن الهدي على الباذل أيضاً. فلو لم يبذله وبذل بقية المصاريف، فإن تمكّن المبذول له من شرائه من ماله فبه، وإلا ففي وجوب الحجّ عليه حينئذ إشكال. نعم، إذا كان صرف المكلّف ما معه من المال ثمناً للهدي موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه القبول. وأما الكفارات فالظاهر أنها واجبة على المبذول له دون الباذل.

م ـ 48: إذا أُعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحجّ، وكان في ذلك مصلحة عامة، وجب عليه الحجّ، وإن أُعطي من سهم السادة من الخُمس، أو من الزكاة من سهم الفقراء، واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحجّ لم يصحّ الشرط، ولا تحصل به الاستطاعة البذلية.

م ـ 49: إذا بُذل له مال فحجّ به، ثم انكشف أنه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجّة الإسلام، وللمالك أن يرجع في ماله على الباذل أو المبذول له، لكنّه إذا رجع إلى المبذول له كان للأخير الرجوع على الباذل إن كان جاهلاً بالحال، وإلا فليس له الرجوع عليه.

الفرع السابع: في الحجّ مع عدم توفّر الاستطاعة الشرعية:

م ـ 50: إذا لم يكن مستطيعاً للحجّ، لا بنفسه ولا بالبذل، فحجّ تطوّعاً، أو حجّ عن غيره تبرّعاً، أو بإجارة، لم يكفه كل ذلك عن حجّة الإسلام. وعليه فيجب عليه الحجّ ثانيةً إذا استطاع بعد ذلك.

م ـ 51: إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً قاصداً امتثال الأمر الفعلي المتوجّه إليه، ثمّ بان أنّه كان مستطيعاً أجزأه ذلك عن حجّة الإسلام، ولا يجب عليه الحجّ ثانيةً حتى لو استطاع بعد ذلك.

م ـ 52: إذا نذر أن يزور الحسين(ع) في كل يوم عرفة – مثلاً – واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحجّ وانحلّ نذره، وكذلك كل نذرٍ يزاحم الحجّ.

الفرع الثامن: في استطاعة الزوجة للحجّ:

م ـ 53: إذا استطاعت الزوجة للحجّ وجب عليها، ولا يُشترط إذن الزوج في ذلك، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن غير حجّة الإسلام من الحجّ الواجب عليها.

نعم، يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت إذا كان خروجها منافياً لحقّه في الاستمتاع، والمطلّقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدّة.

م ـ 54: لا يُشترط في وجوب الحجّ على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت آمنة على نفسها. أما مع عدم الأمن فيلزمها أن تصطحب معها من تأمن معه على نفسها ولو بأجرة، ويعتبر ذلك من أجزاء الاستطاعة، ولذلك فإنها لو تمكنت من اصطحابه بالأجرة ولم يكن الباقي وافياً بمصاريف الحجّ لم يجب عليها الحجّ حينئذٍ لانتفاء الاستطاعة في حقّها.

م ـ 55: إذا حجّت المرأة بالرغم من عدم الأمن، فحجّها صحيح، ويجزيها عن حجّ الإسلام.

م ـ 56: إذا كانت الزوجة تملك مالاً يكفيها للحج وكان زوجها مديوناً ديناً مستحقاً عليه، لم يجز لها صرف المال لسدّ ديون زوجها حتى قبل دخول أشهر الحجّ، أو مع كون الحجّ مستقرّاً في ذمّتها من سنوات سابقة. نعم، إذا كان عدم سدادها لدين زوجها حرجاً عليها جاز لها صرفه في ذلك حينئذ.

م ـ 57: إذا كانت الزوجة، أو غيرها، هي التي تصرف على البيت الذي تعيش فيه، وكان ذهابها إلى الحجّ يؤدّي إلى اختلال معيشتها أو معيشة من تعول، بحيث يكون ذلك حرجاً عليها، لم تُعدّ مستطيعة حينئذٍ، فلا يجب عليها الحجّ.

م ـ 58: إذا بذل الولد أو الأخ أو غيرهما – ولو من غير الأقارب – للمرأة الحجّ، وكانت ذمّتها مشغولةً بحج واجب، فليس للزوج منعها من الخروج للحجّ عندئذٍ، ولا يجب عليها طاعته، إلا إذا كانت تريد الحجّ مندوباً.

الفرع التاسع: في الاستطاعة البدنية:

م ـ 59: لا إشكال في أنّه يجب على المستطيع أن يحجّ بنفسه، فلا يكفي حجّ غيره عنه، لا تبرّعاً ولا بأجرة ولا بغير ذلك . ولكن يُستثنى من ذلك ما لو استطاع للحجّ مالياً، بأن تمّ له ما يؤدّي به نفقات الحج، ولكنّه لم يتمكّن من الحجّ بنفسه لمرضٍ أو هرمٍ أو كان ممنوعاً من السفر إلى الحجّ، أو كان حجُّه بنفسه حرجاً عليه لا يُتحمّل عادةً، وهنا حالتان:

أ – أن يرجو زوال ذلك العذر المانع، فهنا ينتظر إلى حين زوال العذر ويحجّ بنفسه.

ب – أن لا يرجو زوال العذر في حياته، فهنا يجب عليه أن يستنيب من يحجّ عنه، ويجزيه ذلك إذا استمرّ العُذر طوال حياته. وإذا اتفق زوال العذر فالأحوط استحباباً أن يحجّ بنفسه لو استطاع في حينه.

م ـ 60: من وجب عليه الحجّ ولم يؤدّه لا لعذرٍ، بحيث استقرّ الحجّ في ذمّته، ثمّ حصل له العذر المانع من مباشرة الحجّ بنفسه بنحوٍ لا يُرجى زواله، وجب أن يستنيب من يحجّ عنه.

هذا، وللاستنابة والنيابة في الحجّ أحكام نذكرها في الخاتمة من هذا الكتاب.

المبحث الثاني: بيان إجمالي لأقسام الحجّ والعمرة:

ينقسم الحجّ إلى ثلاثة أقسام: 1 – حجّ التمتّع. 2 – حجّ القران. 3 – حجّ الإفراد، كما تنقسم العمرة إلى قسمين: 1 – عمرة التمتّع. 2 – العمرة المفردة.

ويختلف تكليف المكلّفين بهذه الأقسام باختلاف الموقع الجغرافي لسكن المكلّف بالنسبة إلى مكّة، كما يمكن أن يختلف حكمه في ذلك نتيجة بعض الطوارىء التي تعرض له، كما في حالات الحيض والمنع من الطريق ونحوهما، وهو ما نعرض له في المسائل الآتية.

م ـ 61: ينقسم المكلّف من حيث موقع سكنه من مكة المكرّمة إلى قسمين:

1 – القريب، وهو المعبّر عنه في قوله تعالى بـ: **{أَهْلُهُ حاضِرِي المسجد الحرام} [البقرة:196]**، وهو من تكون المسافة بين منزله وبين مكة أقل من إثني عشر ميلاً، أي ما يساوي واحداً وعشرين ألفاً وستمائة متراً من الجهة التي يقع فيها.

2 – النائي، وهو من كانت المسافة بين سكنه وبين مكة أكثر من تلك المسافة، ويلحق به من كان منزله على رأس تلك المسافة.

م ـ 62: وظيفة القريب عند الاستطاعة الاتيان بحج القران أو الإفراد، وبالعمرة المفردة أيضاً عند الاستطاعة لها. ووظيفة النائي الاتيان بعمرة التمتع وحج التمتع. وليس للقريب الذي عليه حجّة الإسلام أن يحجّ متمتّعاً، كما ليس للنائي أن يحجّ مفرداً أو قارناً، ولا يجزيه ذلك عن حجّه الواجب – وهو حجة الإسلام – إلا في بعض الحالات التي سنذكرها لاحقاً.

أمّا بالنسبة إلى الحجّ المستحبّ، أو المنذور مطلقاً بحيث لم يعيّن نوعه في النذر، أو الموصى به مطلقاً كذلك، فيتخيّر المكلّف بين حجّ التمتع والإفراد والقران، وإن كان الأفضل اختيار التمتّع، لما ورد في الروايات من أنه أفضل أنواع الحج.

الباب الأول
في حجّ التمتّع

وفيه مدخل وفصلان:

المدخل: في مواقيت الإحرام وأحكامها:

يتألّف حجّ التمتع من عبادتين، تسمّى الأولى منهما عمرة التمتع والثانية بالحجّ، وقد يطلق حجّ التمتع على الجزء الثاني منهما. وقد تقدّم أيضاً أن التمتّع وظيفة النائي، وأن الاستطاعة لا بد أن تكون للعمرة والحجّ معاً. وإنما سمّي بالتمتّع لأن المكلّف يحلّ من إحرامه بعد الإتيان بالعمرة، فيحل له التمتّع بما كان قد حرم عليه بالإحرام إلى حين الإحرام مجدداً للحجّ من مكة.

ولكن، قبل البحث في واجبات عمرة التمتّع وما يعتبر فيها من الشروط، نقدّم الكلام حول المواقيت، وهي الأمكنة التي وقّتها رسول الله (ص) لمن يقصدون الحجّ أو العمرة، على اختلاف أنواعهما، ولم يجز تجاوزها من قبلهم إلا بعد الإحرام. كما يمكن إطلاق عنوان الميقات على الوقت، والأول هو المصطلح. وتفصيل الكلام فيها في فرعين.

الفرع الأول: في مواقيت الإحرام:

تنقسم مواقيت الإحرام إلى قسمين:

أ – المواقيت الزمانية، وهي الأيام المعلومة التي بيّنها الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: «الحجّ أشهر معلومات». فيجب على المكلّف المستطيع أن يحجّ في خصوص هذه الأشهر المعلومات وهي: شوّال، ذو القعدة وذو الحجّة، وذلك بالنسبة إلى الحجّ وعمرة التمتع. أمّا بالنسبة إلى العمرة المفردة، فقد جعل الشرع وقتها أوسع من وقت الحجّ وهي طيلة أيام السنة.

ب – المواقيت المكانية، وهي الأماكن التي وضعتها الشريعة المقدسة من أجل الاحرام منها، ويسمّى كل موضع منها ميقاتاً، وهي ثمانية:

الأول: ذو الحليفة وهو منطقة تقع بالقرب من المدينة المنوّرة، وهي ميقات أهل المدينة وكلّ من أراد الحجّ من طريق المدينة، ويجوز الإحرام من مسجدها المعروف بـ(مسجد الشجرة) اختياراً، محاذياً له من اليمين واليسار، مع عدم البعد الكثير، بل إن من سلك طريقاً آخر من المدينة لا يوصله إلى مسجد الشجرة كفاه الإحرام من المكان الذي يحاذيه.

م ـ 63: يجوز لمن يمرّ على ذي الحليفة تأخير الإحرام منه إلى الجحفة، وبخاصة مع الضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار، وإن كان الأفضل ترك التأخير مع عدم الضرورة، تأسياً بفعل النبي (ص).

الثاني: وادي العقيق وهو ميقات أهل العراق ونجد، وكلّ من مرّ عليه من غيرهم، وهذا الميقات له أجزاءٌ ثلاثة: (المسلخ) وهو اسم لأوّله، و(الغمرة) وهو اسم لوسطه، و(ذات عرق) وهو اسم لآخره.

ويجوز الإحرام من أيّ مكان فيه، وإن كان الأحوط الأولى أن يحرم المكلّف قبل أن يصل ذات عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقيّة أو مرض. ولكن لا طريق الآن يمرّ بالعقيق، فلا يقع الاحرام منه محلاً للابتلاء.

الثالث: الجحفة وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، بل كلّ من يمرّ عليها، حتى من مرّ بذي الحليفة ولم يحرم منها، لعذر أو بدونه، كما تقدّم.

الرابع: يلملم وهو ميقات أهل اليمن، وكلّ من يمرّ من ذلك الطريق، ويلملم اسم لجبل.

الخامس: قرن المنازل - وهو السيل الكبير - وهو ميقات أهل الطائف، وكلّ من يمرّ من ذلك الطريق.

ولا يختص الميقات في هذه الأربعة الأخيرة بالمساجد الموجودة فيها، بل كلّ مكان يصدق عليه أنّه من العقيق أو الجحفة أو يلملم أو قرن المنازل يجوز الإحرام منه، وإذا لم يتمكّن المكلّف من إحراز ذلك فله أن يتخلّص بالإحرام نذراً قبل ذلك كما هو جائز اختياراً.

تنبيهٌ: المشهور كفاية محاذاة أحد المواقيت المتقدّمة ، فإنّ من سلك طريقاً لا يمرّ بشيء من المواقيت السابقة إذا وصل إلى موضع يحاذي أحدها أحرم من ذلك الموضع، ولكنّ الأحوط وجوباً عدم كفاية ذلك، واختصاص المحاذاة بمسجد الشجرة.

السادس: مكة وهي ميقات حجّ التمتّع، وكذا حجّ القِران والإفراد لأهل مكّة والمجاورين بها - سواء انتقل فرضهم إلى فرض أهل مكّة أم لا - فإنّه يجوز لهم الإحرام لحجّ القِران أو الإفراد من مكّة ولا يلزمهم الرجوع إلى سائر المواقيت، وإن كان الأولى لغير النساء الخروج إلى بعض المواقيت - كالجعرانة - والإحرام منها.

والأحوط الأولى الإحرام من مكّة القديمة التي كانت على عهد رسول الله (ص) ، وإن كان الأظهر جواز الإحرام من المحلاّت المستحدثة بها أيضاً، إلاّ ما كان خارجاً من الحرم.

السابع: المنزل الذي يسكنه المكلّف وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكّة، فإنّه يجوز له الإحرام منه، ولا يلزمه الذهاب إلى أحد المواقيت التي تقدّم ذكرها. هذا، ولا يبعد أن يكون حكم القادم بالطائرة إلى «جدة» حكم من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات مما سيأتي تفصيله في المسألة 74.

الثامن: أدنى الحلّ كالحديبيّة والجعرانة والتنعيم وهو ميقات العمرة المفردة لمن أراد الإتيان بها بعد الفراغ من حجّ القِران أو الإفراد، بل لكلّ عمرة مفردة لمن كان بمكّة وأراد الإتيان بها.

هذا، ويجوز الإحرام منه أيضاً لمن كان طريقه على غير الميقات، أو تجاوز الميقات من دون إحرام.

الفرع الثاني: في أحكام المواقيت:

م ـ 64: لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولا يكفي المرور عليه محرماً، بل لا بُدّ من إنشاء الإحرام من الميقات نفسه، ويستثنى من ذلك موردان:

1 – أن ينذر الإحرام قبل الميقات، وإنما يصح ذلك بشرط أن يكون الإحرام أكثر مشقةً من الإحرام في الميقات، وإلا كانت صحة النذر محل تأمل وإشكال. وعلى ضوء ذلك فلا يصح النذر بالإحرام من المطار في بلد الحاجّ المكلف أو من الطائرة تفادياً للصعوبة والمشقة الناجمة عن الإحرام من الميقات، ورغبة بسهولة الإحرام بالنذر من المطار أو الطائرة. وحيث يصح الإحرام بالنذر فإنه لا يلزمه التجديد في الميقات، ولا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكّة من طريق لا يمرّ بشيء من المواقيت، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب، والعمرة المفردة.

نعم، إذا كان إحرامه للحجّ أو عمرة التمتع فلا بد أن يراعي فيه عدم تقدّمه على أشهر الحجّ، كما علم ممّا تقدم.

2 – إذا قصد العمرة المفردة في رجب، وكان يخشى أنه إذا أخّر إحرامه حتى يصل إلى الميقات فإن إحرامه سيقع في شعبان لا في رجب، ففي هذه الحالة يجوز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة. والظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بعمرة رجب وشموله لعمرة كل شهر تستحب العمرة فيه.

م ـ 65: يجب على المكلّف تحصيل اليقين بأنّه يعقد إحرامه من الميقات نفسه لا قبله ولا بعده، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجّة شرعية، ولا يجوز له الإحرام عند الشكّ في الوصول إلى الميقات.

م ـ 66: لو نذر الإحرام قبل الميقات، وخالف وأحرم من الميقات، لم يبطل إحرامه، ووجبت عليه كفّارة مخالفة النذر إذا كان متعمّداً.

م ـ 67: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول الحرم أو مكّة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلاّ محرماً، وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان، إلا في موردين: الأول: في العمرة المفردة، فإنه يكفيه الإحرام من أدنى الحلّ؛ الثاني: في من تجاوز ذا الحليفة إلى الجحفة لا لعذر، فإنّه يجزيه الإحرام من الجحفة على الأظهر، كما مرّ في المسألة 63.

م ـ 68: من جاء إلى المدينة المنوّرة مثلاً بقصد الزيارة أو غيرها قبل الحجّ أو العمرة، وكان عنده عملٌ يريد إنجازه بدايةً في جدّة مثلاً قبل التوجّه إلى مكّة، لا يجب عليه الإحرام من ذي الحليفة، بل له أن يحرم حينئذ من جدّة أو من أدنى الحلّ.

م ـ 69: حرمة تجاوز الميقات من دون إحرام مختصة بمن يريد دخول الحرم، وأمّا من يريد عبور الميقات، ثمّ الرجوع إليه قبل دخول الحرم، فيجوز له العبور الأوّل بلا إحرام، ثم يحرم منه عندما يقصد دخول الحرم.

م ـ 70: إذا لم يكن المسافر قاصداً للنسك أو دخول الحرم أو مكة، بأن كان له شغل خارج الحرم ثم بدا له دخول الحرم بعد تجاوز الميقات، جاز له الإحرام للحجّ من محلّه أو من أدنى الحلّ، وللعمرة المفردة من أدنى الحلّ.

م ـ 71: إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه – في غير الفرض المتقدّم –، فإن استطاع الرجوع إلى الميقات وجب عليه الرجوع من موضعه، سواء أكان داخل الحرم أم في خارجه، وإن لم يستطع الرجوع وكان خارج الحرم أحرم من مكانه، فإن كان داخل الحرم خرج وأحرم من خارج الحرم، فإن لم يقدر أحرم من مكانه، ويصح حجه وعمرته في جميع هذه الصور.

م ـ 72: يثبت الحكم المذكور نفسه في المسألة السابقة في حالتي الجهل بمروره على الميقات أو لزوم الإحرام منه ونسيانه.

م ـ 73: من تجاوز الميقات من دون إحرام ولم يعمل بوظيفته المذكورة في المسألة الآنفة، بل أتم أعمال العمرة أو الحجّ من دون إحرام، فإن كان عن علم وعمد فلا إشكال في بطلان حجه وعمرته، وإن كان عن نسيان أو جهل صح حجه وعمرته، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة عند التمكن منها.

م ـ 74: قد تقدّم أن النائي يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسة الأُولى، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمرّ بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث إنّ أغلب الحجّاج يردون مطار جدّة ابتداءً، وقسم منهم يريدون تقديم أعمال العمرة والحجّ على الذهاب إلى المدينة المنوّرة، ومن المعلوم أنّ جدّة ليست من المواقيت، ومحاذاتها – بناءً على كفاية المحاذاة – لأحد المواقيت غير ثابتة، بل المطمأنّ به عدمها، فإنه لا مانع من الإحرام من جدّة مع الاحتياط الاستحبابي في تجديده من أدنى الحل؛ لأن وجوب الإحرام من المواقيت الخمسة مختص بمن مرّ عليها ولا يشمل القادم من طريق آخر لا يمرّ على أحدها. هذا وقد تقدم الإشكال في مشروعية النذر من مطار بلد الحاجّ أو الطائرة إذا كان الإحرام من الميقات – على تقدير وجوبه – أكثر مشقةً من الإحرام من الطائرة أو المطار، وذلك في المسألة 64 فراجع.

الفصل الأوّل

في عمرة التمتع

قال الله تعالى: **{وأتمّوا الحجّ والعمرة لله فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلّه فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففديةٌ من صيام أو صدقةٍ أو نسكٍ فإذا أمنتم فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتّقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب}** [البقرة:**196**].

نتعرّض في هذا الفصل لتفاصيل عمرة التمتّع وأحكامها، وذلك في عدّة مباحث، علماً أن بعض هذه المباحث يدخل أيضاً في العمرة المفردة كما يدخل الحجّ بأنواعه أيضاً، كالاحرام والطواف والسعي.

المبحث الأول: في الإحرام

وفيه فروع:

الفرع الأول: في كيفيّة الإحرام:

يجب في الإحرام لعمرة التمتّع أمور:

الأول: النية: ولا يُعتبر التلفّظ بها، وقيل: يُستحب، ويكفي فيها أن يقصد الحاجّ بقلبه حين الإحرام لها أنّه يحرم لعمرة التمتّع قربةً إلى الله تعالى، فإن كان عليه حجّة الإسلام كفاه أن يقصد تكليفه، وإلا قصد ما يحجّ بسببه من النيابة أو الاستحباب أو وفاءً للنذر ونحو ذلك. ولا يجب في النية أن يكون المكلّف عارفاً تفصيلاً بما يشتمل عليه الواجب، بل تكفي المعرفة الإجمالية، ثمّ يتعلّم ما يجب عليه شيئاً فشيئاً.

هذا، ويُعتبر في النيّة الإخلاص لله كما في سائر العبادات وقد ورد في الحديث عن الامام جعفر الصادق(ع)أنه قال: «الحج حجّان: حجّ لله، وحج للناس، فمن حجّ لله كان ثوابه على الله الجنة، ومن حجّ للناس كان ثوابه على الناس يوم القيامة» [ثواب الأعمال: 50] . كما يعتبر أن تكون النية في الميقات حيث يمرّ على الميقات، وإلاّ فمن حيث يجوز له الاحرام، كما مرّ في محلّه.

الثاني: لبس ثوبي الإحرام للرجال بعد نزع المخيط وكل ما يحرم لبسه حال الإحرام – مما سيأتي بيانه –. ولا يعتبر في لبسهما كيفية خاصة، فيجوز الاتّزار بأحدهما كيف شاء، لكن بأن يجعله ساتراً من السرّة إلى الركبة، ويجوز ارتداء الآخر أو التوشّح به أو غير ذلك من الهيئات، ولكن يُشترط فيه أن يكون ساتراً للمنكبين والعضدين وقدراً معتدّاً به من الظهر. هذا، والأولى

لبسهما بالطريقة المألوفة وأن يكون اللبس قبل النية والتلبية، ولو قدّمهما عليه فالأولى إعادتهما بعده.

أمّا النساء فلا يجب عليهنّ نزع المخيط، بل يُحرِمْنَ بثيابهنّ المعتادة إذا كانت واجدة للشروط الآتية في المسألة 77.

م ـ 75: لبس الثوبين للمُحرم واجب استقلالي، وليس شرطاً في تحقّق الإحرام، بمعنى أنّ الرجل لو أتى بسائر شروط الإحرام من النية والتلبية وكان لابساً للمخيط حُكم بصحّة إحرامه. نعم، يكون آثماً في صورة التعمّد والعلم بالحرمة لغير ضرورة وتلزمه كفّارة لبس المخيط كما يأتي في محلّه.

م ـ 76: إذا كان المكلّف جاهلاً بوجوب نزع المخيط، أو نسي ذلك، أو كان عالماً ولكنه نسي أو جهل كون ما يلبسه من المخيط، صحّ إحرامه كما مرّ، وأمّا إذا لبسهما بعد الإحرام فلا إشكال في صحّة إحرامه، ولكن يلزم عليه شقّ القميص وإخراجه من تحت. أمّا إذا كان للقميص أزرار من الأمام كما هو المتعارف ويمكن فتحه بفك أزراره فلا يلزم شقّه بل ينزعه بالنحو المتعارف.

م ـ 77: يُشترط فيما يلبسه المحرم رجلاً أو امرأة – مضافاً إلى ما اشترطناه للرجل – أمور:

أ – الطهارة، بحسب ما ذُكر في شروط الصلاة تماماً، ولذا يُعفى عما لو كانت النجاسة مما يُعفى عنه في الصلاة، ومنها الدم إذا لم يكن مجموعه بقدر الدرهم، والأحوط اعتباره بمقدار عقد الإصبع السبابة، وغيره من موارد العفو التي ذكرنا تفصيلها في مباحث مقدمات الصلاة في رسالتنا العملية (انظر فقه الشريعة: (ج1/ ص261).

ب – أن لا يكون من الحرير الخالص. والحكم بحرمة لبس الحرير وإن كان مختصاً بالرجل، إلا أنّه يُكره للمرأة أن يكون شيء من ثياب إحرامها من الحرير الخالص، إلا في حال الضرورة كالاتّقاء من البرد أو الحر، وأمّا الحرير غير الخالص فلا يُكره لها لبسه.

ت – أن لا يكون من أجزاء السباع، بل أن لا يكون من مطلق ما لا يؤكل لحمه.

ث – أن لا يكون من المذهّب.

ج – أن يكون جميع الإزار ساتراً للبشرة غير حاكٍ عنها، ولا يعتبر ذلك في الرداء. هذا بالنسبة إلى الرجل، وأمّا المرأة فستر البشرة شرط معتبر في لباسها بأجمعه.

م ـ 78: لا بأس بأن يلبس المحرم عدة أثواب زيادةً على ثوبي الإحرام من غير المخيط – عند الإحرام أو بعده – سواء كان ذلك للتحفّظ من البرد أو الحر أو غيره من الأسباب. هذا، ولا بد أن تتوفر في ما يُلبس زيادةً الشروط المذكورة في المسألة السابقة.

م ـ 79: الأفضل أن يكون ثوبا الإحرام من المنسوج، وأن لا يكونا من قبيل الجلد المأخوذ من مأكول اللحم المذكى، وأن لا يكون من الملبّد.

م ـ 80: إذا أحرم المكلف لم تجب عليه الاستدامة في لبس ثياب الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط.

م ـ 81: يُستحب أن يكون ثوبا الإحرام من القطن، تأسياً برسول الله (ص) ، وأن يكونا أبيضي اللون، نظيفين، ولو توسّخا حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلهما ما دام محرماً، ولا بأس بتبديلهما.

م ـ 82: إذا تنجّس أحد ثوبي الرجل أو كلاهما – أو تنجست ثياب المرأة – بعد التلبّس بالإحرام فيجب المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

م ـ 83: يُستحبّ أن يُدعى عند لبس ثياب الإحرام ويقال: «**الحمد لله الذي رزقني ما أواري به عورتي، وأؤدي به فرضي، وأعبد فيه ربي، وأنتهي فيه إلى ما أمرني. الحمد لله الذي قصدتُه فبلّغني، وأردته فأعانني، وقَبِلني ولم يَقْطَعْ بي، وَوَجْهَهُ أردتُ فَسَلَّمَني، فهو حِصْنِي وَكَهْفِي وحِرْزِي وظَهْرِي ومَلاَذِي وَمَلْجَأي ومَنْجَايَ ودُخْرِي وعُدَّتِي في شِدَّتي وَرَخَائِي**».

الثالث: التلبية، ويكفي فيها أن يقول: «**لبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيْك، لبَّيْك لا شَريكَ لَكَ لبَّيْك**»، والأَوْلى إضافة: «**إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَك**»، ويجوز أن يختمها بقوله: «**لَبَّيك**». ويُستحبّ أن يرفع الرجل صوته بالتلبية دون المرأة.

كما يُستحبّ أن يضيف إليها بعد ذلك: «**لبَّيكَ ذا المعارجِ لبَّيك، لبَّيك داعياً إلى دار السَّلامِ لبَّيك، لبَّيكَ غَفَّار الذُّنوبِ لبَّيك، لبَّيكَ أَهْلَ التَّلْبيةِ لبَّيك، لبَّيك ذا الجلال والإكرام لبَّيكَ، لبَّيكَ تُبدِيءُ والمعادُ إليكَ لبَّيك، لبَّيك تَسْتَغني ويُفتقرُ إليكَ لبَّيك، لبَّيك مرهوباً ومرغوباً إليكَ لبَّيك، لبَّيك إلهَ الحَقِّ لبَّيك، لبَّيك ذا النعماء والفضلِ الحسنِ الجميلِ لبَّيك، لبَّيك كَشَّافَ الكُرَبِ العِظامِ لبَّيْك، لبَّيك عَبدُك وابنُ عَبْديك لبَّيك**، – والمرأة تقول: «**لبَيك أمتُك وابنة عبديك لبّيك**» – «**لبَّيكَ يا كريمُ لبَّيك**».

وينبغي للمُحرم أن يتوجّه بالتلبية إلى الله عزّ وجل، مستشعراً أنّه يجيب دعوة الله تعالى، فإن الحجّ لله وحده لا شريك له.

هذا، ويُستحبّ أن يعقد إحرامه بالتلبية بعد فريضة الظهر، فإن لم يتمكّن فبعد فريضة أخرى، وإلا فبعد ركعتين أو ستّ ركعات من النوافل، والستّ أفضل، يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد (الكافرون)، فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي وآله، ثمّ قال:

«**اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ أنْ تجْعَلني ممّن استَجابَ لكَ، وآمَنَ بِوَعْدِكَ، واتَّبَعَ أمْرَكَ، فإنِّي عَبْدُكَ** – والمرأة تقول: إنّي أمتك – **وفي قبضَتِكَ، لا أُوقى إلاّ ما وَقَيْتَ، ولا آخُذُ إلاّ ما أعْطَيْتَ، وقدْ**

ذكرْتَ الحجَّ، فأسألُكَ أنْ تَعْزِمَ لي عليهِ على كتابِكَ، وسُنَّةِ نبيِّكَ صلّى الله عليه وآله، وتُقوِّيَني على ما ضَعُفْتُ عنه، وتَتَسلَّمْ منِّي مناسكِي في يُسرٍ منكَ وعافيةٍ، واجْعلْني مِن وَفدِكَ الّذي رَضِيْتَ وارتَضيت وسمَّيْتَ وكتَبْت.

اللَّهُمَّ إنّي خَرَجْتُ مِن شُقَّةٍ بَعيدَةٍ وأنْفَقْت مالي ابْتغاء مَرْضاتِكَ، اللَّهُمَّ فَتمِّم لي حَجَّتي وعُمرتي، اللَّهُمَّ إنّي أُريدُ التمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ على كتابِكَ وسنَّةِ نَبيِّكَ، صلّى اللهُ عليه وآله، فإن عَرضَ لي عارضٌ يَحْبسُني، فحُلَّني حيثُ حَبَسْتَني لقَدَرِكَ الّذي قَدَّرْتَ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ إنْ لم تكُنْ حَجَّةٌ فعمرةٌ. أحْرَمَ لَكَ شَعْري وبَشَري ولَحْمي ودمّي وعِظامي ومُخّي وعَصَبي مِن النِّساءِ والثِّيابِ والطِّيب، أبتغي بذلك وجْهَكَ والدّارَ الآخِرة». ولعل من المناسب ان تستبدل كلمة النساء بالرجال، فتقول المرأة: «**احرم لك.. من الرجال**».

م ـ 84: يجب على المكلّف أن يتعلّم ألفاظ التلبية الواجبة، ويُحسن أداءها بالطريقة الصحيحة حسب قواعد اللغة العربية الفصحى، ولو بأن يُلقّنه إياها شخص آخر، فإذا لم يتعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين أجزأ عنه التلفظ بها مغلوطةً بشرط أن لا يصل الغلط إلى حدٍّ يمنع من صدق التلبية عليها في نظر العرف، وإلا فالأحوط وجوباً له حينئذ الإتيان بما يقدر عليه، مع استنابة من يلبّي عنه التلبية الصحيحة. ولا وجه للترجمة، والاحتياط بها لا بأس به.

م ـ 85: الأخرس لعارضٍ مع التفاته إلى لفظة التلبية يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن ذلك حرّك بها لسانه وشفتيه حين إخطارها في قلبه وأشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها.

وأمّا الأخرس الأصمّ من الأول ومَن بحُكمه فيُحرّك بها لسانه وشفتيه تشبيهاً بمن يتلفّظ بها، مع ضمّ الإشارة بالإصبع إليها أيضاً.

م ـ 86: الصبيّ غير المميّز الذي تقدّم استحباب إحرام وليّه به يُلبّى عنه إن لم يُحسن التلبية.

م ـ 87: التلبية شرط أساس في انعقاد أيّ إحرام، سواء كان إحراماً للحجّ أو للعمرة بأنواعهما المختلفة – إلا في حجّ القران كما سيأتي بيانه –، وعليه فلو لم يلبِّ لم ينعقد إحرامه، حتى لو نوى ونزع المخيط وما إلى ذلك. ولذا فلو ارتكب شيئاً من محرمات الإحرام – والحال هذه – لم يأثم ولم تجب عليه الكفارة. نعم سيأتي لاحقاً حكم من نسي الإحرام.

م ـ 88: التلبية الواجبة ينعقد الإحرام بالإتيان بها مرة واحدة، ولا يجب تكرارها. نعم، يُستحبّ أن يكرّرها المحرم عند الاستيقاظ من النوم، وبعد كل فريضة من فرائضه، وحين الركوب، وعند كل علوٍ وهبوط أثناء السفر، وعند ملاقاة الركب، ويُستحب الإكثار منها في السحر، حتى لو كان المُحرم جنباً أو حائضاً، فضلاً عما لو كان محدثاً بالأصغر خاصة. وينتهي استحباب التكرار للمتمتّع عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة، وحدّه لمن جاء من أعلى

مكّة عن طريق المدينة «عقبة المدنيّين»، ولمن جاء من أسفلها «عقبة ذي طوى»؛ فتكرارها حينئذ غير راجحٍ في حقّه.

الأفضل لمن عقد الإحرام من مسجد الشجرة أن يؤخّر التلبية إلى أول البيداء عند آخر ذي الحليفة، حيث تستوي الأرض، ولا مانع التعجيل بها وتأخير رفع الصوت بها إلى البيداء، هذا للرجل، وأمّا المرأة فليس عليها رفع الصوت بالتلبية أصلاً.

والأفضل لمن عقد الإحرام من غير مسجد الشجرة تأخير التلبية إلى أن يمشي قليلاً، ولمن عقده من المسجد الحرام تأخيرها إلى الرقطاء، وهو موضعٌ دون الردم، والردم موضع بمكّة، قيل: يسمّى الآن بـ «مدعى» بالقرب من مسجد الراية قبيل مسجد الجنّ.

م ـ 90: إذا شكّ المكلّف بعد لبس ثوبي الإحرام وقبل التجاوز من المكان الذي لا يجوز تأخير التلبية عنه في أنّه هل أتى بها أم لا بنى على عدم الإتيان، ولزمه الإتيان بها، وأمّا إذا شكّ بعد الإتيان بالتلبية في أنّه هل أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحّة.

الفرع الثاني: في أحكام الإحرام

م ـ 91: لا يُشترط في الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، فيصحّ الإحرام من المحدث بالأصغر، أو بالأكبر كالجنب والحائض والنفساء وغيرهم. نعم، تُستحبّ الطهارة – حيث تمكن – كما سيأتي بيانه في مستحبات الإحرام.

م ـ 92: لا يعتبر في صحّة الإحرام أن يكون المُحرم عازماً على ترك محرّماته – حدوثاً وبقاءً – فيصحّ الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها.

نعم، إذا كان عازماً حين الإحرام في العمرة المفردة على أن يجامع زوجته قبل الفراغ من السعي أو تردّد في ذلك، فالظاهر بطلان إحرامه، بخلاف ما لو عزم على ذلك بعد تحقّق الإحرام.

م ـ 93: إذا نسي المكلّف الإحرام حتّى أتمّ جميع الواجبات فعمرته – حتى المفردة – صحيحة على الأقوى، وكذا تصحّ لو ترك الإحرام جهلاً بوجوبه عليه أو أحرم من مكان لا يصحّ الإحرام منه بتوهّم صحة الإحرام منه، وغير ذلك من الأعذار التي تستمر معه حتى يتم أعمالها.

م ـ 94: إذا فسدت العمرة – ولو لفساد إحرامها – وجبت إعادتها مع التمكّن، ومع عدم الإعادة – ولو من جهة ضيق الوقت – فحجّه فاسد، وعليه الإعادة في سنة أخرى.

م ـ 95: إذا أحرم المكلّف من أحد المواقيت كالجحفة مثلاً، أو من غير الميقات حيث يجوز له، ثمّ بدا له الذهاب إلى المدينة المنوّرة جاز له ذلك، ولكن لا يجوز له إبطال إحرامه، كما لا يجب عليه الإحرام ثانياً من مسجد الشجرة.

الفرع الثالث: في مستحبّات الإحرام ومكروهاته:

م ـ 96: يستحبّ قبل المباشرة بالإحرام فعل أمور:

1 – تنظيف الجسد، وتقليم الأظافر، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة.

2 – توفير شعر الرأس واللحية وعدم تقصيره من أوّل ذي القعدة لمن أراد الحجّ، وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة.

3 – الغسل للإحرام من الميقات، ويصحّ من الحائض والنفساء على الأظهر، وإذا خاف عوز الماء في الميقات قدّمه عليه، فإن وجد الماء في الميقات أعاده. كما أنّه إذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم على المحرم – قبل الإحرام – أعاد غسله. ويجزىء الغسل نهاراً إلى آخر الليلة التالية، ويجزىء الغسل ليلاً إلى آخر النهار التالي.

4 – أن يدعو عند الغسل فيقول: «**بسم الله وبالله، اللهم اجعله لي نوراً وطَهُوراً وحِرْزاً وأَمْناً من كل خَوْف، وشفاءً من كل داءٍ وسُقْم. اللهُمَّ طهّرني وطَهِّر لي قلبي واشرح لي صدري، وأَجْرِ على لساني مَحَبَّتَك ومِدْحَتَك والثناءَ عليكَ، فإنّه لا قوة لي إلا بكَ، وقد علمتُ أن قِوامَ ديني التسليم لك، والاتّباع لسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله**».

م ـ 97: يُكره في الإحرام أمور:

1 – النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء.

2 – استعمال الحنّاء قبل الإحرام إذا كان يبقى أثره إلى وقت الإحرام.

3 – دخول الحمّام (مكان الاستحمام)، والأفضل أن لا يدلك المحرِم جسده.

4 – تلبية من يناديه، بقوله: «لبّيك»، بل الأفضل والأحوط ترك ذلك.

الفرع الرابع: في محرّمات الإحرام

وتسمّى أيضاً تُروك الإحرام، وهي الأمور التي يجب على المحرم اجتنابها حال إحرامه، نستعرضها على النحو التالي:

الأول: الممارسات الجنسية، وهي ثلاثة: الجماع، وما دونه من الاستمتاعات، والاستمناء.

م ـ 98: يحرم الجماع حال الإحرام، على الرجل والمرأة معاً، أثناء عمرة التمتّع، وكذا أثناء العمرة المفردة وأثناء الحجّ قبل الإتيان بطواف النساء. وإذا جامع المحرم زوجته قبلاً أو دبراً فهناك جملة أحكام تترتب على ذلك:

أوّلها: الكفارة، ويأتي التعرّض لها في المطلب الأول من الخاتمة.

ثانيها: فساد العمل، وذلك في خصوص جماع المحرم بالحجّ قبل الوقوف بمزدلفة، والمحرم بالعمرة المفردة قبل السعي. ويجب على هذين أيضاً:

1 - إتمام العمل الذي وقع فيه الجماع.

2 - إعادة المحرم بالحجّ لحجّه في العام القابل، وإعادة المعتمر المفرد لعمرته في شهر غير الشهر الذي جامع فيه. على أنَّ هذه الإعادة عقوبة لهما، فنسكهما هو الذي جامعا فيه.

3 - ويختصّ المجامع في الحجّ قبل السعي بلزوم التفريق بينه وبين زوجته إلى قضاء المناسك، في كلا حجّيه، الأول الذي وقع فيه الجماع، والثاني المُعاد.

م ـ 99: يحرم - حال الإحرام -، ما دون الجماع من الممارسات، وهي:

-التقبيل ولو من غير شهوة.

-مسّ أحد الزوجين الآخر بشهوة، سواء كان بالحمل أو بالضمّ.

-المداعبة، وهو ملازم للشهوة عادة.

-النظر بشهوة.

هذا، ولا يحرم على المحرم الاستمتاع بمحادثة زوجه ومجالستها ونحو ذلك، وإن كان الأفضل ترك الاستمتاع بها مطلقاً.

م ـ 100: لا يجوز حال الاحرام الاستمناء بدلك العضو التناسلي باليد أو غيرها، ولكن لا يبطل به الحجّ ولا العمرة، وكذلك فإن الاستمناء يمكن أن يتحقّق بما تقدّم من الممارسات كالتقبيل والنظر والمحادثة وغيرها.

الثاني: عقد الزواج:

م ـ 101: لا يجوز للمحرم أن يعقد لنفسه عقد الزواج، كما لا يجوز له أن يعقد لغيره، سواء كان ذلك الغير مُحلّاً أم محرماً، وسواء كان الزواج دائماً أم منقطعاً، والعقد فاسد في جميع هذه الصور.

وكذا لا يجوز للمحرم أن يشهد عقد الزواج ويحضر وقوعه على الأحوط وجوباً، والأحوط الأوْلى أن يتجنّب أداء الشهادة عليه أيضاً وإن تحمّلها في حال كونه محلاً.

وكذلك فإن الأحوط الأولى أن لا يتعرّض المحرم لخطبة النساء، وهي المعبّر عنها في بعض الأعراف بـ«طلب يدها». نعم، يجوز للمحرم الرجوع إلى مطلّقته الرجعية، كما يجوز له طلاق زوجته.

الثالث: استعمال الطيب: والمراد بالطيب كل مادة يطيّب بها البدن أو الثياب أو الطعام أو غيرها، فيشمل أنواع العطورات، والزعفران والهال المعتاد استعمالهما في الطعام والشراب،

وسواء كان ذلك عن طريق الشمّ أو الأكل أو الطلاء أو الصبغ أو البخور. وكذا يحرم لبس ما يكون عليه أثر منه.

م ـ 102: يُستثنى من حكم الطيب ما تُطلى به جدران الكعبة المعظّمة والمسمّى بـ«خلوق الكعبة»، فلا يجب على المحرم اجتناب شمّه وإصابته لثيابه وبدنه، وإن أصابهما لم تجب إزالتهما بغسل أو نحوه، ولكن لا بد من الالتفات إلى أن هذا الحكم مختص بما كان على الكعبة فعلاً، فلا يشمل ما يباع من «خلوق الكعبة» في محالّ بيع العطورات، إذ يندرج حينئذٍ تحت الحكم بحرمة الاجتناب.

م ـ 103: يكره للمحرم شمّ الرياحين، وهي نباتات تفوح منها رائحة طيّبة وتُتخذ للشمّ، سواء التي يُصنع منها الطيب - كالياسمين والورد - وغيرها، ويُستثنى منها بعض أقسامها البرية كالشيح والقيصوم والخزامى والأذخر وأشباهها، فإنه لا كراهة في شمّها.

وأمّا الفواكه والخضروات الطيبة الرائحة - كالتفاح والسفرجل والنعناع - فيجوز للمحرم أكلها، ولكنّ الأفضل عدم شمّها حين الأكل، وكذلك الحال في الأدهان الطيبة فيما يؤكل منها ولا يُعدّ من الطيب عرفاً.

م ـ 104: لا يحرم على المحرم أن يسدّ أنفه عن الروائح الكريهة، ولا بأس بالاسراع في المشي للتخلص منها على كل حال.

الرابع: الادّهان: وهو استعمال الأصناف التي يُدهن بها الجسم، وإن لم تكن لها رائحة طيّبة.

م ـ 105: يجوز للمحرم أكل الدهن الخالي من الطيب وإن كان ذا رائحة طيبة كما تقدم، كما يجوز للمحرم استعمال الأدهان غير الطيّبة للتداوي، وكذا الأدهان الطيّبة أو المطيّبة عند الضرورة.

الخامس: لبس المخيط وما بحكمه للرجل: فلا يجوز للرجل المحرم أن يلبس الثياب التي تكون على إحدى الصفات التالية:

ـ ما يكون له أزرار، أو ما يفيد فائدتها.

ـ ما يكون كالدرع، ويكون لبسه بأن يخرج رأسه ويديه من الفتحات المخصّصة لها.

ـ السراويل، وما يشبهها في ستر العورتين كالبنطلون، إلا إذا لم يكن له إزار.

ـ كل مخيط من غير ذلك على الأحوط وجوباً، ومنها الثياب المتعارفة كالقميص والقباء والجبّة والسترة والثوب المتعارف في الدول العربية (الدشداشة) مطلقاً، وإن لم يزرّها أو يتدرّعها.

م ـ 106: يجوز للمحرم في حال الاضطرار أن يَطْرح القميص أو ما يشبهه على عاتقه، ويلبس القباء أو نحوه مقلوباً، ولكن لا يدخل يديه في يدي القباء.

م ـ 107: يجوز للمحرم – ولو مع عدم الضرورة – أن يربط على وسطه محفظة نقوده، وإن كانت من قسم المخيط، كالحزام. كما يجوز له لبس الحذاء أو الخف المخيط، هذا فضلاً عن أنه يجوز له التحزّم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء في الأنثيين.

م ـ 108: يجوز للمحرم في حال الاضطجاع أو النوم أو نحوهما أن يغطّي بدنه – ما عدا الرأس – بالمخيط، بالنحو الذي لا يعدّ لبساً.

م ـ 109: يكره للمحرم أن يعقد إزاره في عنقه، ولا يكره له عقد الرداء، ولا بأس بغرز الإزار أو الرداء بالإبرة وأمثالها.

م ـ 110: تقدّم جواز لبس المخيط للمرأة مطلقاً، ولكن يُستثنى من ذلك القفّازان – وهما ما يُدخل فيهما الكفّان – فإنه لا يجوز لها لبسهما في يديها.

السادس: لبس الخف والجورب للرجال، والمقصود به كل ما ُلبس في القدم فيحيط بها كالجورب والخفّ، إلا في حال الاضطرار، فيجوز حينئذٍ لبس ما يحيط بالقدم ولكن بعد شقّ ظهره على الأحوط الأوْلى.

أمّا لبس ما يحيط بالقدم ممّا يستر بعض ظهرها فهو جائز. وكذا يجوز للمحرم ستر تمام ظهر القدم من دون لبس، كأن يلقي طرف ردائه عليه حال الجلوس.

م ـ 111: لا يضرّ في الخف الذي يلبسه المحرم كونه من المخيط، فيجوز لبسه ولا يجب لبس ما اعتاده الحجّاج من بعض الأصناف التي لا تدخلها الخيوط.

السابع: التزيّن أو استعمال الزينة

يحرم استعمال ما يُعدُّ زينة عرفاً، إذا كان بقصد التزيّن. ولا ينفكّ هذا القصد خارجاً عن ممارسة ما هو زينةٌ عرفاً، إلاّ عند ممارسته لأجل عنوان خاص، كاستحباب التختّم، أو ضرورة التحنّي لعلاج، وما شاكل ذلك.

وينضوي تحت هذا العنوان أمور:

أ – الاكتحال بكل نوعٍ من الكحل المعتبر مصداقاً للزينة عرفاً، سواء الأسود منه وغيره، مع قصد التزيّن به، وحيث لا يصدق عرفاً على الاكتحال أنّه زينة أو لم يقصد التزيّن به فإنّه يجوز فعله للمحرم، كما يجوز فعله في حالة الاضطرار للتداوي به.

ب – النظر في المرآة للزينة، وأمّا إذا كان النظر لغرض آخر كتضميد جرح الوجه أو استعلام وجود حاجب عليه، أو كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيّارات ونحو ذلك فجائز، ولا فرق بين المرآة وسائر ما يفيد فائدتها كالأجسام الصقيلة إذا استعملت بقصد الزينة. هذا، ويُستحب لمن نظر في المرآة للزينة أن يجدّد التلبية.

ت – يحرم على المحرم استعمال الحنّاء على الطريقة المتعارفة، فيما إذا عُدَّ زينة عرفاً، وقصد التزيّن به، ولا بأس باستعماله بغير قصد التزيّن، كما إذا كان لعلاجٍ ونحوه، وكذلك لا بأس باستعماله قبل الإحرام وإن بقي أثره إلى حين الإحرام، والأفضل تركه.

ث – يحرم على المرأة المحرمة لبس حلّي الزينة – إذا قصدت التزين بها – والأفضل لها أن تترك لبسها وإن لم تقصدها. ويُستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها، ولكن عليها أن لا تظهره لزوجها ومحارمها من الرجال فضلاً عن الأجانب.

م ـ 112: يجوز التختّم في حال الإحرام إذا كان لبسه لأجل استحبابه، أو لأجل التحفّظ على الخاتم من الضياع، أو لإحصاء أشواط الطواف به، ونحو ذلك ممّا لا يقصد بلبسه الزينة، وأمّا لبسه بقصد الزينة فهو حرام.

م ـ 113: يجوز لبس النظارة المعدّة لتصحيح البصر أو للاتقاء من الشمس ونحوهما، إلا أن تكون مصنوعة بنحوٍ تعدّ من الزينة عرفاً فالأحوط – عندئذٍ – الاجتناب عنها، واستبدالها بأخرى.

الثامن: إزالة الشعر عن البدن: سواء كان ذلك عن بدنه أو عن بدن غيره، محلاً كان ذلك الغير أو محرماً، وسواء كانت الإزالة تتمّ بواسطة الحلق أو النتف أو غيرهما، بل لا فرق في ذلك بين قليل الشعر وكثيره، حتى بعض الشعرة الواحدة.

نعم، إذا تكاثر القمّل في رأسه أو جسده، فتأذّى من ذلك جاز له حلقه. وكذا تجوز إزالة الشعر عن الرأس أو الجسد إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليها، ويقتصر في الإزالة – عندئذٍ – على مقدار الضرورة. وعليه الفدية في كل ذلك، وسيأتي بيانها في الخاتمة.

كما لا بأس بسقوط الشعر عن غير قصد من بدن المحرم حال الوضوء أو الغسل أو التيمم أو الطهارة من الخبث، ونحو ذلك من الأسباب التي لا يتعمّد فيها المحرم إزالة الشعر.

م ـ 114: لا بأس بحكّ المحرم رأسه ما لم يقطع الشعر عن رأسه، وما لم يسبب خروج الدم، وكذلك بالنسبة للبدن، وأمّا إذا أمرّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر فليتصدّق بكفّ من طعام، دون ما لو لم يكن عبثاً، كالوضوء ونحوه كما مرّ.

التاسع: تقليم الأظافر، ولو بعض الظفر، إلا أن تدعو ضرورة إلى ذلك، كأن يتأذى ببقائه، كما إذ انكسر بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذٍ قطعه، لكنّه يكفّر عن كل ظفر بقبضة من طعام يعطيها الفقير.

العاشر: إخراج الدم من البدن على الأحوط وجوباً، إلا إذا كان في حالة الضرورة كما في قلع الضرس والحجامة ونحوهما. نعم، الأظهر جواز استعمال السواك وإن لزم منه الإدماء.

الحادي عشر: ستر الرأس للرجال:

م ـ 115: يحرم على الرجل ستر جميع رأسه، والمراد بالرأس – هنا – منبت الشعر، ويلحق به الأذنان، وكما يحرم ستر جميعه، يحرم ستر جزءٍ منه، بالقناع أو الخمار أو الثوب أو النبات أو بغير ذلك، بل بحمل شيء عليه على الأحوط وجوباً. نعم، لا بأس بوضع حبل القربة على الرأس عند حملها، وكذا لا بأس بتعصيبه بالمنديل ونحوه لمرض كالصداع، كما لا بأس بما لو التصق به الطين فغطّاه، وأمّا ستره بشيء من البدن كاليد ونحوها فجائز، والأولى تركه.

م ـ 116: لا يجوز للمُحرم رمس تمام رأسه في الماء، وكذلك في غير الماء من المائعات، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة. والمقصود بالرأس في هذا الحكم ما فوق الرقبة بتمامه.

الثاني عشر: ستر الوجه للنساء: بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك مما يستر تمام الوجه أو بعضه. نعم، يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة أو عن الناظر الأجنبي مما جرت العادة بستره للمرأة المحجّبة وذلك لكي تحرز يقيناً ستر ما يجب عليها ستره، وحيث لا تكون في الصلاة أو لا يراها الأجنبي فإنه يجب عليها أن ترفع الستر عن ذلك البعض.

الثالث عشر: التظليل للرجال، والأجسام التي يُتظلّل بها على قسمين:

1 – الأجسام المتحرّكة، كالمظلّة وسقف المحمل أو السيّارة أو الطائرة ونحوها، والتظلُّل بها محرّمٌ على الرجل المُحرِم، ولا فرق في الحرمة بين الراكب والماشي.

هذا والحرمة مختصّة بصورة ما إذا كانت هذه الأجسام تظلِّل المحرم فوق رأسه، وأمّا إذا كانت تظلّله على أحد جوانبه، فالظاهر أنه لا بأس بالتظلّل بها للراجل والراكب على حدٍ سواء، ولذا يجوز للمحرم السير في ظل المحمل والسيّارة ونحوها، كما يجوز له الركوب فيما له حاجز في جوانبه، كمثل الباص المنزوع سقفه أو قاطرة الشاحنة أو نحوهما، وإن كان الأولى ترك ذلك.

2 – الأجسام الثابتة كالجدران والأنفاق والأشجار والجبال ونحوها، والتظلُّل بها جائز للمُحرم، راكباً كان أم راجلاً، كما يجوز له أن يستتر عن الشمس بيديه وإن كان الأفضل ترك ذلك.

م ـ 117: المراد من التظليل التستّر من الشمس، وكذلك من المطر على الأحوط وجوباً، وأمّا الريح والبرد والحرّ ونحوها فالأظهر جواز التستّر منها، وإن كان الأفضل تركه؛ وعلى هذا فلا بأس للمُحرم أن يركب السيّارة المسقّفة ونحوها في الليل، إلا أن تكون السماء ممطرة فإنَّ عليه ترك التظلُّل على الأحوط وجوباً.

م ـ 118: حرمة التظليل مختصة بحال قطع المسافات بين المدن والقرى والمناطق المختلفة. أمّا إذا نزل المحرم في مكانٍ معين، سواء اتخذه منزلاً أم لا، كما لو جلس في أثناء الطريق للاستراحة

أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك فيجوز له الاستظلال بكل وسيلة، ولو بمثل المظلة من الأجسام السائرة، وإن كان اجتنابها حينئذٍ أفضل.

م ـ 119: لا بأس بأن تتظلل النساء والأطفال، وكذلك الرجال عند الضرورة والخوف من الشمس والحرّ والبرد ونحوهما من الضرورات، لكن تلزم الرجال الكفارة على ما يأتي بيانه.

الرابع عشر: لبس السلاح أو حمله على الأظهر، على وجه يُعدُّ الحاملُ مسلَّحاً، والمراد بالسلاح كل ما يصدق عليه السلاح عرفاً، كالسيف والبندقية والرمح ونحوها.

أمّا وجود السلاح عند المحرم، أو حمله بنحوٍ لا يعدّ معه مسلّحاً عرفاً، فهو جائزٌ، ومع ذلك فالترك أفضل.

هذا، وتختصّ حرمة التسلّح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار كالخوف من العدو أو السرقة.

الخامس عشر: الفسوق، والمراد به – على الأحوط – كل المعاصي التي نهي المُحرِم عنها، فتشمل البذاء والكلام القبيح وجميع الكبائر، لاقتضاء مفهوم الفسوق ذلك، فتحمل الرِوايات التي اقتصرت على خصوص الكذب والسباب والمفاخرة الواردة على ذكر المصداق لا الحصر.

هذا، والمقصود بالمفاخرة التباهي أمام الآخرين بالنسب أو المال أو الجاه وما أشبهها، وهي محرّمة على المحرم حتى ولو لم تكن مشتملة على إهانة المؤمن والحطّ من كرامته.

السادس عشر: الجدال، ويختصّ بما كان مشتملاً على الحلف بالله تعالى في الإخبار عن ثبوت أمر أو نفيه، إذا كان ذلك في مقام المخاصمة، كما تقتضيه كلمة «الجدال» بحسب ظهورها. والأظهر تحقّق الجدال بما يكون الحلف بالله تعالى فيه بغير الصيغتين: «بلى والله» و«لا والله»؛ فيكفي مطلق اليمين به تعالى، سواء كانت بلفظ الجلالة أو بغيره، وسواء كانت الصيغة مصدّرة بـ«لا» و«بلى» أم لا، وسواء كانت باللغة العربية أم بغيرها من اللغات.

على أنّه لا أثر للحلف بالله تعالى لغير الإخبار، كما في يمين المناشدة، كقول السائل: «أسألك بالله أن تعطيني»، ويمين العقد – أي ما يقع تأكيداً لما التزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل – كقوله: «والله لأعطيَنّك كذا.«

ولا يعتبر في تحقق الجدال في اليمين الصادقة تكرارها ثلاث مرات متتابعة، فيتحقّق الجدال بأقل من ذلك، وكذا في اليمين الكاذبة بلا إشكال.

هذا حكم الحلف بالله سبحانه، وأمّا الحلف بغير الله تعالى من المقدّسات فلا أثر له فضلاً عما لا قداسة فيه.

م ـ 120: يُستثنى من حرمة الجدال كل مورد يتضرّر المكلّف من ترك الجدال فيه، كما لو كان تركه مؤدّياً إلى ذهاب حقّه، وكذا يجوز الجدال في حال الضرورة، كإحقاق حقّ أو إبطال باطل.

السابع عشر: صيد الحيوانات البريّة، سواءٌ في ذلك اصطياد الحيوان وقتله وجرحه وكسر عضو منه، بل ومطلق إيذائه على الأحوط، كما لا يجوز ذلك للمحلّ في الحرم أيضاً. والمراد بما يحرم صيده الحيوانات الممتنعة بالطبع وإن تأهّلت لعارض على الأحوط، ولا فرق بين أن يكون الحيوان محلّل الأكل أو محرماً.

وكما يحرم عليه ذلك بنفسه بنحوٍ مباشر، فإنه يحرم على المحرم إعانة غيره على ذلك – محلاً كان ذلك الغير أم محرماً – حتى بمثل الإشارة إليه، بل الأحوط عدم إعانته في مطلق ما يحرم على المحرم استحلاله من الصيد.

م ـ 121: لا يجوز للمحرم ولا للمحلّ إمساك الصيد البرّي والاحتفاظ به في الحرم، كما لا يجوز للمحرم إمساكه في الحلّ مقدمةً لقتله، والأحوط عدم إمساكه له مطلقاً، إذا كان هو الذي أمسكه أو أعان على إمساكه – ولو قبل إحرامه –، دون ما إذا كان دوره هو الاحتفاظ به فقط بعد صيد الغير له، ولم يؤدِّ ذلك إلى قتله.

م ـ 122: لا يجوز للمحرم أكل شيء من الصيد وإن كان قد اصطاده المحلُّ في الحلّ، وكذا يحرم على المحلّ ما اصطاده أو ذبحه المحرم أو المحلُّ في الحرم، والمشهور أنّه يحرم عليه أيضاً ما اصطاده المحرم في الحلّ فقتله بالاصطياد أو ذبحه بعد اصطياده، ولكنّه مشكلٌ، والاحتياط فيه لا يترك.

م ـ 123: يثبت لفرخ الصيد البرّي نفس الأحكام المتقدمة، والأحوط أن لا يعين غيره على ذلك أيضاً، وأمّا بيضه فلا يبعد حرمة أخذه وكسره وأكله على المُحرِم.

م ـ 124: الأحكام المتقدّمة إنما تختصّ بصيد البرّ، ومنه الجراد، وأمّا صيد البحر فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش في الماء فقط كالسمك، وأما ما يعيش في الماء وخارجه فملحق بالبرّي، ولا بأس بصيد ما يشكّ في كونه بريّاً على الأظهر.

م ـ 125: كما يحرم على المحرم صيد البرّ، كذلك يحرم عليه قتل شيء من الدوابّ وإن لم يكن من الصيد.

م ـ 126: يُستثنى من حرمة الصيد والقتل الحيوانات الأهلية، إلّا إن توحشّت على الأحوط، وما خشيه المحرم على نفسه من السباع والحيّات ونحوها، كما تُستثنى سباع الطيور إذا آذت حمام الحرم، والأفعى والأسود الغادرة وكل حيّة سوء والعقرب والفأرة. وكذا يجوز للمحرم أن يرمي الغراب والحدأة.

م ـ 127: المشهور حرمة قتل هوام الجسد وإلقائها، ولكن الظاهر خلافه. نعم، الأجدر بالمحرم أن يتنزّه عن قتل أو إلقاء ما يكون على جسده من القمل، وإذا قتله أو ألقاه فيُستحبُّ له أن يتصدّق بكفٍ من طعام. والظاهر جواز قتل أو إلقاء البقّ والبرغوث ونحوهما، وإن لم يتضرّر منه المُحرم.

الفرع الخامس: في حدود الحرم وأحكامه:

الحرم مصطلح يراد به مكان معين حول مكة المكرمة والمدينة المنورة، ولحرميهما حدود وأحكام نستعرضها في مسائل:

م ـ 128: حدود الحرم، على النحو التالي:

1 – الحرم المكّي: يحدّه من الشمال «التنعيم»، ومن الشمال الغربي «الحديبية» أو «الشميسي»، ومن الشمال الشرقي «ثنيّة جبل المقطع»، ومن الشرق «طرف عرفة من بطن نمرة»، ومن الجنوب الشرقي «الجعرانة»، ومن الجنوب الغربي «إضاءة لبن».

2 – الحرم المدني: وهو حرم المدينة المنوّرة، ومن حدوده جَبَلا «عائر» و«وعير» وحرّتا «واقم» و«ليلى»، وهو وإن كان لا يجب الإحرام له، إلا أنّه لا يجوز قطع شجره ولا سيّما الرطب منه، إلا ما يأتي استثناؤه، كما يحرم صيده مطلقاً على الأحوط.

م ـ 129: يحرم على المحلّ والمُحرِم معاً في الحرم المكّي ارتكاب أمرين:

1 – صيد البرّ، كما تقدّم في محرّمات الإحرام.

2 – قلع كل شيء نَبَت في الحرم، أو قطعُه، من شجر وغيره، ولا بأس بما ينقطع عند المشي بالنحو المتعارف، كما لا بأس بأن تُترك الدوابّ في الحرم لتأكل من حشيشه، ويُستثنى من حرمة القلع والقطع نبات الإذخر والنخل وشجر الفاكهة والأعشاب التي تجعل علوفة للإبل، وما غرسه الشخص من الشجر أو زرعه من العشب بنفسه، سواء في ملكه أم في ملك غيره، وكذا الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار غيره ومنزله بعدما صارت داره ومنزله، وأمّا ما كان موجوداً منهما قبل ذلك فحكمه حكم سائر الأشجار والأعشاب. ولا فرق في حرمة القلع والقطع بين ما كان من الشجر أصله في الحرم وفروعه خارجه، أو العكس.

م ـ 130: الأفضل عدم أخذ لقطة الحرم، فإن أخذها ولم تكن لها علامة يمكن الوصول بها إلى مالكها جاز له تملّكها وإن بلغت قيمتها درهماً أو زادت عليه. أمّا إذا كانت ذات علامة كذلك، فإن لم تبلغ درهماً لم يجب تعريفها، والأحوط أن يتصدّق بها عن مالكها، وإن كانت قيمتها درهماً فما زاد عرّفها سنة كاملة، فإن لم يظهر مالكها تصدّق بها عنه على الأحوط وجوباً. وكذا إذا لم يمكن تعريفها.

م ـ 131: لا يجوز للمكلّف أن يدخل مكّة، إلا مُحرِماً، ويستثنى من ذلك:

أ – من يكون من العمّال في مكّة، وتكون طبيعة عمله تستلزم الدخول إلى مكّة والخروج منها إلى خارج الحرم بشكل متكرّر، كالذي ينقل البضائع بين مكة وجدّة مثلاً، أو كساعي البريد، أو نحو ذلك، فهذا يجوز له دخول مكّة والخروج منها بدون إحرام بحسب مقتضيات العمل. ولا يفرّق في حالة هؤلاء بين أن يكون تكرُّر الدخول والخروج في شهر واحد أو في شهرٍ وآخر، بحسب ما تقتضيه ظروف العمل.

ب – من خرج من مكّة إلى خارج الحرم وأراد العودة إليها في شهر الخروج نفسه، فهذا يجوز له دخولها من دون إحرام، بلا فرق في ذلك بين أن يكون خروجه من مكّة مسبوقاً بإحرامٍ لدخولها، وعدمه، كما إذا كان من أهلها. أمّا من يريد الرجوع إلى مكّة في شهر غير شهر الخروج فيلزمه الإحرام حينئذ لدخولها.

م ـ 132: يجوز الخروج من مكّة في الفترة الفاصلة بين عمرة التمتّع وحجّ التمتّع بعد الإحلال من إحرام العمرة، إلى المناطق القريبة من مكّة كجدّة والطائف، إلا إذا خاف عدم إمكان العودة ثانياً لكي يدرك الحج، ولا يجب عليه الإحرام ثانيةً إذا كان إحرامه لعمرة التمتع في ذي الحجّة، وأمّا إن كان إحرامه لها في ذي القعدة، وأراد الخروج والرجوع إلى مكّة في ذي الحجّة، لزمه الإحرام من جديد والإتيان بعمرة، وتكون الثانية هي عمرته، والأفضل – على كل حال – أن يترك الخروج.

فرعٌ: في مستحبات دخول الحرم

ذكر العلماء أنه يستحب في دخول الحرم أُمور:

1 – النزول من المركوب عند وصوله الحرم، والاغتسال لدخوله.

2 – خلع نعليه عند دخوله الحرم وأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً لله سبحانه.

3 – أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:

«اللَّهُمَّ إنّكَ قُلتَ في كتابِكَ المُنزَل، وقولُكَ الحق: {وأذِّن في النّاس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كلّ فجٍّ عميق} [الحج:27] اللَّهُمَّ وإنِّي أرجو أنْ أكونَ مِمّنْ أجابَ دعوتَك، وقد جئتُ من شُقّةٍ بَعيدةٍ ومن فجٍّ عميق، سامعاً لندائك ومُستجيباً لك، مطيعاً لأمرك، وكل ذلك بفضلِك عَلَيَّ وإحسانك إليّ، فَلكَ الحَمْدُ على ما وفَّقْتَني لهُ، أبْتغي بذلك الزُلْفَة عِنْدك، والقُرْبَةَ إليك، والمنزلةَ لدَيكَ، والمغْفِرةَ لذنوبي، والتَّوْبةَ عَلَيَّ منها بِمنّكَ، اللّهُمّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ وحرِّم بدني على النّار، وآمنّي مِن عَذابِك وعِقابِك برحمتك يا أرحَمَ الراحمين».

4 – أن يمضغ شيئاً من الإذْخِر عند دخوله الحرم. فرعٌ: في آداب دخول مكّة المكرّمة والمسجد الحرام.

ذكر العلماء أنه يستحبّ لمن أراد أن يدخل مكّة المكرّمة أن يغتسل قبل دخولها، وأن يدخلها بسكينة ووقار.

ويستحبّ لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها، ويخرج من أسفلها عندما يريد الخروج.

ويستحبّ أن يكون المُحرِم حال دخول المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع، وأن يكون دخوله من باب بني شيبة، وهذا الباب وإن جُهل فعلاً من جهة توسعة المسجد إلاّ أنّه قال بعضهم: إنّه كان بإزاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام، ثم يأتي مستقيماً إلى أن يتجاوز الاسطوانات (الأعمدة).

ويستحب ـ كما عن الإمام الصادق(ع) ـ أن يقف على باب المسجد ويقول:

«السّلام عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ، بسم اللهِ وباللهِ ومن الله، وما شاءَ اللهُ، والسلامُ على أنبياءِ اللهِ وَرسُله، والسّلامُ على رَسُولِ الله، والسّلامُ على إبراهيمَ [خليلِ الله]، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمين».

ثم يدخل المسجد متوجّهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء ويقول:

«اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ في مقَامي هذا في أول مناسِكي أنْ تَقْبَلَ تَوبَتي، وأنْ تتجاوَز عن خَطيئَتي، وتَضَعَ عَنِّي وِزْري. الحمْدُ للهِ الّذي بَلَّغني بَيتَهُ الحرام. اللَّهُمَّ إنِّي أَشْهَدُ أنَّ هذا بيتُكَ الحرامُ الذي جعلتَهُ مثابةً لَلناسِ وأمْناً مُباركاً وهدُىً للعالمين، اللّهُمَّ إنِّي عَبْدُكَ والبلدُ بلدُكَ والبيتُ بيتُكَ، جئتُ أطلبُ رَحْمَتَكَ، وأؤمُّ طاعَتَكَ، مُطيعاً لأمرك، راضياً بَقَدرك، أسألُك مَسألة المضطر إليك الخائفِ لعُقُوبتِك، اللَّهُمَّ افتَحْ لي أبواب رحَمَتكَ، واسْتعملِني بطاعتك ومرضْاتِك» [الكافي: 4: 401] – والمرأة تقول ما يناسبها. -

وفي رواية أُخرى عنه(ع)يقف على باب المسجد ويقول:

«بسمِ اللهِ وبالله ومِن اللهِ وإلى اللهِ، وما شاء اللهُ وعلى ملَّةِ رسُول الله صلى الله عليه وآله، وخيرُ الأسماء لله، والحَمْدُ لله، السّلامُ على رسُول اللهِ صلى الله عليَه وآله، السّلامُ على محمّد بن عبد الله، السّلامُ عليك أيّها النّبي ورحمةُ اللهِ وبركاته، السّلامُ على أنبياءِ الله ورَسُلِه، السّلامُ على إبراهيم خليل الرَّحمنِ، السّلامُ على المُرْسَلين، والحَمْدُ لله ربِّ العالمين، السّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصّالحين.

اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وآل محمد، وباركْ على محمّدٍ وآل محمَّدٍ، وارحمْ محمَّداً وآلَ محمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ وباركْتَ وتَرَحَّمتَ علَى إبراهيم وآل إبراهيم إنَّكَ حَميدٌ مَجيد.

اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وعلى إبراهيمَ خليلكَ، وعلى أنبيائكَ ورُسُلِكَ، وسَلِّمْ عَلَيهم، وسَلامٌ على المرسلين، والحَمْدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

اللَّهُمَّ افْتَحَ لي أبوابَ رَحْمَتِكَ، واستَعْمِلنِّي في طاعَتِكَ ومرْضاتِكَ، واحفَظْني بِحفْظِ الإيمان أبَداً ما أبْقَيتَني جلَّ ثناءُ وجهك، الحَمْدُ للهِ الَّذي جَعَلني مِنْ وَفْدِهِ وزُوّارِهِ، وجَعَلني ممَّنْ يَعْمُرُ مَساجِدَهُ، وجَعَلَني ممَّنْ يُناجيه.

اللَّهُمَّ إنِّي عَبْدُكَ، وزائرُكَ في بَيتِكَ، وعلى كُلِّ مأتيّ حقٌّ لِمَنْ أتاهُ وزارَهُ، وأنْتَ خَيرُ مأتّي وأكْرمُ مَزور، فأسألك يا اللهُ يا رحمنُ، بأنَّكَ أنتَ اللهُ الذي لا إلهَ إلاّ أنْتَ، وحْدكَ لا شَريكَ لكَ، وبأنَّكَ واحدٌ أحدٌ صَمَدٌ، لمْ تَلدْ ولمْ تُولدَ، ولمْ يكُنْ لهُ كُفواً أحدٌ، وأنَّ محمَّداً عبدُكَ ورسُولُكَ صلّى الله عليهِ وعلى أهْل بيته، يا جوادُ يا كريمُ، يا ماجدُ يا جَبّارُ يا كريمُ، أسألكَ أنْ تجْعَل تُحفَتَكَ إيَّاي بزيارتي إيَّاكَ أوَّلَ شيءٍ تُعطيني فَكاكَ رَقَبَتي من النَّار».

ثم يقول ثلاثاً:

«اللَّهُمَّ فُكَّ رقبتي مِن النَّارِ».

ثم يقول:

«وأوسِعْ عَلَيَّ مِن رزقْكَ الحَلال الطيِّب، واذرأ عنِّي شَرَّ شَياطين الإنْسِ والجِنِّ، وشرَّ فَسَقَةِ العربِ والعَجمِ» [الكافي:4 : 402].

ويستحبّ عندما يحاذي الحجر الأسود أن يقول:

«أشْهَدَ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأشهد أنَّ محمّداً عَبْدُهُ ورسُولهُ، آمنْتُ بالله، وكَفَرْتُ بالطّاغوتِ وباللات والعُزّى، وبعبادة الشيَّطانِ وبعبادةِ كلِّ نِدٍّ يُدعى من دُونِ اللهِ».

ثم يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه - إذا استطاع - ويقول:

«الحَمْدُ للهِ الّذي هَدانا لهذا وَما كُنّا لِنَهْتَدِي لَولا أنْ هدانا اللهُ، سُبْحانَ الله والحَمْدُ للهِ ولا إلهَ إلاّ اللهُ واللهُ أكبرُ، أكبَرُ مِنْ خَلْقِه، وأكبرُ ممن أخشى وأحْذَرُ، ولا إله إلاّ اللهُ وحْده لا شَريك له، لَهُ الملك ولهُ الحَمْدُ، يُحيي ويُميتُ، ويُمْيتَ ويُحيي، بيَدِهِ الخَيْرُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ».

ويصلّي على محمد وآل محمد، ويسلّم على الأنبياء كما كان يصلّي ويسلّم عند دخوله المسجد الحرام، ثم يقول:

«اللّهم إنِّي أُؤمِنُ بوعْدِكَ وأوفي بعَهدِكَ».

وفي رواية حسنة عن أبي عبد الله(ع)، إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله وأثن عليه، وصلِّ على النبي (ص) ، واسأل الله أن يتقبّل منك، ثم استلم الحجر وقبّلْه، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل:

«اللَّهُمَّ أمانتي أدَّيْتُها، وميثاقي تعاهَدتُهُ لتشهَدَ لي بالمُوافاةِ. اللَّهُمَّ تصديقاً بكتابِكَ وعلى سُنّة نبيِّكَ، أشْهَدُ أن لا إله إلاّ اللهُ وحْدهُ لا شَريكَ لَهُ، وأنَّ محمَّداً عبدُهُ ورَسُوله، آمنتُ بالله،

وكَفرتُ بالجِبْتِ والطّاغوت وباللات والعزّى، وعبادةِ الشيّطانِ وعبادة كل نِدٍّ يُدعى منْ دُون الله».

فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه، وقل:

«اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بسطتُ يَدِي، وفيما عندَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي، فاقبَلْ سُبْحتي، واغْفِرْ لي وارْحمني، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الكُفْرِ والفَقْرِ ومواقِفِ الخزْيِ في الدُّنيا والآخِرَةِ» [الكافي 4: 402].

فرعٌ: في آداب مكّة المعظَّمة

ذكر العلماء أنه يستحبّ في مكّة المكرّمة فعل أُمور، منها:

1- الأكثار من ذكر الله وقراءة القرآن وختمهُ فيها.

2 - الشرب من ماء زمزم، ثم يقول:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً ورِزقاً واسِعاً وشفاءً مَنْ كُلِّ داءٍ وَسُقْمٍ» ثم يقول: «بِسمِ اللهِ وبالله والشُكْرُ للهِ».

3 - الإكثار من النظر إلى الكعبة.

4 - الطواف حول الكعبة عشر مرّات: ثلاثة في أول الليل، وثلاثة في آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر، فإن لم يقدر أتى منها ما استطاع.

5 - أن يطوف أيّام إقامته في مكّة ثلاثمائة وستّين طوافاً، فإن لم يتمكّن فإثنين وخمسين طوافاً، فإن لم يتمكّن أتى بما قدر عليه.

6 - أن يصلّي في كلّ زاوية من زوايا المسجد، وبعد الصلاة يقول:

«اللهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أوْ تَعَبَّأَ أوْ أعَدَّ أو اسْتَعَدَّ لِوفادةٍ إلى مَخْلُوقٍ رجاءَ رِفْده وجائِزتِهِ ونَوافله وفواضِله، فإليْكَ يا سَيِّدي تَهْيِئَتي وتَعْبِئَتي وإعدادي واسْتِعْدادي رجَاءَ رِفْدِكَ، ونَوافِلك وجائِزَتك، فلا تخَيِّب اليَوْمَ رَجائي، يا مَنْ لا يخيبُ عَلَيْهِ سائِلٌ، ولا يَنقُصهُ نائِلٌ، فإنِّي لَمْ آتِكَ اليَوْمَ ثقة بعَمَلٍ صالحٍ قَدَّمْتُهُ، ولا شَفاعةِ مَخْلوقٍ رَجَوْتُه، ولكنِّي أتيْتُك مُقِرّاً بالظُلْمِ والإساءَةِ على نَفسْي، فإنَّهُ لا حُجَّة لي ولا عُذْر، فأسألُكَ يا مَنْ هُوَ كذلك أنْ تصلّي على محمّدٍ وآلِهِ وتُعْطيني مَسألتي وتُقيلَني عَثْرتي وتَقْلبني برَغْبَتِي، ولا تردَّني مَجبُوهاً ممنوعاً ولا خائِباً، يا عَظيمُ يا عَظيمُ يا عَظيمُ أرْجُوكَ للعظيم، أسألكَ يا عَظيمُ أنْ تَغْفِرَ لي الذَّنْبَ العَظيمَ، لا إِلهَ إلاَّ أنْتَ».

المبحث الثاني: في الطواف بالبيت:

قال الله تعالى: **{وليطّوّفوا بالبيت العتيق} [الحج:29].** وقال: **{وإذ بوّأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تُشرك بي شيئاً وطهِّر بيتيَ للطائفين والقائمين والركّع السجود} [الحج:26].**

الطواف بالكعبة المشرّفة هو الواجب الثاني من واجبات عمرة التمتّع بعد الإحرام، وهو واجب في الحجّ أيضاً على ما سيأتي بيانه في محلّه. ويجب الطواف بالبيت - أي حوله - في عمرة التمتّع مرّة واحدة فقط سبعة أشواط، يبدأ في كل شوطٍ من الحجر الأسود وينتهي إليه. وفيما يلي بيان للشروط المعتبرة فيه وأحكامه وذلك في فروع:

الفرع الأول: في شروط الطواف وأحكامه:

م ـ 133: يُشترط في الطواف أمور:

الأول: النيّة، وذلك بأن يقصد الطواف متقرّباً به إلى الله سبحانه، مع تعيين المنوي وأنّه - هنا - لعمرة التمتّع، عن نفسه أو نيابة عن الغير، نظير ما مرّ في نيّة الإحرام.

الثاني: الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، وهو شرط مطلقاً، بمعنى أنّه لو طاف المكلّف محدثاً بالأصغر أو بالأكبر بطل طوافه، سواء كان عالماً أو جاهلاً، متعمّداً أو غافلاً، وعليه إعادته مع الطهارة ثانيةً.

الثالث: الطهارة من الخبث، فلا يصحّ الطواف مع نجاسة البدن أو الثياب، بالنحو المذكور في مباحث الصلاة من رسالتنا العملية (فقه الشريعة)، ووفقاً لذلك فإنَّه يُعفى عن الدم الأقلّ من الدرهم، كما يُعفى عن نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه، كما أنّه لا بأس بحمل المتنجّس حال الطواف مطلقاً. كما لا بأس بنجاسة البدن أو الثياب بدم القروح والجروح قبل البُرء إذا كان في التطهير أو التبديل حرجٌ لا يُتحمّل عادة، وإلا وجبت إزالتها على الأحوط. وكذا لا بأس بكل نجاسة في البدن أو الثياب في حال الاضطرار.

الرابع: الختان للرجال، والأحوط وجوباً اعتباره في الصبيّ المميّز أيضاً إذا أحرم بنفسه، وأمّا الصبيّ غير المميّز، أو المميّز الذي كان إحرامه من وليّه، فاعتبار الختان في طوافهما هو الأفضل.

الخامس: ستر العورة حال الطواف بالحدود المعتبرة في الصلاة، والأحوط وجوباً رعاية جميع شروط لباس المصلّي في الساتر، بل في أيّ لباس يلبسه الطائف. (انظر فقه الشريعة/ ج1/ ص257).

م ـ 134: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه، فللمسألة صورتان:

1 - أن يكون ذلك قبل أن يتجاوز نصف الطواف، أي قبل إكمال الشوط الرابع، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة.

2 - أن يكون الحدث بعد أن يكمل الشوط الرابع - سواء كان الحدث باختياره أو بدونه -، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتوضأ - أو يغتسل إذا كان الحدث هو الحدث الأكبر - ثم يتمُّ طوافه من حيث قطعه.

م ـ 135: إذا شكّ المكلّف في الحدث والطهارة – قبل الطواف أو بعده أوفي أثنائه – فحكمه حكم الصلاة، ونبيّنه هنا على الشكل التالي:

أ – إذا تيقّن أنّه كان متوضئاً – أو قد اغتسل –، وشكّ في طروء الحدث، بنى على أنّه متطهّر، وطوافه صحيح في تلك الحالة، سواء حدث الشكّ قبل الشروع في الطواف أو بعده أو في أثنائه.

ب – إذا تيقّن أنّه كان مُحدِثاً، وشكّ أنّه تطهّر أم لا، بنى على الحدث، ولزمه التطهّر للطواف، إذا حدث الشك قبل الشروع فيه، وأمّا إذا حدث الشكّ في الأثناء، فإن كان الشكّ قبل تمام الشوط الرابع أعاد الطواف كلّه مع الطهارة ولا يعتدّ بما طافه من الأشواط، وإن حصل الشكّ بعد إتمام الشوط الرابع تطهّر وأتمّ الطواف من حيث حصل الشكّ.

ت – إذا تيقّن أنه توّضأ – أو اغتسل – وأنّه أحدث أيضاً، وشكّ في أيهما كان قبل الآخر فحكمه لزوم التطهّر وإعادة الطواف لو حدث قبل إتمام الشوط الرابع، وإلا أتمّه مع الطهارة كما مرّ في الفقرة (ب).

ث – إذا شكّ بعدما أتمّ طوافه في أنّه تطهّر قبل الطواف أو أن طوافه وقع في حالة الحدث لم يعتنِ بالشك، وإن كانت الإعادة مع الطهارة هي الأحوط استحباباً. ولو حصل الشكّ المذكور بعدَ صلاة الطواف، حكم بصحة الصلاة كذلك، وأمّا إذا حدث الشكّ بعد الانتهاء من الطواف وقبل الانتهاء من الصلاة، فيلزمه استئناف الصلاة بعد التطهر.

م ـ 136: إذا لم يتمكّن المكلّف من الطهارة المائيّة (الوضوء أو الغسل) لعذرٍ، فمع اليأس من زوال العذر يتيمّم ويأتي بالطواف. وإذا لم يتمكّن من التيمّم أيضاً جرى عليه حكم فاقد الطهورين، فإذا رجا زوال العذر في وقت يتمكّن فيه من الطواف انتظر ذلك الوقت وطاف عن طهارة مائية أو ترابية بحسب حالته، وأمّا إن يئس من زوال العذر فالأقوى وجوب الطواف من غير طهارة ـ على غير الجنب والحائض؛ لحرمة دخولهما المسجد حينئذٍ ـ، وإن كان الأحوط أن يستنيب فيه مع طوافه بنفسه.

م ـ 137: المجبور والمسلوس والمبطون من ذوي الأعذار في الطهارة المائية يكتفون بوظيفتهم، وإن كان الأفضل للمبطون أن يجمع مع التمكّن بين الإتيان بالطواف وركعتيه بنفسه وبين الاستنابة.

م ـ 138: لا تعتبر الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف المندوب، وهو الطواف الذي يؤتى به مستقلاً، والذي ليس جزءاً من عمرة واجبة أو مستحبة، ولا جزءاً من حجٍّ واجب أو مستحبّ. وكذا لا تعتبر الطهارة من الحدث الأكبر. نعم، لمّا كان الطواف يتمّ داخل المسجد فإنه لا يجوز للمحدث بالأكبر دخول المسجد مطلقاً، ولذا لا يتمكّن من الاتيان به إلا بعد

الاغتسال. وتبدو فائدة عدم الاشتراط أنّه لو نسي كونه محدثاً فدخل المسجد وطاف مستحباً، فطوافه يكون صحيحاً. هذا، ولا تصحّ صلاة الطواف المستحبّ إلا عن طهارة.

م ـ 139: إذا عرضت النجاسة الخبثية على بدن الطائف أو ثيابه اختلف حكم الطواف في حالات نعرضها على النحو التالي:

أ – لو طاف بالنجاسة جاهلاً، كأن كان على ثوبه شيء من البول أو الدم غير المعفو عنه في الصلاة، ثم علم بعد الفراغ من الطواف بوجود النجاسة فطوافه صحيح، ولا حاجة لإعادته.

ب – لو كان عالماً بوجود النجاسة، ولكنّه نسي، ثمّ تذكّرها بعد طوافه صحّ طوافه على الأظهر، وإن كانت إعادته مع التطهير أفضل. أما لو تذكر في الاثناء فعليه تطهير محلها ويصح طوافه.

ت – إذا علم بنجاسة بدنه أو ثيابه أثناء الطواف، أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه منه، فإن تمكّن من إزالتها من دون الإخلال بالموالاة العرفية، ولو بأن ينزع الثوب إذا لم ينافِ ذلك الستر المعتبر حال الطواف، أو بتبديله – مع تيسّر ذلك – أتمّ طوافه بعد الإزالة ولا شيء عليه، وإلا قطع طوافه وطهّر ثوبه أو غيره وعاد إلى طوافه من حيث قطع، حتى لو كان ذلك قبل إكمال الشوط الرابع.

م ـ 140: إذا طاف المحرم غير مختون، بالغاً كان أو صبياً فلا يجتزىء بطوافه، فإن لم يُعِدْهُ مختوناً فهو كتارك الطواف، يحكم بفساد حجّه، عالماً كان أو جاهلاً، كما سيأتي عند التعرّض لأحكام ترك الطواف.

م ـ 141: إذا استطاع المكلّف وهو غير مختون، فإن أمكنه الختان والحجّ في سنة الاستطاعة فبه، وإلا أخّر الحجّ حتى يختتن. فإن لم يمكنه الختان أصلاً، لضرر أو حرج أو نحو ذلك، لم يسقط الحجّ عنه، وعليه أن يطوف بنفسه في عمرته وحجّه، وإن كان الأفضل أن يستنيب – بالإضافة إلى طوافه بنفسه – من يطوف عنه، ويصلّي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الفرع الثاني: في واجبات الطواف:

م ـ 142: يعتبر في الطواف بالبيت أمور:

الأول: أن يكون ابتداء الطواف من الحجر الأسود – أي بمحاذاته – والانتهاء به في كل شوط. ولمّا كان للحجر الأسود عرضٌ لا بأس به نسبياً، فإنّه يكفي في الشروع بالطواف الشروع من أيّ جزء منه، ثم الختم بذلك الجزء، ولا يجب في الشروع من الحجر الأسود أن يبدأ الطواف قبله بحيث يمرّ بدنه على جميع الحجر، ولا في الختام أيضاً، إلا أنّه أفضل.

ويكفي في تحقّق الاحتياط أن يقف في الشوط الأول قبل الحجر بقليل، ثمّ ينوي الطواف من الموضع الذي تتحقّق فيه محاذاة الطائف للحجر الأسود واقعاً، ثمّ يستمر في الدوران سبعة

أشواط، ليتجاوز الحجر في نهاية الشوط الأخير قليلاً، قاصداً ختم الطواف في موضع تحقّق المحاذاة المعتبرة في الواقع أيضاً، وبذلك يعلم جازماً بتحقق الابتداء والاختتام بالحجر.

الثاني: أن يطوف والكعبة على يساره إجمالاً، ولا يلزم على الطائف أن يدقّق فيجعل الكعبة على يساره بما يشبه الزاوية القائمة، فإنّ المعتبر في كون الكعبة على اليسار ما يعتبر عند العرف كذلك، فإنَّ رسول الله (ص) طاف على دابته راكباً، وإن كان ينبغي الاحتياط بترك الانحراف عن جهة اليسار بحدٍ يستقبل فيه الكعبة أو يستدبرها.

الثالث: إدخال حجر إسماعيل في مطافه، بمعنى أن يطوف خارج الحجر، لا من داخله ولا على جداره.

الرابع: خروج الطائف عن الكعبة، فلا يجزي الطواف في داخلها، وإن كان هذا الفرض غير واقعيّ في زماننا، والأفضل خروج الطائف عن الصُفّة التي في أطراف الكعبة المسمّاة بـ«الشاذروان»، ولا مانع من أن يمد الطائف يده حال طوافه إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان ونحوها.

الخامس: أن يطوف حول الكعبة سبع مرات، ولا يجزىء الأقل من السبع، كما يبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتي.

السادس: أن تكون الأشوط السبعة متتالية عرفاً، بأن يتابع بينها من دون فصل كثير، ويُستثنى من ذلك موارد مرّت وتأتي إن شاء الله تعالى.

السابع: أن تكون حركة الطائف حول الكعبة المعظّمة بإرادته واختياره. أما في صورة الزحام والتدافع فإنه يكفي الطائف أن يقصد أنّه يطوف بالنحو الذي يطوف به الناس، ولا تضره عندئذٍ الدفعات المتعارفة ما لم تخرجه عن اختياره وتوازنه بحيث لا يعود هو الذي يتحرك ويسير في طوافه، بل تكون حشود الطائفين هي التي تقوم بتسييره، فإذا حدث مثل ذلك ـ وهو نادر ـ فلا يعتّد بما يطوفه لا باختياره.

م ـ 143: لا يجب أن يكون الطواف بين الكعبة ومقام إبراهيم(ع)، بل يتّسع المطاف ما اتسع طواف الطائفين، ولا سيّما لمن لا يقدر على الطواف في الحدّ المذكور، أو لكونه حرجاً عليه. نعم، كون الطواف بين الكعبة والمقام هو الأفضل. وتجدر الإشارة إلى أن المسافة بين الكعبة والمقام تقارب اثني عشر متراً، وتضيق هذه المسافة عند حجر إسماعيل(ع) لكونه داخلاً في المطاف فلا تتجاوز المسافة عنده ما يقارب ثلاثة أمتار.

م ـ 144: إذا لم يُدخِل الطائف حجر إسماعيل(ع) وطاف من داخله - ولو جهلاً أو نسياناً - بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلا بدّ من إعادته، والأفضل إعادة الطواف بعد إتمامه أيضاً، ولا مانع من أن يمرّ يده على حائط الحجر حال الطواف.

م ـ 145: يجزىء الطواف في التوسعة المستحدثة بعد الأدراج – عند اتّساع الطواف إليها –، كما يجزىء الطواف في الطابق العلوي الأوّل المحاذي تقريباً لسقف الكعبة الشريفة.

م ـ 146: إذا كان الزحام شديداً على نحوٍ أدّى إلى أن يستقبل الطائف الكعبة أو يستدبرها لبضع خطوات، لم يبطل طوافه بذلك، ولا الشوط الذي وقع فيه الاستقبال أو الاستدبار، وإن كانت إعادة الشوط هي الأفضل.

م ـ 147: لا يضر بالطواف الالتفات برأسه يميناً وشمالاً، بل ولا إلى الخلف، وإن كان الأفضل ترك ما ينافي الخشوع منه.

م ـ 148: لا يجوز للطائف، ولغيره، القيام بأي فعلٍ يؤدّي إلى إيذاء الطائفين، إضافة إلى إخلاله بأجواء الخشوع التي ينبغي المحافظة عليها في الطواف.

م ـ 149: إذا بدأ طوافه من الركن اليماني معتقداً كونه ركن الحجر الأسود وختم طوافه بانتهائه إليه ـ أي الركن اليماني ـ، فطوافه باطل، وعليه إعادته مع الصلاة، وإذا حصل الالتفات بعد الانتهاء من أعمال العمرة أعاد ما بعده أيضاً من السعي والتقصير على الأحوط، كما لا بد له من اجتناب محرمات الإحرام قبل أن ينتهي من إعادتها. ولو استمرّ به عدم الالتفات إلى ما بعد الرجوع إلى بلده، فالظاهر الاكتفاء بقضاء الطواف بنفسه أو بالاستنابة.

الفرع الثالث: في قطع الطواف:

م ـ 150: يجوز قطع الطواف المستحبّ عمداً، وكذا يجوز قطع طواف الفريضة لحاجة أو ضرورة، بل يجوز قطعه مطلقاً.

م ـ 151: إذا قطع الطائف طوافه اعتباطاً، فإن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع بطل طوافه أجمع، ولزمته إعادته. وإن كان بعد تمام الشوط الرابع أتمّ طوافه. والحكم نفسه يثبت فيما لو قطع طوافه لمرض اضطره إلى ذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، هذا في طواف الفريضة. أمّا في طواف النافلة فيجوز البناء على ما أتى به وإكمال الطواف من محلّ القطع مطلقاً ما لم تفت الموالاة العرفيّة.

م ـ 152: يجوز الجلوس والاستلقاء أثناء الطواف للاستراحة، ولكن لا بدّ أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفية، فإن أخلّ بالموالاة العرفية بطل طوافه ولزمه استئنافه.

م ـ 153: إذا كان في أثناء الطواف ودخل وقت الصلاة وأراد قطع الطواف لإدراك وقت الفضيلة، أو صلاة الجماعة، أو للإتيان بصلاة النافلة عند ضيق وقتها، جاز له ذلك، ويتمّ طوافه بعد الفراغ من صلاته من موضع القطع، سواء كان القطع قبل تمام الشوط الرابع أو بعده.

الفرع الرابع: في النقصان والزيادة في الطواف:

يجب على المعتمر – أو الحاجّ – أن لا يطوف أكثر من سبعة أشواط في الطواف الواحد ولا أقل من ذلك، إلا أنّ هناك حالات قد تعرض للمكلّف، فيزيد في الطواف أو ينقص منه، نبيّنها في مسائل:

م ـ 154: إذا أنقص المكلّف من طوافه سهواً، فإن تذكّره قبل فوات الموالاة أتى بالباقي وصحّ طوافه، وأمّا إذا تذكّره بعد فوات الموالاة، فإن كان المنسيّ شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أتى به وصحّ طوافه أيضاً، وإن كان المنسيّ أكثر من ثلاثة أشواط رجع وأتمّ ما نقص، والأحوط وجوباً إعادة الطواف بعد الإتمام أيضاً.

وإن لم يتمكّن من الإتيان به بنفسه – ولو لأجل أن تذكّره كان بعد إيابه إلى بلده – استناب غيره ليطوف عنه ما نقص، بالتفصيل السابق.

م ـ 155: للزيادة في الطواف خمسُ صور:

1 – أن لا يقصد الطائف جزئيّة الزائد للطواف الذي بيده، ولا يقصد جزئيّته لطواف ثان، فلا يبطل الطواف بالزيادة، ومثاله: أن يتوهّم المكلّف استحباب زيادة شوط بعد السبعة، ولَو للاحتياط، فيزيد عليه شوطاً أو أكثر.

2 – أن يقصد حين شروعه في الطواف الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده، فطوافه باطل بلا إشكال، ويلزمه إعادته. وكذا الحكم لو بدا له القصد المذكور في الأثناء وأتى بالزائد، أمّا إذا لم يأتِ بالزائد فطوافه صحيح إلا إذا كان عالماً ببطلان الطواف بالزيادة وقصد التشريع بالطواف الزائد.

3 – أن يأتي بالزيادة على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه قبل فوات الموالاة العرفية، بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، والأظهر الصحة، والاحتياط بالاعادة لا بأس به.

4 – أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتمّ الطواف الثاني، فالزيادة في هذه الصورة غير متحققة، فلا بطلان من جهتها. ولا بطلان من جهة القران بين الطوافين وإن كان الاحتياط بالترك مما لا بأس به في طواف الفريضة.

5 – أن يقصد حين شروعه في الطواف الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طواف آخر، ثم لا يتمّ الطواف الثاني، أو لا يأتي بشيء منه أصلاً، وفي هذه الصورة لا زيادة، ولا قران، إلّا أنّه مع ذلك قد يبطل الطواف لعدم تأتّي قصد القربة؛ كما إذا كان قاصداً للقرآن المحرّم مع علمه ببطلان الطواف به، فإنّه لا يتحقّق قصد القربة حينئذٍ وإن لم يتحقّق القِران خارجاً.

م ـ 156: إذا زاد في طوافه سهواً، فهنا حالات:

أ – أن يكون الزائد أقل من شوط، فهنا يقطعه وطوافه صحيح.

ب – أن يكون الزائد شوطاً واحداً أو أكثر ويكون بعد طوافه الأول سعي واجب – كما في طواف العمرة أو الحجّ –، فعليه أن يتمّ الزائد على طوافه الأول إلى سبعة أشواط، ثمّ يصلّي ركعتين لطوافه الأول الواجب، ثم يسعى، ثمّ يصلّي ركعتين لطوافه الثاني الزائد.

ت – أن يكون الزائد شوطاً أو أكثر، لكن لا سعي بعده، كما في طواف النساء، فإن عليه حينئذٍ أن يتمّ الزائد طوافاً ثانياً، ثم يصلي ركعتين للطواف الأول، ثم ركعتين للطواف الثاني الزائد.

الفرع الخامس: في أحكام الشك في الطواف:

قد يشك الطائف في عدد الأشواط التي أدّاها وفي الباقي الذي عليه، مما لا بدّ للمكلّف من معرفة حكمه؛ لأنّه لا يجوز – من حيث المبدأ – الزيادة على السبعة ولا النقصان عنها، وتفصيل ذلك كما يلي:

م ـ 157: الشكّ الذي قد يعرض للمكلّف في طوافه له عدّة صور:

1 – أن يشكّ في عدد الأشواط أو في صحّتها بعد الفراغ من الطواف، أو بعد التجاوز من محلّه، كما إذا كان شكّه بعد فوات الموالاة أو بعد دخوله في صلاة الطواف، فهنا لا يعتني بالشكّ ويبني على صحّة طوافه.

2 – أن يجد نفسه عند الحجر الأسود، فيشكّ أنّ الشوط الذي أتمّه الآن هل هو الشوط السابع فيكون قد انتهى من طوافه، أو أنّه الشوط الثامن فيكون قد زاد شوطاً، فهنا يبني على صحّة طوافه ولا شيء عليه. وأمّا إذا كان شكّه قبل تمام الشوط الأخير، فلا يبعد صحة الطواف أيضاً، والأفضل إتمامه برجاء المطلوبية ثم اعادته.

3 – أن يشكّ في نهاية الشوط أو في أثنائه بين الثلاث والأربع أو بين الخمس والستّ أو غير ذلك من صور الشكّ في النقصان، فإنه يحكم ببطلان طوافه، وكذا إذا كان شكّه في نهاية الشوط بين الست والسبع على الأحوط وجوباً. كما يُحكم ببطلان الطواف إذا شكّ في الزيادة والنقصان معاً، كما إذا شكّ في أن شوطه الذي بيده هو السادس أو السابع أو الثامن.

4 – أن يشكّ بين أن يكون شوطه هو السادس أو السابع، ويبني على السادس جهلاً منه بالحكم ويتمّ طوافه، ثم يستمر في جهله حتى يفوته زمان التدارك، فلا يبعد صحّة طوافه في هذا الفرض.

م ـ 158: يجوز للطائف أن يتّكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها، فإذا شك في أيٍ من الأشواط رجع إلى يقين صاحبه واعتمد عليه.

م ـ 159: إذا شكّ في عدد أشواط الطواف المندوب بنى على الأقل وصحّ طوافه.

م ـ 160: ذكرنا سابقاً أنه تشترط الموالاة العرفية بين أشواط الطواف حتى نهايته، فلو قطع طوافه لفترة، ثم شك هل ما زالت الموالاة قائمة أو أنها قد فاتته لزمه استئناف طواف جديد ولا يجتزىء بطوافه الأول لو أتمّه فقط.

الفرع السادس: في أحكام الخلل في الطواف:

م ـ 161: إذا ترك المكلّف طواف عمرة التمتّع عمداً مع العلم بأن الطواف واجبٌ في العمرة، وظلّ على تركه للطواف حتى ضاق الوقت، بحيث لم يعد بإمكانه أن ينهي أعمال عمرته قبل زوال الشمس من يوم عرفة (التاسع من ذي الحجّة)، فعمرته باطلة إذا قصد بتعمد تركه للطواف إفساد العمرة، ويبطل الإحرام أيضاً ببطلان العمرة، ولا يفيده – حينئذٍ – أن يعدل إلى حجّ الإفراد ليأتي بعده بالعمرة المفردة، وإن كان الأفضل له ذلك – أي أن يعدل إلى الإفراد –، ثمّ يعيد الحجّ في العام المقبل. وكذلك حكم تركه في الحجّ كما سيأتي بيانه في محلّه.

أما إذا لم يقصد بتعمُّد ترك الطواف إفساد العمرة أو كان جاهلاً بوجوبه، لم تبطل عمرته، ويمكنه العدول بإحرام العمرة إلى حجّ الإفراد ويصح منه، ويلزمه الاتيان بعمرة مفردة بعده، وإن كان الأولى له إعادة الحجّ في العام القادم.

م ـ 162: إذا ترك الطواف نسياناً، فهنا حالتان:

أ – أن يتذكّره المكلّف قبل فوات الوقت، كما لو نسي طواف عمرته وتذكّره قبل أن يقف بعرفات، فهنا عليه أن يتداركه ويأتي به وبصلاة الطواف إن لم يأت بها، ويلزمه أيضاً إعادة السعي بعده، كما إن الأفضل له إعادة الصلاة بعد الطواف وقبل إعادة السعي إن كان قد أتى بها أيضاً.

ب – أن يتذكّره بعد فوات الوقت، كما لو كان تذكّره بعد وقوفه بعرفات، فهنا يجب عليه قضاؤه مع صلاته بعد انتهاء أعماله في منى قبل الإتيان بطواف الحج، والأفضل إعادة السعي معه أيضاً.

ت – أن يتذكّره في وقت لا يمكنه قضاؤه، كما لو تذكّره بعد رجوعه إلى بلده، فهنا يجب عليه أن يستنيب شخصاً يقضيه عنه.

م ـ 163: في الحالة التي يتذكّر فيها المكلّف الطواف، ويمكنه قضاؤه بنفسه، فإنّه لا يحتاج إلى أن يحرم من جديد للقضاء، حتى لو كان أصل الطواف مما يؤتى به في حال الإحرام، فيقضي الطواف ولو كان محلاً ويصحّ منه.

نعم، إذا كان تذكّره بعد خروجه من مكّة، وكان يستطيع الرجوع لقضائه بنفسه، فإنّه يلزمه الإحرام في هذه الحالة، إلا أن يكون حكمه عدم لزوم الإحرام كمن رجع في الشهر الذي أحلّ فيه من إحرامه السابق ونحو ذلك.

م ـ 164: إذا لم يتمكّن المكلّف من الطواف بنفسه في الوقت المحدّد، لمرضٍ ألمّ به، أو لكسر أعجزه عنه، أو شبه ذلك، حتى مع مساعدة غيره، وجب أن يُؤمّن من يطوف به، ولو بالأجرة، كأن يحمله على متنه، أو يطوف به على المحمل كما هو شائع في هذه الأزمنة، أو على عربة ونحو ذلك.

أمّا إذا لم يتمكّن من كل ذلك، فإن كان واعياً استناب من يطوف عنه، وإن لم يكن واعياً، كالمغمى عليه فالواجب على وليّه أن يفرغ ذمته، وذلك إما بأن يطوف عنه بنفسه، أو بأن يوكل من يطوف عنه.

المبحث الثالث: في صلاة الطواف:

قال الله تعالى: **{واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى}** [البقرة:125].

صلاة الطواف هي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتّع، وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، وصورتها كصلاة الصبح، يتخيّر المكلّف في قراءتها بين الجهر والإخفات، ومحلّ الإتيان بها الجهة التي يقع فيها مقام إبراهيم(ع) مستقبلاً للكعبة المعظّمة، ويجب أن يراعى فيها الأقرب إلى المقام فالأقرب.

وينبغي للحجّاج الالتفات إلى عدم جواز مزاحمة الطائفين حول الكعبة، فيبتعد الذي يريد الإتيان بالصلاة إلى المكان الذي ينقطع فيه الطواف في الجهة المذكورة ويصلّي فيها، خصوصاً أن الإتيان بالصلاة في مكان الطواف قد يضر بالطمأنينة التي هي شرط لصحة الصلاة.

وإذا لم يتمكّن من الإتيان بالصلاة في تلك الجهة صلّى في أيّ مكان من المسجد، بعد المقام لا قبله، والأفضل أن يراعي أيضاً الأقرب فالأقرب إلى المقام.

م ـ 165: لا يجب في مراعاة الأقربية إلى المقام أن يتكلّف المصلي الصلاة في المطاف الأقرب إذا احتمل احتمالاً معتداً به أن الصلاة – مستوفيةً لشروطها – غير ممكنة عنده، فيمكنه – ابتداءً – أن يبتعد عن المقام بالمقدار الذي يظن معه أن صلاته فيه ممكنة بشروطها المعتبرة.

م ـ 166: ما مرّ كان حكم صلاة طواف الفريضة، وأمّا الطواف المستحبّ فيجوز الاتيان بصلاته في أي موضع من المسجد، سواء كان ذلك في الجهة التي يقع فيها مقام إبراهيم(ع)أو غيرها.

م ـ 167: تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف بالنحو المتعارف.

م ـ 168: يجب أن تكون القراءة في صلاة الطواف صحيحة على النحو الموافق للعرف العربي العام في كيفية النطق، وأن تكون هيئة الكلمة في تركيب حروفها وحركاتها موافقة للأسلوب العربي المعتمِد على قواعد عِلْمَي النحو والصرف، ولكن قد يخلّ المكلف بذلك، فهنا حالتان:

أ – أن لا يكون المكلّف متمكّناً من القراءة الصحيحة، فمن الواضح أن المكلّف يقرأ بالنحو الذي يقدر عليه.

ب – أن يكون قادراً على التصحيح فيلزمه ذلك، فإن أهمل تصحيح قراءته – في هذه الحالة – حتى ضاق الوقت عن التصحيح فيلزمه الاتيان بها حسب إمكانه.

م ـ 169: إذا لم تكن قراءته في صلاته على النحو الصحيح، ولكنه كان جاهلاً بذلك، فهنا حالتان أيضاً:

أ – أن يكون معذوراً في جهله، فهنا تصحّ صلاته، ولا حاجة إلى إعادتها وإن علم بذلك بعد الصلاة.

ب – أن لا يكون معذوراً في جهله، فاللازم عليه إعادتها بقراءة صحيحة، ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً كما سيأتي بيانه.

م ـ 170: إذا ترك المكلّف صلاة الطواف عالماً بوجوبها، متعمّداً لتركها أو ساهياً، لم يبطل حجّه، وعليه تداركها والإتيان بها، ولو بعد سائر الأعمال.

م ـ 171: إذا نسي الإتيان بصلاة الطواف، وتذكّر ذلك بعد الإتيان بالأعمال اللاحقة لها، كمن طاف في العمرة ثمّ سعى مباشرة دون الإتيان بالصلاة، أجزأه أن يصلي فقط ولم تجب عليه إعادة الأعمال بما يحقّق الترتيب – كأن يعيد السعي في المثال –، وإن كانت الإعادة أفضل.

نعم، إذا كان تذكّره للصلاة في أثناء السعي قطعه، وأتى بالصلاة خلف مقام إبراهيم(ع)، ثمّ رجع إلى المسعى وأتمّ سعيه من حيث قطعه.

وأمّا إذا تذكّر ذلك بعد خروجه من مكّة فالأحوط له الرجوع والإتيان بها في محلّها إذا لم يستلزم ذلك مشقّة، وإلا أتى بها في أيّ موضع ذكرها فيه. وحيث لا يستطيع الرجوع إلى مكة فإنه لا يجب عليه الرجوع لأدائها في الحرم وإن كان متمكّناً من ذلك.

والأحكام السابقة نفسها تثبت لمن ترك الصلاة جهلاً، من دون فرق بين الجاهل القاصر والجاهل المقصّر.

م ـ 172: إذا أدّى الحاجّ صلاة الطواف، ثم تبين له بطلان صلاته أعادها إذا لم يكن قد أتى بشيء من الأعمال بعدها، وإلا فالحكم كما تقدم في المسألة السابقة.

م ـ 173: إذا شك في فعلٍ من أفعال الصلاة، هل أتى به أو لا، فإن كان بعد تجاوز محلّه، كما لو شك في الركوع وهو ساجد مثلاً، فيبني على الاتيان بالفعل، وأما قبل التجاوز، كما لو شك أنه ركع أثناء القيام فيلزمه الاعتناء بشكه. والظن في الأفعال بمنزلة اليقين فيعمل المكلف على طبقه سواء كان الظن بالإتيان بالفعل أو بعدم الاتيان به، قبل تجاوز المحل أو بعد تجاوزه.

م ـ 174: لو صلّى بالنجاسة جاهلاً لوجودها على بدنه أو ثيابه، فهنا صورتان:

1 - أن يبقى على جهله حتى يفرغ من الصلاة، فصلاته صحيحة.

2 - أن يعلم ويلتفت إلى وجود النجاسة أثناء الصلاة، فهنا إن أمكنه نزع الثوب الذي عليه النجاسة، أو تطهير موضع النجاسة من دون فوات أيٍّ من شروط الصلاة فعل وصلاته صحيحة، وإلا فعليه استئنافها مع التطهير.

م ـ 175: إذا صلى بالنجاسة ناسياً لزمه إعادة الصلاة مع التطهر عند التذكر، سواء كان - التذكر - بعد الفراغ منها أو في أثنائها.

م ـ 176: طالما أن صلاة الطواف مؤلفة من ركعتين فإنَّ الشك في عدد ركعاتها مبطل لها مطلقاً. لكنه إذا ظنّ بأنه في الركعة الأولى أو الثانية لزمه العمل على طبق ظنه، ولا تبطل حينئذٍ لأنَّ الظن في الركعات بمنزلة اليقين.

م ـ 177: إذا مات الشخص وعليه صلاة الطواف وجب أن يقضيها عنه ولده الأكبر مع توفّر الشروط المذكورة في باب قضاء الولد الأكبر الصلاة عن أبيه.

فرعٌ: في آداب الطواف وصلاته:

ينبغي للحاج أن يتحسّس عظمة الله عزّ وجل في طوافه، وأن يستشعر في قلبه الخشوع والسكينة، وأن يتأمل أن الطواف ببيت الله تعالى يُحتّم عليه أن لا يطوف ببيوت الظالمين والكافرين والتي تملأها معصية الله عزّ وجلّ، وأن يجعل حياته طوافاً حول طاعة الله وابتغاء رضوانه.

كما أنّه ينبغي - لأجل ذلك - أن يدعو الطائف بما يفهمه ويعيه من أصناف الأدعية والأذكار، حتى لو كان من تأليفه وإنشائه هو؛ فإنَّ الله سبحانه - بمنّه وكرمه - إذا رأى من عبده صدق النية والخشوع زاده من فضله وأعطاه من مواهبه.

هذا، وقد روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله(ع)، قال: تقول في الطواف:

«اللَّهُمَّ إنِّي أسألُك باسمِكَ الّذي يُمْشى بهِ على طُلل الماءِ كما يُمشى بهِ على جُدَدِ الأرْض [الطلل: الطري من كل شيء، الجُدد: الأرض الصلبة]، وأسألُكَ باسْمِكَ الّذي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ، وأسألُكَ باسْمِكَ الّذي تَهْتَزُّ لَهُ أقدامُ ملائِكتِك، وأسألُكَ باسْمِكَ الّذي دعاكَ بِهِ مُوسى مِن جانِب الطُّور فاسْتَجَبْتَ لَهُ، وألقَيْتَ عليْهِ محبَّةً مِنْكَ، وأسألُكَ باسْمِكَ الّذي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صلّى الله عليه وآله ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنْبِه وما تأخَّرَ، وأتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ، أن تَفْعَل بي كذا وكذا»، وتدعو بما أحببت من الدعاء.

وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبي(ص)، وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود:

«ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنةً وفي الآخرةِ حَسَنةً وقِنا عذابَ النَّارِ».

وقل في الطواف:

«اللَّهُمَّ إنِّي إليْكَ فقيرٌ، وإنِّي خائِفٌ مستجيرٌ، فلا تُغيِّر جسْمي، ولا تُبَدِّل اسمي» [الكافي 4: 406، ح1].

وعن أبي عبد الله(ع) قال: كان عليُّ بن الحسين(ع) إذا بلغ الحِجْر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثم يقول وهو ينظر إلى الميزاب:

«اللَّهُمَّ أدْخِلْني الجَنَّة بِرَحْمَتِك، وأجِرْني برحْمَتِكَ من النّار، وعافِني مِنَ السُّقم، وأوسع عليَّ من الرزق الحلالِ، وادْرَأ عنِّي شرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ والإنسِ، وشرَّ فسقةِ العَربِ والعَجم» [الكافي 4: 407، ح5].

وفي الحسن عن أبي عبد الله(ع) أنّه لّما انتهى إلى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر قال:

«يا ذا المنِّ والطَّوْل والجُود والكرم إنَّ عمَلي ضعيف فضاعِفْهُ لي، وتَقَبَّلْهُ مِنِّي إنَّكَ أنتَ السَّميعُ العَليمُ» [الكافي 4: 407، ح6].

وعن أبي الحسن الرضا(ع)، أنّه لّما صار بحذاء الركن اليماني قام فرفع يديه ثم قال:

«يا اللهُ يا وليَّ العافِية، وخالقَ العافية، ورازقَ العافية، والمُنْعِمُ بالعافية، والمنّانُ بالعافية، والمُتفضِّلُ بالعافية عليَّ وعلى جميع خَلْقِكَ، يا رَحمنَ الدُّنيا والآخرةِ ورحيمَهُما، صلِّ على مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّد وارْزُقنا العافية، وَدَوامَ العافية، وتَمامَ العافيةَ، وشُكْرَ العافيةَ، في الدُّنيا والآخِرة، يا أرْحَم الرَّاحمين» [وسائل الشيعة 13: 335، بابل 20 من أبواب الطواف، ح7].

وعن أبي عبد الله(ع): إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة – وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل – فابسط يديك على البيت، والصق بدنك وخدّك بالبيت وقل:

«اللَّهُمَّ البيتُ بَيْتُكَ، والعبدُ عبدُك، وهذا مكانُ العائِذِ بِكَ مِنَ النَّار».

ثم أقرَّ لربِّك بما عمِلْتَ، فإنَّه ليس مِن عَبْدٍ مُؤمنٍ يقرُّ لربِّهِ بذنُوبِهِ في هذا المكان إلا غفر اللهُ لَهُ إن شاء الله.

وتقول:

«اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَوْحُ والفَرَجُ والعافيةُ، اللَّهُمَّ إنَّ عملي ضعيفٌ فضاعِفهُ لي، واغْفِر لي ما اطَّلَعْتَ عليهِ منِّي، وخفي على خَلقك».

ثم تستجير بالله من النار، وتَخيَّرْ لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني، ثم ائت الحجر الأسود [وسائل الشيعة 13: 345، باب 26 من أبواب الطواف، ح4].

وفي رواية أُخرى عنه(ع): ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به وتقول: **«اللَّهُمَّ قنِّعْني بما رَزقْتَني، وبارِكْ لي فيما آتيْتَني»** [المصدر السابق، ح9].

ويستحبّ للطائف في كلِّ شوط أن يستلم الأركان كلّها - إذا استطاع -، وأن يقول عند استلام الحجر الأسود:

«أمانتي أدَّيْتُها، وميثاقي تعاهدته، لتشْهَدَ لي بالْموافاةِ».

أما في آداب صلاة الطواف فقد ذكر العلماء:

أنه يستحبّ في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأُولى، وسورة الجحد (الكافرون) في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلّى على محمد وآل محمد، وطلب من الله تعالى أن يتقبّل منه.

وعن الصادق(ع)، أنّه سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده:

«سجَد وجْهي لكَ تَعَبُّداً ورقاً، لا إله إلاَّ أنتَ حَقّاً حَقاً، الأوّلُ قَبلَ كُلِّ شيءٍ، والآخِرُ بَعْدَ كُلِ شيء، وها أنَا ذا بينَ يديكَ، ناصَيتي بيدك، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنب العظيمَ غيرُك، فاغفَر لي فإني مقرٌّ بذنوبي على نفسي، ولا يدفعُ الذنب العظيم غيرُك».

ويستحب أن يشرب من ماء «زمزم» قبل أن يخرج إلى الصفا للسعي، ويقول: «اللهمَّ اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داءٍ وسُقم».

المبحث الرابع: في أحكام الحيض والاستحاضة:

قد ظهر مما سبق أنه يشترط في الطواف الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، ولذا فإن كلاً من الحيض والنفاس يُعتبر مانعاً من صحّة الطواف، كما أنّه لا بدّ للمُستحاضة من القيام بوظيفتها من الوضوء والاغتسال لطوافها.

وحيث إن فترة الحيض - والنفاس - قد تطول فإنّ أحكام المرأة بالنسبة إلى الطواف، والحجّ عموماً، تختلف باختلاف الفترة الزمنية التي يأتيها فيها الدم، وفترة انقطاعه عنها وطهرها منه.

ونظراً لكون هذا الأمر مما يكثر ابتلاء النساء به آثرنا عقد مبحث مستقل له، نتناول فيه أحكام ذات الدم من النساء، وذلك في مسائل:

م ـ 178: تقدّم فيما سبق أن الطهارة ليست شرطاً في الإحرام، ولذا يصحّ الإحرام في حال الحيض والنفاس، وكذا في حال الاستحاضة من باب أولى، غير أنّه لّما كانت الحائض - والنفساء - ممنوعة من دخول المساجد فإنها تعقد إحرامها من خارج المسجد الموجود في الميقات الذي تحرم منه، ولا إشكال في إحرامها على هذا النحو.

م ـ 179: المرأة التي وظيفتها التمتّع، وتريد الإحرام لعمرة التمتّع قد يأتيها الحيض أو النفاس حال إحرامها، أو قبله، أو بعد الإحرام قبل البدء بطواف العمرة، فهنا حالات:

الحالة الأولى: أن تعلم بأنّ الدم سينقطع في فترة تستطيع فيها أن تأتي بطواف العمرة عن طهارة، وتستطيع مع ذلك أن تدرك الحجّ في وقته المحدّد، وهو ظهر التاسع من ذي الحجّة، فيجب عليها أن تنتظر – وهي محرمة – إلى تلك الفترة، وتأتي بأعمال العمرة بالنحو الطبيعي.

الحالة الثانية: أن لا تطهر المرأة الحائض قبل وقت الحجّ أبداً، وحكمها أن تبقى على نيّة التمتّع، فتعمل أعمال عمرة التمتّع التي لا يُشترط فيها الطهارة، فتترك الطواف وصلاته، وتسعى وتقصّر فقط، وتحلّ من إحرامها، فإذا أتى وقت الحجّ أحرمت له، ثمّ قضت طواف العمرة وصلاته عن طهارة بعد أن تنتهي من أعمال منى يوم العيد، وقبل أن تأتي بطواف الحجّ.

ويثبت هذا الحكم سواء أتاها الحيض قبل الإحرام لعمرة التمتّع أو بعده.

الحالة الثالثة: أن تعلم المرأة بأنّ الدم سيستمرّ معها حتى بعد رجوعها من منى أيّام التشريق، ولن تستطيع البقاء في مكّة حتى تطهر، ولو لعدم صبر من ترافقه في حملة الحجّ، فيجب عليها أن تستنيب من يطوف ويصلي عنها طواف العمرة وصلاته، ثمّ تأتي بالسعي بنفسها بعد أن ينتهي النائب من صلاة الطواف.

م ـ 180: اليوم الذي يجب على المرأة الاستظهار فيه هو بحكم أيام الحيض، فيجري عليه حكمه.

م ـ 181: قد يفاجيء المرأة الحيض وهي في أثناء طوافها، فهنا حالات:

أ – أن يكون حدوث الحيض قبل انتهائها تماماً من الشوط الرابع، فهنا يبطل طوافها وعليها أن تنظر حالتها بحسب ما تقدّم في المسألة (179) فتعمل وفقها.

ب – أن يكون حدوثه بعد انتهائها من الشوط الرابع، سواء كانت في الخامس أو في السادس أو في السابع، فهنا يصحّ ما أتت به من الأشواط، ثمّ تأتي بالناقص من الأشواط مع صلاة الطواف بعد طهرها واغتسالها قبل الحجّ إذا وسع الوقت، وإلا فيجب عليها أن تسعى وتقصّر وتحلّ من إحرام العمرة، ثمّ تحرم للحجّ في وقته، فإذا فرغت من أعمال منى قضت ما بقي لها من طوافها مع الصلاة قبل الإتيان بطواف الحجّ، فإن لم تطهر مطلقاً لزمها الاستنابة للأشواط الناقصة مع الصلاة.

ت – أن يكون حدوثه بعد الانتهاء تماماً من الطواف، قبل الصلاة أو في أثنائها، فطوافها صحيح، ولزمها أن تأتي بالصلاة بعد طهرها واغتسالها مع سعة الوقت بالنحو المتقدم، وإلا سعت وقصرّت وأحلّت من إحرامها وقضت تلك الصلاة قبل طواف الحجّ بعد رجوعها من منى، فإن ضاق عن ذلك أيضاً كان عليها أن تستنيب لها.

م ـ 182: إذا انتهت المرأة من طوافها، ثمّ شعرت بالحيض، ولكنّها لم تدرِ هل حدث الحيض قبل الطواف أو في أثنائه أو بعده، بنت على صحّة الطواف. وكذا تحكم بصِحة صلاة الطواف إذا صلّت ثمّ شعرت بالحيض وشكّت في أنه هل حدث الحيض قبلها أو في الأثناء أو بعدها.

أمّا إذا لم تشكّ، بل علمت أن حدوثه كان في أثناء الطواف أو قبله جرى عليها الحكم على التفصيل المتقدّم، فتنظر: إن كان الحيض قد أتاها قبل الطواف أو قبل اتمام الشوط الرابع بطل طوافها، وإن كان بعد الشوط الرابع صحّ منها ما أتت به وأخرت باقي الأشواط مع الصلاة حتى تطهر، وإن كان بعده قبل الصلاة صح طوافها وأخرت الصلاة بخاصة. وأياً يكن حالها ممّا تقدم فإنها فيما يجب أداؤه لاحقاً من طوافها أو ما بقي منه أو صلاتها، تنظر إلى حالتها مما تقدم في المسألة (179).

م ـ 183: لا يجوز للمرأة أن تؤخّر أعمال عمرتها إلى الوقت الذي يأتيها فيه الحيض، بحيث تصبح حينئذٍ غير متمكّنة من أداء أعمالها المشروطة بالطهارة، فإذا أحرمت المرأة لعمرة التمتّع ووصلت إلى مكّة وهي طاهرة، حيث يمكنها أداء طواف العمرة وصلاته عن طهارة، لم يَجُزْ لها أن تؤخّر ذلك إلى أن يأتيها الحيض بحيث لا تطهر بعده قبل مجيء وقت الحجّ، أو تطهر في وقت ضيّق لا يسع أعمال العمرة مع إدراك الحجّ، فإذا فعلت ذلك بطلت عمرتها، وإذا بطلت العمرة بطل الحجّ، وإن كان الأفضل لها – في هذه الحالة – أن تعدل إلى حجّ الإفراد وتأتي بأعمالها، وتأتي بعده بعمرة مفردة، ثمّ تعيد الحجّ في العام المقبل.

م ـ 184: تعمد بعض النساء اللاتي يخشين أن يفاجئهن الحيض أثناء العمرة أو الحجّ، أو اللاتي يردن مزيداً من الاطمئنان بعدم مفاجأة الحيض لهنّ، إلى تناول بعض الأدوية المؤخّرة للعادة أو المقدّمة لها، وهنا حالات:

أ – أن لا يأتيها الدم أبداً، فلا إشكال في أنها تعمل عمل الطاهرة حتى لو كان ذلك في أثناء وقت عادتها.

ب – أن لا ينقطع عنها الدمّ، ويأتيها بشكل طبيعي – أي بشروط الحيض –، فحُكمها أن تعتبر نفسها حائضاً وتعمل بحسب حالتها كما بالنحو المتقدم سابقاً.

ت – أن لا ينقطع عنها الدم، ولكنّه يأتيها فاقداً لشروط الحيض، كأن لا يستمرّ لثلاثة أيام أو لا يكون بصفات الحيض في غير وقت العادة فحكمها أن تعتبر نفسها مستحاضة، فتعمل بحسب وظيفتها من الاستحاضة القليلة أو المتوسّطة أو الكثيرة الآتي ذكرها. أمّا إن كان في وقت العادة فإنّه يحكم بحيضيته حتى لو لم يكن بصفات الحيض.

م ـ 185: لا تمنع الاستحاضة المرأة من دخول المسجد الحرام، كما لا تمنعها من الطواف بشرط أن تأتي المستحاضة بأعمالها المناسبة لها، وحكمها يختلف بحسب اختلاف مراتب الاستحاضة، وذلك على النحو التالي:

أ – إذا كانت الاستحاضة قليلة فعليها أن تتوضّأ للطواف، والأحوط أن تتوضّأ وضوءً مستقلاً لصلاة الطواف، والاستحاضة القليلة هي بأن تكون كمية الدم الخارجة على نحو تلوّث القطنة التي تفحص بها المرأة نفسها من غير أن يستوعبها الدم.

ب – إذا كانت الاستحاضة متوسّطة اغتسلت المرأة غسلاً واحداً للطواف وصلاته، وتوضّأت للطواف، ثمّ توضّأت مرة أخرى للصلاة على الأحوط، والاستحاضة المتوسطة أن يستوعب الدم قطنة الفحص ولكنه لا يتعداها بحيث يسيل عنها.

ت – إذا كانت الاستحاضة كثيرة فحكمها أن تغتسل غسلًا واحداً للطواف وصلاته من دون حاجة للوضوء، إذا لم تكن محدثة بالأصغر، وأمّا إذا كانت محدثة بالأصغر، فالأفضل لها أن تضمّ الوضوء إلى الغسل، مرة للطواف وأخرى للصلاة. والاستحاضة الكثيرة تكون بأن يستوعب الدم القطنة ويكون من الكثرة بحيث يسيل منها.

المبحث الخامس: في السعي:

قال تعالى: **{إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ومن تطوّع خيراً فإنّ الله شاكرٌ عليم} [البقرة:158].**

السعي هو الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتّع، وهو جزء من كل أنواع العمرة والحجّ.

والسعي عبارة عن قطع مسافة بين جبلين صغيرين هما الصفا والمروة بجوار المسجد الحرام، والمسعى (مكان السعي) مُلحق حالياً بالمسجد بعد توسعته، ولكنه ليس جزءاً منه شرعاً بنحو تجري عليه أحكام المسجد من عدم جواز دخول الحائض والجُنب إليه. نعم لا يجوز لهما الدخول إليه من جهة المسجد.

والواجب في السعي قطع المسافة المذكورة سبعة أشواط، ويحسب الذهاب شوطاً والمجيء شوطاً، وهو ركنٌ يبطل الحجّ – إجمالاً – بتعمّد تركه. وتفصيل أحكام السعي في فروع:

الفرع الأول: في شروط السعي وواجباته:

م ـ 186: يُعتبر في السعي قصد القربة والإخلاص في النيّة، بأن لا يُشرك مع الله تعالى غيره، كما يُعتبر في النيّة أن يعيّن سعيه في كونه للعمرة أو للحج، عن نفسه أو نيابة عن الغير، ولا يعتبر التلفظ بالنية، بل يكفي الاستحضار القلبي لها كما أشرنا مراراً. ولا يُعتبر في السعي الطهارة من الحدث أو الخبث، ولذا يصح من الحائض والجنب، وإن كان السعي عن طهارة منهما – أي من الحدث والخبث – هو الأفضل، كما لا يُعتبر فيه ستر العورة، بمعنى أنّ السعي يقع صحيحاً لو طاف عرياناً، ولكنَّ كشف العورة أمام الناظر المحترم محرّم تكليفاً.

م ـ 187: زمان الإتيان بالسعي بعد الطواف وصلاته، فلو تعمّد تقديم السعي على الطواف أو على صلاته وجبت عليه إعادة السعي بعدهما، وقد تقدّم حُكم من نسي الطواف وتذكّره بعد السعي، فراجع.

م ـ 188: الأفضل المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته وعدم تأخيره عن ذلك، وإن كان يجوز تأخير السعي إلى الليل لرفع التعب أو للتخفيف من شدّة الحرّ، بل يجوز له

التأخير من دون سبب. نعم، لا يجوز تأخير السعي إلى الغد في حال الاختيار، وإذا أخّره كذلك فعليه إعادة الطواف وصلاته مضافاً إلى السعي على الأحوط وجوباً.

م ـ 189: المقصود بالتأخير المذكور في المسألة السابقة هو فيما إذا طاف الحاجُّ نهاراً، فإنه يجوز له تأخير السعي إلى الليل، أو إلى اليوم التالي في حال الإضطرار، وليس المقصود اليوم التالي كيفما كان، ومعنى ذلك أنه لو طاف قبل الفجر وسعى بعد الفجر لم يعتبر ذلك من التأخير المحرّم.

م ـ 190: يجب أن يبدأ المكلّف سعيه من الصفا ويتّجه نحو المروة، فإذا وصل إلى المروة احتسبت تلك المسافة شوطاً، ثمّ يتّجه من المروة نحو الصفا، فإذا وصل إلى الصفا كان ذلك هو الشوط الثاني، ثمّ يتجه نحو المروة وهكذا حتّى يُتمّ سبعة أشواط، وتكون نهاية الأشواط السبعة عند المروة.

م ـ 191: يُعتبر في كل شوط أن يستوعب الساعي كلّ المسافة الواقعة بين جبلي الصفا والمروة، ويتحقّق استيعاب المسافة بأن يبدأ خطواته من جزءٍ من الصفا وينتهي عند جزء من المروة، ولا يجب عليه أن يصعد على الجبلين، وإن كان الصعود بالنحو المتعارف أفضل.

م ـ 192: لو بدأ السعي من المروة لا من الصفا – ولو سهواً – طرح الشوط الذي حصل به الخلل وأكمل سعيه بعد ذلك.

م ـ 193: يُعتبر في السعي أن يكون قطعه للمسافة بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف المعدُّ للسعي وإن توسّع عرضاً، فلا يصحّ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام، أو أي طريق آخر مجاور للمسعى.

هذا والظاهر جواز السعي في الطابق العلوي الأول للمسعى، دون الطابق العلوي الثاني.

م ـ 194: يجب على الحاجّ أن يستقبل المروة ببدنه عند الذهاب إليها، وأن يستقبل الصفا عند الرجوع من المروة إليه، وذلك بالنحو المتعارف الذي لا يضرّ معه الانحراف إلى أحد الجانبين. نعم، لا إشكال في جواز الالتفات بوجهه إلى اليمين واليسار – بل إلى الخلف – عند الذهاب أو الإياب، كما لا بأس بالاستدبار خلال توقّفه عن المشي، فيستقبل بعد ذلك ويتابع سعيه من حيث توقّف. كما أنه لا يبعد صدق السعي في صورة ما لو مشى مستدبراً وإن كان الاحوط خلافه.

م ـ 195: لا يضرّ بالسعي التحدُّث في أثنائه ولو لغير حاجة، ولكنه خلاف الروحانية التي ينبغي للحاج أن يستشعرها، فالأفضل تركه لغير ضرورة.

م ـ 196: لا يجب في السعي تتابعه مستمراً خلال الأشواط السبعة، بل يجوز له الفصل فيما بينها بالنحو المتعارف، فيمكن له الجلوس في أثنائه على الصفا أو على المروة أو بينهما في الطريق للاستراحة أو للشرب أو لإدراك وقت فضيلة الفريضة، بل يجوز قطعه لغير حاجة، ثمّ

يكمله من حيث قطعه. والأفضل ـ مع فوات الموالاة ـ أن يكمله من حيث قطعه ويعيده من جديد.

م ـ 197: لا يشترط أن يسعى الحاجّ ماشياً على قدميه، فيجوز السعي راكباً على عربة أو غيرها، ولكنّ المشي أفضل وأقرب إلى روحانية الحجّ.

نعم، يجب في صورة السعي على مثل العربة أن يكون هو السائق لها، فلا يسوقها به غيره إلا مع العجز كما سيأتي، ولا يشترط في السعي إباحة الحذاء والمركب وإن كان استعمالهما محرَّماً.

م ـ 198: قد تطرأ على الحاجّ بعض الظروف التي تمنعه من السعي بنفسه في الوقت المحدّد للسعي، إمّا بأن يلمّ به مرض مانع من ذلك، أو يكون عاجزاً من الأوّل كما في المشلول، فهنا أربع حالات:

1 – أن يتمكّن من السعي بنفسه، ولكنّه يحتاج إلى مساعدة غيره بأن يتوكّأ عليه مثلاً، فيجب عليه السعي بهذه الطريقة، كما يجب عليه تأمين ذلك الشخص المساعِد ولو بأجرة.

2 – أن لا يتمكّن من ذلك، ولكن يمكنه أن يستعين بغيره ليسعى به، كأن يحمله على متنه، أو على عربة – كما هو الغالب في زماننا – فيجب عليه القيام بذلك ولو استلزم ذلك دفع أجرة مقابله.

3 – أن لا يتمكّن من ذلك أيضاً، فهنا يجب عليه أن يستنيب من يسعى عنه، ولو بالأجرة أيضاً.

4 – أن لا يتمكّن من الاستنابة أيضاً، كالمغمى عليه، فيجب على وليّه أن يسعى عنه بنفسه، أو يؤمّن من يسعى عنه، ويصحّ حجّه بذلك.

الفرع الثاني: في النقصان والزيادة في السعي:

تقدّم وجوب السعي سبعة أشواط من غير زيادة ولا نقصان، وقد تكون الزيادة أو الإنقاص منه فيه موجباً لبطلان السعي، إلا أن هناك بعض الحالات التي تعرض فيها الزيادة والنقصان مما يمكن علاجه وتصحيح السعي به، وهو ما نعرض له في المسائل التالية:

م ـ 199: إذا ترك السعي في عمرته عمداً، حتى أتى الزمان الذي لا يمكنه إتمام أعمال العمرة فيه قبل زوال الشمس من يوم عرفة، بطلت عمرته إذا كان قاصداً بتعمّد ترك السعي إبطال عمرته ، وإذا بطلت عمرته بطل حجّه تماماً كما تقدّم في ترك الطواف. وكذلك الحكم إذا نقّص من أشواط السعي عامداً بنيّة إبطال العمرة.

م ـ 200: لو نسي السعي لزمه الإتيان به حين يذكره، حتى لو كان تذكّره بعد فراغه من أعمال الحجّ. لكن لو تذكّره في زمن أو موضع لا يتمكّن معه من السعي بنفسه، أو كان في الرجوع للسعي بنفسه حرجٌ ومشقّة، استناب من يسعى عنه، ويصحّ حجّه في جميع الصور.

م ـ 201: إذا زاد المكلّف في سعيه، فإن كان ذلك عن علم وعمد بطل سعيه كما تقدّم في حكم الزيادة في الطواف.

أمّا إذا زاد في سعيه جاهلاً بحرمة الزيادة في السعي فالأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة وإن كانت الإعادة أفضل.

م ـ 202: إذا زاد في سعيه خطأً لم يبطل سعيه بذلك، ولكنّ إذا كان ما زاده – حينئذٍ – شوطاً أو أزيد فيُستحبّ له أن يكمله سبعة أشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأول، وبذلك يكون انتهاؤه من السعيين إلى الصفا لا إلى المروة كما هو واضح.

م ـ 203: إذا نقّص من أشواط السعي غفلةً، فهنا حالتان:

أ – أن ينتبه لذلك قبل مضيّ وقت السعي المحدّد له، فيجب عليه أن يتدارك ما تركه ويأتي به، سواء كان شوطاً واحداً أو أزيد.

ب – أن ينتبه بعد مضيّ وقته، كما لو انتبه إلى وقوع النقص في سعي عمرة التمتّع وهو بعرفات مثلاً، فعليه هنا أن يعيد الأشواط المتروكة، والأحوط وجوباً إعادة السعي إضافةً إلى ذلك، هذا إذا تمكّن من السعي بنفسه. وأمّا إذا لم يتمكّن منه بنفسه لعجزٍ أو مرضٍ، أو كان في سعيه بنفسه حرجٌ عليه، فإنّ عليه – في هذه الحال – أن يستنيب من يسعى عنه ما فاته من الأشواط.

الفرع الثالث: في الشكّ في السعي:

قد يحدث الشكّ في عدد أشواط السعي التي أتى بها المكلّف – زيادةً أو نقصاناً – بعد الفراغ من السعي، أو بعد تجاوزه إلى الفعل الذي بعده بحسب ترتيب الأفعال، كالتقصير في عمرة التمتع، وقد يعرض للمكلّف الشك المذكور خلال السعي، فهنا حالات نعرض لها في مسألتين:

م ـ 204: إذا شكّ المكلّف في عدد أشواط السعي بعد التجاوز عن محلّ السعي بحسب ترتيب أفعال العمرة – وكذا الحجّ –، كما لو كان الشكّ فيه بعد التقصير في العمرة، أو بعد الشروع في طواف النساء في الحج، فحكمه أن يبني على صحّة ما أتى به من السعي ويجتزىء به وليس عليه شيء. وكذا الحكم فيما لو شكّ في عدد الأشواط بعد الانصراف من السعي، فحكمه البناء على صحّة ما أتى به، سواء كان شكّه في الزيادة أو في النقيصة، وسواء كان ذلك قبل فوات الموالاة أو بعدها.

م ـ 205: حكم الشكّ في عدد الأشواط في أثناء السعي حكم الشك في عدد أشواط الطواف في أثنائه، فيبطل السعي به مطلقاً، إلاّ أن يحدث الشك للمكلّف وهو على المروة، ويكون الشكّ أن شوطه هل كان هو السابع أو هو التاسع؟ فلا اعتبار بشكّه، ويبني على عدم

الزيادة، ويصحّ سعيه. أمّا لو حدث الشك في أثناء الشوط - أي قبل بلوغ المروة - فسعيه باطل، وعليه إعادته من جديد.

الفرع الرابع: في آداب السعي

لا يخفى أن مناسك الحجّ والعمرة بأجمعها بمثابة الفرص التي ينبغي أن يستغلّها الحاجّ من أجل الاستزادة من الخشوع والروحانية والتقوّي بها على طاعة الله عز وجل ولزوم عبادته واجتناب المزالق والمعاصي، فلا يقتصر الحاجّ في سعيه على قطع المسافة المطلوبة فيه، فلا ينال منها - عندئذٍ - إلا التعب وسقوط الواجب، بل يحاول جاهداً أن يدعو الله بما أهمّه وشغل باله، ويذكره ويمجّده ويعظّمه.

وقد ذكر العلماء أنه يستحبّ الخروج إلى (الصفا) من الباب الذي يقابل الحجر الأسود على سكينة ووقار، فإذا صعد على (الصفا) نظر إلى الكعبة، ويتوجّه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويثني عليه، ويتذكّر آلاء الله ونعمه ثم يقول: (الله أكبر) سبع مرات، (الحمد لله) سبع مرات (لا إله إلاّ الله) سبع مرات، ويقول ثلاث مرات:

«لا إله إلاّ اللهُ وحْدهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحيي ويميتُ، وهُو حيٌّ لا يموت، وهُو عَلَى كُلِّ شيءٍ قدير».

ثم يصلّي على محمد وآل محمد، ثم يقول ثلاث مرات: **«اللهُ أكْبرُ الحمد لله على ما هَدانا، والحَمْدُ للهِ عَلَى ما أوْلاَنا، والحمْدُ للهِ الحيِّ القَيوُّم، والحمْدُ للهِ الحيِّ الدَّائم».**

ثم يقول ثلاث مرات:

«أشهدُ أنْ لا إله إلاّ اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عَبْدُهُ ورسُولُهُ، لا نَعْبُدُ إلاّ إيَّاهُ، مُخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ ولَوْ كَرِهَ المُشركونَ».

ثم يقول ثلاث مرات:

«اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ العَفْوَ والعافِيَةَ واليقينَ في الدُّنيا والآخرة».

ثم يقول ثلاث مرات:

«اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنا عَذابَ النارِ».

ثم يقول (الله أكبر) مائة مرة، و (لا إله إلاّ الله) مائة مرة، و (الحمد لله) مائة مرة، و (سبحان الله) مائة مرة، ثم يقول:

«لا إله إلاّ الله، وحْدَهُ وحْدَه، أنْجزَ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدهُ، وغَلبَ الأحزابَ وحدَه، فلهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، وحْدَهُ وَحْدَه. اللَّهُمَّ باركْ لي في الموتِ وفيما بعد الموت، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنْ ظُلْمَةِ القَبْرِ وَوَحشته، اللَّهُمَّ أظِلَّني في ظلِّ عرَشكَ يومَ لا ظلَّ إلاّ ظلُّكَ».

ويستودعُ الله دينَه ونفسَه وأهلَه كثيراً، فيقول:

«أستَوْدِعُ اللهَ الرَحمنَ الرَّحيم الَّذي لا تضيعُ ودائعهُ ديني ونفْسي وأهلي، اللَّهُمَّ استَعْمِلْني على كِتابِكَ وسُنَّةِ نبيِّك، وتَوَفَّني على ملّتِهِ، وأعِذْني من الفِتنَة».

ثم يقول: (الله أكبر) ثلاث مرات، ثم يعيدها مرّتين، ثم يكبرّ واحدة، ثم يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.

وعن أمير المؤمنين(ع): أنّه إذا صعد الصفا استقبل الكعبة، ثم يرفع يديه، ويقول:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي كُلّ ذَنْبٍ أذْنَبْتُهُ قطُّ، فإنْ عُدْتُ فَعُدْ عَليَّ بالمَغْفَرةِ، فإنَّك أنت الغَفُورُ الرَّحيم، اللَّهُمَّ افْعَلْ بي ما أنتَ أهْلُه، فإنَّك إنْ تَفْعَلْ بي ما أنتَ أهْلهُ تَرْحَمْني، وإن تعذّبْني فأنْت غنيٌّ عَنْ عذابي، وأنا محتاجٌ إلى رَحْمَتِكَ، فيا مَن أنا محتاجٌ إلى رَحْمَته ارْحَمْني، اللّهُمَّ لا تفعل بي ما أنا أهْلُه، فإنّك إن تفعل بي ما أنا أهلُهُ تعذّبْني ولم تظلِمني، أصْبَحْتُ أثْقي عدْلكَ ولا أخافُ جَوْرَكَ، فيا مَن هُوَ عدلٌ لا يجورُ ارْحَمْني».

وعن أبي عبد الله(ع) :إن أردت أن يكثر مالُك فأكثر الوقوف على الصفا.

ويستحبّ أن يسعى ماشياً، وأن يمشي على سكينة ووقار حتى يأتي محلّ المنارة (خط أخضر مضاء بمصابيح خضراء اللون قريبٌ من الصفا) الأولى، فيهرول إلى محلّ المنارة الأُخرى، في حال الذهاب والإياب، ولا هرولة على النساء.

ثم يمشي على سكينة ووقار حتى يصعد على المروة فيصنع عليها كما صنع على الصفا، ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً.

وإذا كان راكباً أسرع قليلاً فيما بين المنارتين، وينبغي أن يجدّ في البكاء ويتباكى ويدعو الله كثيراً ويتضرّع إليه.

المبحث السادس: في التقصير:

التقصير هو الواجب الخامس من واجبات عمرة التمتّع، ويعتبر فيه قصد القربة والإخلاص لله تعالى في النية وتعيين كونه للعمرة، أو للحج، وما إلى ذلك - ويتحقّق التقصير بقصٍّ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب، وكذا يتحقق التقصير بقصّ شيء من ظفر اليد أو الرجل، ولكن الأفضل عدم الاكتفاء بقص الظفر، وتأخير الإتيان به عن قصّ الشعر.

وهنا مسائل:

م ـ 206: لا بدّ في أخذ الشعر من القصّ، والذي يكون باستخدام الآلات الحادة المناسبة لذلك كالمقصّ، ولا يبعد كفاية النتف، وإن كان الأحوط تركه.

م ـ 207: يتعيّن التقصير للإحلال من عمرة التمتّع، فلا يجزىء حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه فيها، ويلزمه التكفير أيضاً إذا حلق على ما سيأتي في مبحث الكفارات.

م ـ 208: محلّ التقصير - بحسب ترتيب أعمال العمرة - إنما هو بعد السعي، فلا يجوز الإتيان به قبل الفراغ تماماً من السعي.

م ـ 209: لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد الانتهاء من السعي، بل يجوز له تأخيره، ولكنه يبقى على إحرامه حتى يقصّر، كما أنّه ليس هناك مكان محدّد للتقصير فيه، فلا يجب التقصير عند المروة، بل يمكنه التقصير في منزله أو أي مكان شاء.

م ـ 210: لا يجب أن يتولى المحرم التقصير لنفسه، بل يمكن لغيره أن يقصّر له، بشرط أن يكون ذلك الغير محلّاً.

م ـ 211: ذكرنا أنه لا يجوز أن يتولّى المُحرم التقصير لغيره ما دام لم يقصّر بعد، ولكن هذا لا يمنع ذلك الغير من الاحلال بذلك التقصير، ولا يلزمه أن يقصّر لنفسه من جديد.

م ـ 212: إذا ترك التقصير في عمرة التمتّع عمداً، فأحرم للحجّ بعد ذلك، فالظاهر بطلان عمرته وانقلاب حجّه إلى الإفراد، ويلزمه الاتيان بعمرة مفردة بعد الفراغ من الحجّ إذا تمكّن، والأفضل له إعادة الحجّ في العام المقبل، ولكنّه ليس بواجب.

م ـ 213: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحجّ صحّت عمرته وصحّ إحرامه، والأفضل التكفير عن ذلك بشاة.

م ـ 214: إذا ترك التقصير في عمرة التمتع جهلاً، ثم علم بالحكم بعد أن أتمّ حجّه، أو بعدما عاد إلى وطنه، فحجّه صحيح وحكمه حكم النسيان.

م ـ 215: إذا قصّر المحرم في عمرة التمتّع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه بسبب إحرامه، حتى الحلق، وإن كان الأفضل له ترك الحلق مطلقاً إلى مضيّ ثلاثين يوماً من عيد الفطر، ولو فعله عن علم وعمد فالأفضل له التكفير عنه بشاة.

م ـ 216: لا يجب الاتيان بطواف النساء بعد التقصير في عمرة التمتّع، ولا بأس بالاتيان به برجاء المطلوبية. نعم، هو واجب بعده في العمرة المفردة على الأحوط وجوباً، كما سيأتي في محلّه.

الفصل الثاني

في حجّ التمتّع

وهو يتألّف من جُملة من الأفعال نعرضها بترتيبها على شكل مباحث:

المبحث الأول: في الإحرام لحجّ التمتّع:

الإحرام هو أول أعمال حجّ التمتّع، بل هو أول أعمال كل حجٍّ وعمرة، وقد شرحنا كيفيّته وأحكامه في الفصل السابق الذي تناولنا فيه عمرة التمتّع وأحكامها، إلا أننا نعرض لبعض خصوصيات إحرام حجّ التمتع في المسائل التالية:

م ـ 217: لا فرق بين إحرام الحجّ وإحرام العمرة في كيفيّته وواجباته ومحرّماته، وسائر ما يترتب عليه كالكفارات حين المخالفة، إلا في النيّة، حيث يقصد بإحرامه هنا كونه لحجّ التمتّع متقرّباً به إلى الله تعالى، ويعيّن في نفسه كونه عن نفسه أو عن الغير، واجباً أو مستحباً.

م ـ 218: أفضل أوقات الإحرام لحجّ التمتّع هو يوم التروية – وهو الثامن من ذي الحجّة – عند الزوال، ويجوز التقديم عليه للشيخ الكبير والمريض في حال خوفهما من الزحام، فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس.

هذا، ويجوز تقديم الإحرام قبل ذلك لمن جاز له تقديم أعمال مكّة (الطواف والسعي) على الوقوفين بعرفة ومزدلفة، كالمرأة التي تخاف الحيض، وغيرها كما سيأتي، كما يجوز تقديم الإحرام على يوم التروية لغير من ذكر بثلاثة أيام، بل بأكثر من ذلك، وبتعبير أوضح: يمكن للمكلف أن يحرم للحجّ بعد الانتهاء من أعمال عمرة التمتّع.

م ـ 219: لا يجوز لمن يتمكّن من إدراك الوقوف الاختياري بعرفات تأخير الإحرام إلى زمان يفوت منه ذلك، ووقت الوقوف الاختياري بعرفات يمتدّ من الزوال إلى الغروب من يوم عرفة. ومثال التأخير المحرّم أن يؤخر إحرامه إلى ما بعد الزوال من يوم عرفة بحيث لا يستطيع معه إدراك الوقت كلّه بعرفات.

م ـ 220: ذكرنا في مبحث المواقيت سابقاً أنّه لا بدّ من الإحرام من أحد المواقيت التي حدّدها الشرع الحنيف، والمعروف أنَّ ميقات الإحرام لحجّ التمتّع هو مكّة المكرّمة، ولكن لا يبعد جواز الإحرام له من أحد المواقيت المعروفة فيما إذا خرج المكلّف من مكّة بعد أدائه أعمال عمرة التمتّع ومرّ في رجوعه على الميقات، وكان رجوعه إلى مكّة في شهر الخروج نفسه، وإلّا فيحرم بعمرة حينئذ تكون هي متعته.

ونظراً لاتساع مكّة عمّا كانت عليه تاريخياً، فالأفضل الإحرام من مكّة القديمة، ونقصد بها المنطقة التي كانت على عهد رسول الله (ص)، وإن كان يجوز الإحرام من مكّة كلّها مما استحدث فيها من مناطق، إلا ما كان خارجاً منها عن حدود الحرم.

وكيف كان فأفضل مواضع الإحرام لحجّ التمتّع، ومن يحرم من مكّة، هو المسجد الحرام، ويُستحبّ الإتيان بالإحرام بعد صلاة ركعتين عند مقام إبراهيم(ع) أو في حجر إسماعيل(ع) تحت الميزاب.

م ـ 221: لو ترك الإحرام للحج نسياناً أو جهلاً منه بوجوب الإحرام للحجّ حتى خرج من مكّة، فهنا حالات:

أ – أن يتذكّر، أو يعلم بالحكم قبل الوقوف بعرفات، فيجب عليه أن يرجع إلى مكّة ويحرم منها، فإن لم يتمكّن من الرجوع لضيق الوقت أو لسدّ الطرقات أو غير ذلك أحرم من موضعه الذي هو فيه وتابع حجّه ولا شيء عليه.

ب – أن يتذكّر أو يعلم بالحكم بعد الوقوف بعرفات، فإنّه يحرم من موضعه الذي هو فيه حتى لو أمكنه الرجوع إلى مكّة والإحرام منها.

ت – أن لا يتذكّر، أو لا يعلم بالحكم، إلا بعد فراغه من الحجّ، فهنا يصحّ حجّه ويجتزىء به.

م ـ 222: من ترك الإحرام عالماً عامداً حتى فاته الوقوف الاختياري بعرفات بسبب ذلك فسد حجّه، ولكن لو تدارك الأمر وأحرم قبل أن يفوته الوقوف الركني – وهو أن يتواجد المكلف بالنية في عرفات ولو للحظة بين الزوال والغروب – لم يفسد حجّه وإن كان آثماً.

م ـ 223: الأفضل لمن أدّى عمرة التمتّع وأحرم للحجّ أن لا يطوف طوافاً مندوباً قبل الخروج إلى عرفات، ولو طاف حينئذٍ فالأفضل له تجديد التلبية بعد الطواف.

م ـ 224: على الحاجّ أن يقطع التلبية إذا زالت الشمس من يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة)؛ لعدم رجحان تكرارها حينئذ.

فرعٌ: في آداب الإحرام للحجّ:

مضافاً إلى ما تقدم ذكره من مستحبات الإحرام في ص(63) فقد ذكر العلماء أنه يستحب للحاج إذا أحرم للحجّ وخرج من مكّة أن يلبّي في طريقه غير رافع صوته، حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته، فإذا توجّه إلى منى قال:

«اللَّهُمَّ إيَّاكَ أرْجُو، وإيَّاكَ أدْعُو، فَبَلِّغني أمَلي، وأصلح لي عملي».

ثم يذهب إلى منى بسكينة ووقار مشتغلاً بذكر الله سبحانه، فإذا وصل إليها قال:

«الحَمْدُ للهِ الذي أقْدَمَنِيهَا صالِحاً في عافيةٍ وبلَّغَني هذا المكانَ».

ثم يقول:

«اللَّهُمَّ وهذه مِنَى، وهي مما مَنَنتَ به على أوليائكَ من المناسك، فأسألك أن تُصَلِّيَ على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد، وأن تَمنَّ عليَّ فيها بما مَنَنْتَ على أوليائِكَ وأهلِ طاعَتِكَ، فإنَّما أنا عَبْدُكَ وفي قَبْضَتك».

ويستحبّ له المبيت في منى ليلة عرفة، يقضيها في طاعة الله تبارك وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته، ولا سيما صلواته، في مسجد الخيف، فإذا صلّى الفجر عقّب إلى طلوع الشمس، ثم يذهب إلى عرفات، ولا بأس بخروجه منها قبل طلوع الشمس أيضاً، فإذا توجّه إلى عرفات قال:

«اللَّهُمَّ إليكَ صَعَدْتُ، وإيّاك اعتَمَدتُ، وَوَجْهَكَ أرَدْتُ، فأسألكَ أن تُبارِكَ لي في رِحلَتي، وأنْ تَقْضي لي حاجَتي، وأن تجعلني ممَّنْ تباهي به اليوْمَ مَنْ هو أفْضَلُ منِّي». ثم يلبّي إلى أن يصل إلى عرفات.

المبحث الثاني: في الوقوف بعرفات

الوقوف أو الكون في عرفات هو الواجب الثاني من واجبات حجّ التمتّع، والمعتبر في الوقوف الحضور بمنطقة عرفات بنية الحجّ بقصد القربة مخلصاً لله تعالى، وليس المقصود من الوقوف هو ما يقابل الجلوس، بل إن الوقوف هنا مأخوذ من التوقّف، باعتبار أن الحجّ بأفعاله يشبه مسيرة يبدأها الحاجّ من مكّة وينتهي إليها، فيكون أوّل موقف له هو عرفات.

وحدود عرفات مشخّصة اليوم في معالم واضحة، وهي من بطن عُرنة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه الحدود خارجة عن الموقف. والظاهر أن جبل الرحمة موقف، ولكن الأفضل الوقوف على الأرض في السفح من ميسرة الجبل، كما في الروايات التي حكت حجّ رسول الله (ص).

وفيما يلي جُملة من أحكام الوقوف بعرفات نستعرضها في مسائل:

م ـ 225: للوقوف بعرفات وقتان، اختياري واضطراري:

أ – الوقوف الاختياري: وذلك في التاسع من ذي الحجّة ممتدّاً من أوّل الزوال إلى الغروب، ويجوز تأخيره عن الزوال بمقدار الإتيان بالغسل المستحبّ وأداء صلاتي الظهر والعصر جمعاً، وإن كان الأفضل مراعاته من أوّل الزوال. ويجب على الحاجّ أن يستوعب في وقوفه بعرفات كل ذلك الوقت، فلا يجوز له أن يتأخّر عن أوّل وقته، ولا يجوز له أن يفيض من عرفات قبل تحقّق الغروب، إلا أنّه لو فعل أيّاً من الأمرين، بأن تأخّر أو عجّل الإفاضة، لم يبطل وقوفه به وإن كان آثماً، وعليه الكفارة في بعض الحالات التي نذكرها في مبحث الكفارات. والسبب في عدم بطلان الوقوف أن الركن الذي يبطل الوقوف بتركه هو الكون بالنيّة ولو لحظة في عرفات بين الزوال والغروب، فإن تحقّق منه الركن صحّ وقوفه، ولكنّه يكون قد فوّت واجباً، وهو الكون في تمام الوقت.

ب – الوقوف الاضطراري: وهو بديل لازمٌ عن الوقوف الاختياري في حالات استثنائية، كنسيان الوقوف الاختياري أو لجهلٍ يُعذر معه المكلّف، أو لغيرهما من الأعذار المقبولة شرعاً. ويتحقّق بالوقوف بُرهة – بالنيّة – من ليلة العيد (العاشر من ذي الحجة)، ويصحّ حجّه عندئذٍ، فإن ترك الوقوف الاضطراري أيضاً متعمّداً فسد حجّه، إلا إذا خاف – بسبب وقوفه

الاضطراري – أن يفوته الوقوف بالمشعر الحرام (مزدلفة) قبل طلوع الشمس، فيجب أن يقتصر الحاجّ – حينئذٍ – على الوقوف بالمشعر ويصحّ حجّه.

م ـ 226: لو حصل ونام المكلف طوال فترة الوقوف، أي من الزوال إلى الغروب، وكان قد نوى الوقوف في بدايته كان وقوفه مجزياً عنه.

م ـ 227: لا تجوز الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس، حتى لمثل المريض والضعيف ومن يتولّى شؤونهم ما لم يصل الضعف والمرض إلى حد الاضطرار أو الحرج الشديد الذي لا يتحمّل عادة.

م ـ 228: إذا تبيّن بعد غروب الشمس من يوم عرفة أن موقفه لم يكن في عرفات وجب عليه الوقوف الاضطراري.

م ـ 229: رغم أنه تحرم الإفاضة والخروج من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً ولا يفسد الحجّ بذلك، إلا أنّ على من أفاض كذلك الرجوع إلى عرفات قبل غروب الشمس، ولو لم يفعل لزمته كفّارة دم. كما يجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بحرمة الإفاضة قبل الغروب، فيجب عليه الرجوع بعد التذكّر أو العلم، ولكن لا كفارة عليه إن لم يرجع، وإن كان التكفير هو الأفضل. هذا، وسيأتي تحديد الكفارة في محلّه.

م ـ 230: حيث إن جُملة من أعمال الحجّ لها أوقات محدّدة، ومن جملتها الوقوف بعرفات بالإضافة إلى الوقوف بالمشعر ورمي الجمار والنحر والمبيت بمنى، كان لا بدّ من ثبوت شهر ذي الحجة ثبوتاً شرعيّاً ليتسنّى للحاج الإتيان بالمناسك في أوقاتها. ولكن حيث يتمّ إعلان الشهر من قبل الجهات المعنيّة في الديار المقدّسة، فإنه يجتزأ بالعمل طبقاً للاعلان المذكور ولو لم يثبت الشّهر عند المكلَّف، بل حتى مع العلم بمخالفته للواقع.

فرعٌ: في آداب الوقوف بعرفات:

يوم عرفة وعرفات من أهم الأزمنة والأمكنة التي يتعرض فيها الحاجّ لرحمة الله تعالى وعطاياه وجوائزه ومغفرته ورضوانه.

وقد ذكر العلماء أنه يستحبّ في الوقوف بعرفات أُمور، وهي كثيرة نذكر بعضاً منها:

1 – الطهارة حال الوقوف.

2 – الغسل عند الزوال.

3 – تفريغ النفس للدعاء والتوجّه إلى الله.

4 – الوقوف بسفح الجبل في ميسرته.

5 – الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذان وإقامتين تأسياً بالنبي(ص).

6 – الدعاء بما تيّسر من المأثور وغيره. والأفضل المأثور، وخاصة دعاء الإمام الحسين(ع) ودعاء ولده زين العابدين(ع) الخاصّين بيوم عرفة.

وفي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله(ع)، قال: إنّما تعجّل الصلاة وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله، وهلّله ومجّده وأثن عليه، وكبره مائة مرّة، واحمده مائة مرّة، وسبّحه مائة مرّة، واقرأ قل هو الله أحد مائة مرّة، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنّه يوم دعاء ومسألة، وتعوّذ بالله من الشيطان، فإنّ الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإيّاك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قِبَل نفسك، وليكن فيما تقول:

«اللَّهُمَّ إنّي عبدُك فلا تجعلني من أخْيَبِ وَفْدِك، وارحَم مَسيرِي إليكَ من الفَجِّ العميق».

وليكن فيما تقول:

«اللَّهُمَّ رَبَّ المشاعِرِ كُلِّها فُكَّ رَقبتي مِنَ النّارِ، وأوْسِع عليَّ مِنْ رزقِكَ الحَلال، واذْرَأ عني شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ والإنْس».

وتقول:

«اللَّهُمَّ لا تَمْكُر بي ولا تخْدَعْني ولا تَسْتَدْرِجني».

وتقول:

«اللَّهُمَّ إنّي أسألكَ بحَوْلِكَ وجُودِكَ وكَرمِكَ وَمَنِّكَ وفضلكَ، يا أسْمَعَ السامعين، ويا أبْصرَ النّاظرينَ، ويا أسْرَعَ الحاسبينَ، ويا أرْحَمَ الرّاحمينَ، أن تُصلّي على محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ وأنْ تَفْعَلَ بي كذا وكذا». وتذكر حوائجك.

وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء:

«اللَّهُمَّ حاجتي إليْكَ التي إنْ أعْطَيتنيها لم يضرّني ما مَنَعْتَني، والتي إنْ مَنَعْتنيها لَمْ يَنْفَعْني ما أعْطيْتَني، أسألُكَ خَلاصَ رَقَبَتي مِنَ النّارِ».

وليكن فيما تقول:

«اللَّهُمَّ إنّي عبدُكَ ومِلْكُ يَدِكَ، ناصيتي بيدِكَ، وأجلي بِعِلْمِكَ، أسألك أن تُوَفِّقَني لما يُرضيكَ عَنّي وأنْ تَسَلِّمَ منّي مناسكي الَّتي أريْتَها خليلَك إبْراهيمَ ودلَلْتَ عَلَيْهَا نبيَّكَ محمَّداً (ص) ».

وليكن فيما تقول:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْني ممَّن رَضيتَ عَمَلَهُ وأطَلْتَ عُمُرَهُ وأحيَيْتَهُ بَعْدَ المَوْتِ حياةً طَيِّبَةً» [تهذيب الأحكام 5: 182، ح611].

ومن الأدعية المأثورة ما علّمه رسول الله (ص) عليّاً(ع) على ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله(ع)، قال: فتقول:

«لا إلهَ إلاّ اللهُ وحْدهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، يحيي ويُميتُ، ويُميتُ ويُحيي، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِهِ الخَيْرُ، وهو على كُلِّ شيء قدير. اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ، كالذي تقولُ، وخيراً ممَّا نقولُ، وفوق ما يقولُ القائلون. اللَّهُمَّ لكَ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي، ولكَ براءتي، وبك حوْلي، ومِنك قوَّتي. اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ من الفَقْرِ، ومِنْ وسواسِ الصدرِ، ومِنْ شَتَات الأمر، ومِنْ عذاب النار، ومِنْ عذابِ القبر. اللَّهُمَّ إنِّي أسألكَ مِنْ خيرِ ما تأتي بِه الرياحُ، وأعُوذ بِكَ مِنْ شرّ ما تأتي بِهِ الرِّياحُ، وأسألكَ خيرَ اللَّيل وخيرَ النَّهار».

ومن تلك الأدعية ما رواه عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله(ع) يقول: إنَّ رسول الله (ص) وقف بعرفات، فلمّا همّت الشمس أن تغيب، قبل أن تندفع، قال:

«اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ الفَقْرِ، ومِنْ تشتُتِ الأمر، ومِنْ شَرِّ ما يحدثُ بالليل والنَّهار، أمسى ظلمي مُستَجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مُستجيراً بأمانكَ، وأمسى ذُلّي مُسْتجيراً بِعِزِّكَ، وأمسى وجْهي الفاني مُسْتجيراً بوجهِك الباقي، يا خيْرَ مَنْ سُئِلَ ويا أجْودَ مَنْ أعْطى، جَلِّلْني برحْمَتِكَ، وألْبِسْني عافيتك، واصْرِفْ عنِّي شَرَّ جميع خلقك».

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله(ع)، قال: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل:

«اللَّهُمَّ لا تَجْعَلهُ آخرَ العَهْد مِن هذا المَوْقِف، وارزُقْنيهِ مِنْ قابِلٍ أبداً ما أبقَيْتَني، واقْلبني اليومَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لي، مرحوماً مَغْفُوراً لي، بأفْضَل ما يَنْقَلِبُ بِهِ اليَوْمَ أحدٌ مِنْ وفْدِكَ وحُجّاج بيْتِكَ الحرام، واجعلني اليَوْمَ مِنْ أكْرم وفْدِك عليك، وأعْطِني أفضَلَ ما أعْطَيْتَ أحداً مِنْهُم مِنَ الخَيرِ والبركة والرَّحْمَة والرِّضوان والمَغْفِرة، وباركْ لي فيما أرْجعُ إليه مِنْ أهْلٍ أوْ مالٍ أوْ قَليلٍ أوْ كثيرٍ، وباركْ لَهُمْ فيَّ».

المبحث الثالث: في الوقوف بمزدلفة (المشعر الحرام):

قال الله تعالى: **{فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم} [البقرة:198].**

الوقوف بمزدلفة أو بالمشعر الحرام هو الواجب الثالث من واجبات حجّ التمتّع، والمزدلفة أو المشعر اسم لمكان حدّه من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر، وهذه الحدود - بنفسها - ليست من الموقف إلا عند الزحام وضيق الموقف، فإنّه يجوز حينئذٍ الارتفاع إلى المأزمين.

م ـ 231: للوقوف بمزدلفة - كما للوقوف بعرفات - وقتان:

أ - الوقوف الاختياري: ويمتدّ في الأصل من طلوع الفجر من يوم العيد إلى شروق الشمس. ويستثنى من هذا الوقت الخائف من الوقوف لعدو أو لصّ أو نحوهما، والنساء والضعفاء

كالشيوخ والمرضى، وكذا الصبيان، بالإضافة إلى من يتولّى شؤونهم، فيجوز لكل هؤلاء الاكتفاء بالوقوف بمزدلفة ليلة العيد، ولا يجب الانتظار إلى طلوع الفجر أو شروق الشمس، كما لا يجب أن يستوعبوا بوقوفهم الليل كله، فإن الواجب منه مسمّى الوقوف، والذي يتحقّق بالوقوف برهةً ما، كدقيقة أو نحوها، مع النية.

ب – الوقوف الاضطراري: وهو وقتُ من لم يدرك الوقوف الاختياري بوقتيه الأصلي والاستثنائي (في الليل)، لنسيان أو لعذرٍ آخر. ويتحقق الوقوف الاضطراري بالوقوف قليلاً فيما بين شروق الشمس إلى زوالها يوم العيد، ولو تركه عمداً فسد حجّه.

م ـ 232: من كانت وظيفته الوقوف الاختياري الأصلي، الممتد بين الفجر والشروق، لا يجب عليه – بعد الإفاضة من عرفات – أن يبيت شطراً من ليلة العيد بمزدلفة حتى يُصبح بها، فيمكنه أن يخرج من مزدلفة في ليلة العيد إذا كان واثقاً من إمكان رجوعه قبل الفجر، وإن كان المبيت كذلك مستحبّاً.

م ـ 233: إذا استطاع مرافق النساء الرجوع إلى مزدلفة قبل طلوع الشمس، وذلك بعد أن انتهت مهمته في رفقتهنَّ، فلم يعُدْنَ بحاجة إلى بقائه معهنَّ وجب عليه ذلك؛ لأن الاكتفاء بالموقف في الليل موقوف على حاجة الضعفاء إليه إلى ما بعد شروق الشمس.

م ـ 234: بالرغم من عدم كون وادي محسّر من الموقف، فإنّه يجوز للحاجّ أن يفيض من مزدلفة إلى وادي محسّر قبل شروق الشمس بقليل. نعم، لا يجوز له تجاوز الوادي إلى منى قبل انتهاء تمام وقت الوقوف بشروق الشمس.

م ـ 235: يجب على الحاجّ أن يستوعب بوقوفه تمام الوقت الاختياري الأصلي، ويأثم إذا أخلّ به ولو بمقدار ضئيل من الزمن، إلا أنّ الركن هو الوقوف في الجملة، ولو في ليلة العيد، فإنّه لو وقف بمزدلفة مقداراً ليلة العيد ثم أفاض قبل طلوع الفجر صحّ حجّه وإن كان آثماً وعليه الكفارة مما سيأتي بيانه في مبحث الكفارات.

م ـ 236: إذا وقف الحاجّ مقداراً من الزمن بين طلوع الفجر والشروق، ولم يقف الباقي صحّ حجّه، ولكنّه يأثم في صورة التعمّد، ولا كفّارة عليه.

م ـ 237: لو نام طوال فترة الوقوف بمزدلفة، أي من الفجر إلى الشروق، لم يضر ذلك بوقوفه بعد فرض تحقق النية منه قبل ذلك، ولا سيما أنه يكفي الوقوف مقداراً من الليل كما مرّ.

فرعٌ: في حكم إدراك الوقوفين أو أحدهما:

تقدّم أن كلاً من الوقوفين، عرفات ومزدلفة، ينقسم إلى قسمين: اختياري واضطراري، وقد يحدث أن يدرك الحاجّ اختياري أحدهما واضطراري الآخر، أو يدرك الاضطراريين، أو يدرك أحد الاضطراريين، وأحكام ذلك كله نبيّنه في المسألة الآتية:

م ـ 238: الأصل أنّه يجب على الحاجّ أن يدرك الوقوف بعرفات ومزدلفة في الوقت الاختياري الذي هو وظيفته، ولو أدركه على هذا النحو كان قد أتى بالواجب؛ غير أنه لو فات المكلّف الوقوف الاختياري من كليهما أو أحدهما لعذرٍ، فهنا حالات:

أ – أن لا يدرك شيئاً من الوقوف بعرفات، لا في وقته الاختياري ولا الاضطراري، ولا من الوقوف بمزدلفة كذلك، ففي هذه الحالة يبطل حجّه، ويجب عليه أن يأتي بعمرة مفردة بنفس الإحرام الذي هو فيه. وإذا كان حجّه حجّ الإسلام وبقيت الاستطاعة للسنة التالية وجب عليه الحجّ فيها وإلا لم يجب. نعم، إذا كان الحجّ مستقرّاً في ذمّته، من سنة سابقة أو بسبب إفساده للحج عمداً، وجب عليه الحجّ في السنة التالية سواء بقيت الاستطاعة أم زالت.

ب – أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في مزدلفة، فهنا يصحّ حجّه.

ت – أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في مزدلفة، فهنا يصحّ حجّه أيضاً.

ث – أن يدرك الوقوف الاضطراري في كلّ من عرفات ومزدلفة، ويصحّ حجّه هنا أيضاً.

ج – أن يدرك الوقوف الاختياري في مزدلفة فقط، ولا يدرك شيئاً من وقوف عرفات، فهنا يصحّ حجّه.

ح – أن يدرك الوقوف الاضطراري في مزدلفة فقط، فحجّه صحيح أيضاً.

خ – أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحجّ، فينقلب حجّه إلى العمرة المفردة. ولكن، يُستثنى من ذلك ما إذا مرّ بمزدلفة في الوقت الاختياري في طريقه إلى منى، ولم يقصد الوقوف بها جهلاً منه بالحكم أو بالموضوع، فإنّه لا يبعد صحّة حجّه حينئذٍ إذا كان قد ذكر الله تعالى عند مروره به، ولكن إن أمكنه الرجوع إلى مزدلفة – في هذه الحالة – في وقت ما قبل زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك، وإن لم يمكنه فلا شيء عليه.

د – أن يدرك الوقوف الاضطراري من عرفات فقط، فهنا يبطل حجّه، وينقلب إلى العمرة المفردة، ويأتي فيه ما ذُكر في الصورة (أ).

فرعٌ في آداب الوقوف بمزدلفة:

صحيح أن التعب غالباً ما يكون قد استولى على الحجاج عند وصولهم إلى مزدلفة، إلا أنه ينبغي على الحاجّ أن يجتهد في ذكر الله والتفكر في عظمته ونعمته، ويقرأ القرآن والدعاء، وقد قال تعالى في محكم كتابه: **{فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين} [البقرة:198].**

وقد ذكر العلماء لها مستحبات كثيرة نذكر بعضها:

1 – الإفاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفراً، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:

«اللَّهُمَّ ارْحَم مَوْقِفي، وَزِدْ في عَمَلي، وسَلِّمْ لي ديني، وتقَبَّلْ مناسكي».

2 – الاقتصاد في السير.

3 – تأخير العشاءين إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل.

4 – نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للصرورة وطء المشعر برجله.

5 – إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره، ومن المأثور أن يقول:

«اللَّهُمَّ هذه جَمْعٌ، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ أنْ تَجْمَعَ لي فيها جوامعَ الخَيْرِ، اللَّهُمَّ لا تُؤيسْنِي مِنَ الخَيْرِ الَّذي سألْتُكَ أن تَجْمَعَهُ لي في قلبي، وأطْلبُ إليْكَ أن تُعرِّفني ما عَرَّفْت أولياءَكَ في مَنزلي هذا، وأنْ تَقيني جَوامع الشَّرِّ».

6 – أن يصبح على طهر، فيصلِّي صلاة الصبح ويحمد الله عزّ وجل ويثني عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه ويصلّي على النبي(ص)، ثم يقول:

«اللَّهُمَّ ربّ المشْعرِ الحرامِ فُكّ رقبتي من النار، وأوسِعْ عليَّ مِنْ رزْقِكَ الحلال، واذرَأْ عنِّي شرّ فسَقة الجنِّ والإنس. اللَّهُمَّ أنْتَ خيرُ مطلوب إليه وخيرُ مَدْعوٍّ وخيرُ مَسْؤول، ولكلِّ وافدٍ جائزةٌ، فاجْعلْ جائزتي في موطني هذا أنْ تقيلَني عَثرَتي وتقْبَلَ معذرتي وأنْ تجاوزَ عَنْ خطيئتي، ثمّ اجْعَلِ التَّقْوى مِنَ الدُّنْيا زادي».

7 – التقاط حصى الجمار من المزدلفة، وعددها سبعون، تكفي للرجم يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة.

8 – السعي – السير السريع – إذا مرّ بوادي محسّر، وقُدّر للسعي مائة خطوة، ويقول:

«اللَّهُمَّ سَلِّمْ لي عَهْدِي، واقْبَلْ تَوبتي، وأجِبْ دَعْوَتي، واخْلُفْني بخَيْر فيمنْ تَرَكْتُ بَعْدي».

المبحث الرابع: في أعمال منى يوم العيد

بعد أن يتمّ الحاجّ وقوفه في مزدلفة، يجب عليه الإفاضة إلى منى لأداء سلسلة من الأعمال الواجبة فيها يوم العيد؛ وهذه الأعمال هي: رمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق أو التقصير، وتفصيل ذلك على الشكل التالي:

الواجب الأول: رمي جمرة العقبة:

الجمرة اسم للموضع الذي يرميه الحاجّ تأسيّاً بالنبيّ(ص)، والجمار ثلاثة: الصغرى والوسطى وجمرة العقبة المعروفة عند الناس بـ«الجمرة الكبرى». والواجب في يوم العيد رمي جمرة العقبة فقط دون الجمرتين الأخريين، ورميها هو أوّل أعمال منى يوم العيد.

وقت الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجوز للنساء، وسائر من رُخّص لهم الإفاضة من مزدلفة من الليل أن يرموا ليلة العيد ويجزىء عنهم.

ويُعتبر في الرمي أمور:

أ - نيّة القربة والإخلاص لله تعالى.

ب - أن يكون الرمي بسبع حصيات، ولا يجزىء أقل من ذلك، كما لا يجزىء غير الحصى من الأجسام.

ت - أن يكون رمي الحصيات على التعاقب، أي واحدة بعد واحدة، حتى يكمل سبعةً، فلو أخذ السبعة بيده أو أقلّ من ذلك ورمى بها دفعة واحدة لم يجزئه ما فعله، ويجب أن يعيد الرمي على التعاقب.

ث - أن تصيب الحصيات الجمرة ثم تقع في الحوض، أو تصيب مجمع الحصى في الحوض مباشرة، فلا يعتدّ بما لا يصيب كذلك؛ لأن الجمرة هي مجمع الحصى، لا العمود نفسه.

ج - أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزىء وضعها على الجمرة وضعاً من غير رمي.

ح - أن يكون كلّ من الإصابة والرمي بفعله، فلو كانت الحصاة بيده فصدمه إنسان بيده فانطلقت الحصاة قهراً إلى الجمرة لم تجزئه تلك الحصاة، ولزمه رمي غيرها. نعم، إذا رمى الحصاة، فلاقت في طريقها شيئاً فطفرت منه إلى الجمرة فالظاهر الإجزاء.

خ - أن يكون الرمي بيده مباشرة، فلو رمى الحصيات بآلة - كالمقلاع - لم يجزئه على الأحوط.

م ـ 239: يعتبر في الحصيات التي تُرمى بها جمرة العقبة، بل كلّ الجمار، أمران:

أ – أن تكون من الحرم، وهي مكّة ومحيطها بدائرة شعاعها 22 كلم تقريباً، والأفضل أخذها من المشعر الحرام (مزدلفة) ممّا تقدّم بيانه في آداب الوقوف بمزدلفة.

هذا، ورغم أن خصوص المسجد الحرام في مكة ومسجد الخيف بمنى من الحرم، إلا أنّه لا يجوز التقاط الحصى منهما، ولا تجزىء في الرمي، وهذا الفرض لا ابتلاء به في زماننا لعدم وجود حصى في حرم المسجد الحرام ومسجد الخيف.

ب – أن تكون الحصيات أبكاراً على الأحوط، بمعنى أن لا تكون قد استعملت في الرمي قبل ذلك. ويُستحبّ فيها أن تكون ملوّنة ومنقّطة ورخوة، وأن يكون حجمها بمقدار أنملة.

م ـ 240: بعدما تبيّن أنَّ الحجرة هي مجمع الحصى لا العمود نفسه، فما يُزاد على الجمرة حديثاً – ارتفاعاً أو عرضاً – يكفي الرمي عليه، مع سقوط الحصى في الحوض.

م ـ 241: إذا شكّ في الإصابة وعدمها بنى على عدم الإصابة ولزمه رمي بدل عمّا شكّ في إصابته، ولكن لو حصل له الشكّ بعد الدخول في العمل التالي من أعمال يوم العيد أو بعد انقضاء وقت الرمي، كما إذا حصل له الشكّ بعد الذبح أو الحلق أو بعد دخول الليل بنى على صحة عمله. وكذلك الحكم لو شكّ في أصل الرمي، أي شكّ أنّه هل رمى أو لا، فإنه يبنى على الإتيان به إذا شك بعد التجاوز إلى غيره أو خرج الوقت.

م ـ 242: إذا كان المكلّف ضعيف البصر، ولم يكن بإمكانه التأكد من إصابة الجمرة، ولو بالاستعانة بغيره بنى على اطمئنانه.

م ـ 243: إذا لم يتمكّن الحاجّ من رمي جمرة العقبة يوم العيد لعارضٍ من نسيان أو جهل بوجوب الرمي في حينه، أو غير ذلك من الأعذار، لزمه التدارك حين ارتفاع العارض في النهار حتى مغيب الشمس، فإذا لم يرتفع العارض إلا في الليل أخّر الرمي إلى النهار من اليوم التالي، إلا أن يكون قد رُخّص له الرمي ليلاً كما سيأتي في رمي الجمار في أيام التشريق.

أمّا بالنسبة للحد الأقصى لزمان التدارك فهنا حالتان:

1 – أن يكون ارتفاع العارض والحاج لا يزال بمنى أو بمكّة، حتى لو كان ذلك بعد اليوم الثالث عشر آخر أيام التشريق، فإن عليه أن يرمي ويجزيه ذلك، وإن كان الأفضل – عند ارتفاع العارض بعد اليوم الثالث عشر – أن يرمي ثم يعيد الرمي في وقته المحدَّد له في السنة القادمة بنفسه إن حجّ، أو يستنيب من يرمي عنه إن لم يحجّ بنفسه.

2 – أن يرتفع العارض بعد خروجه من مكّة، فهنا لايجب عليه الرجوع للرمي، بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بواسطة النائب عنه في ذلك على الأوْلى.

م ـ 244: إذا لم يكن المكلّف ممن رُخِّص لهم في الرمي ليلاً، ومع ذلك رمى جمرة العقبة في اليوم العاشر قبل شروق الشمس، فيجب عليه إعادة الرمي بعد الشروق، فإن فاته الرمي يوم العيد لزمه تدارك الرمي حسب التفصيل المذكور في المسألة السابقة.

ولو لم يستطع الحاجّ الرمي بعد الشروق بسبب كثرة الزحام يوم العيد، ولكنه يستطيع الرمي لو انتظر إلى الظهر أو قبله أو بعده، ولكن ذلك يؤثر على ذبحه في ذلك اليوم، لأن المتولّين للذبح لا ينتظرونه – مثلاً – أو لغير ذلك من الاعذار لم يجز له الاستنابة، بل يمكنه تحقيق الذبح قبل الرمي ويؤخر الرمي إلى وقت إمكانه.

م ـ 245: إذا لم يرمِ يوم العيد نسياناً أو جهلاً، فتذكّر أو علم بعد الطواف لم يجب عليه إعادة الطواف بعد تدارك الرمي، وإن كانت الإعادة أفضل، وكذا إذا كان الترك لعارض آخر غير الجهل والنسيان، وارتفع العارض بعد الطواف، وبتعبير آخر: إنّه وإن كان الرمي قبل الطواف بحسب ترتيب الأعمال، فإنّه في صورة عدم الرمي بسبب العارض لا يجب على الحاجّ تحقيق الترتيب وإعادة الطواف بعد الرمي وإن كان هو الأفضل.

م ـ 246: المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه – كالمريض – ولا يُرجى ارتفاع عذره يجب عليه أن يستنيب من يرمي عنه في يوم العيد، وكذا حكم من لم يتمكّن من الرمي يوم العيد من شدّة الزحام، ولا يجوز له تأخير الرمي إلى الليل أو إلى اليوم التالي.

ولو اتفق زوال العذر فالأحوط أن يرمي بنفسه أيضاً.

فرعٌ: في مستحبات رمي الجمرات:

يُستحبّ في رمي جمرة العقبة – ورمي الجمرات عموماً – أمور:

1 – أن يكون الرامي راجلاً لا راكباً.

2 – أن يكون الرامي على طهارة.

3 – المشي للرمي على سكينة ووقار حتى يصل إلى الجمرة

4 – أن يستدبر القبلة ويستقبل جمرة العقبة، بخلاف الجمرتين الأخريين، فإنه يرميهما مستقبلاً للقبلة.

5 – أن يبتعد عن الجمرة بمقدار عشرة أذرع، والأفضل خمسة عشر ذراعاً.

6 – أن يضع الحصيات في يده اليُسرى ويرمي باليد اليمنى.

7 – أن يقول عند الرمي ما رواه معاوية بن عمار عن الإمام الصادق(ع): «**اللهم إنَّ هذه حصياتٌ فاحصهنّ لي، وارفعْهُنَّ في عملي**».

8 – وضع الحصاة على الإبهام إن أمكن، ودفعها بظفر السبابة.

9 – أن يقول عند كل حصاة يرميها: «**الله أكبر، اللهُم اذحَر عَنّي الشيطان، اللَّهُمَّ تصديقاً بكتابِك وعَلَى سُنَّةِ نَبيِّك مُحَمَّد(ص)، اللَّهُمَّ اجْعله حَجّاً مَبْروراً وَعَملاً مَقْبُولاً وسَعْيَاً مَشْكُوراً وَذَنْباً مَغْفُوراً**»، ويجوز الاقتصار على التكبير فقط. وأن يقول بعد إكمال الرمي والرجوع إلى منزله في منى: «**اللَّهُم بِكَ وثقت، وعليك توكّلت، فنعم الربّ ونِعْمَ المَوْلى ونعم النصير**».

الواجب الثاني: الذبح أو النحر:

والمراد هو ذبح الهدي أو نحره في يوم العيد، والهدي هو أحد الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، ويعتبر الماعز من الغنم. والذبح يكون في الأنعام الثلاثة، وتنفرد الأبل باختصاصها بالنحر.

وذبح الهدي أو نحره واجب في حجّ التمتّع، وسيأتي وجوبه أيضاً في حجّ القران دون حجّ الإفراد. وأمّا تفاصيل هذا الواجب وأحكامه فنبيّنها على النحو التالي:

أولاً: في صفات الهدي:

م ـ 247: تقدّم وجوب كون الهدي من النعم الثلاثة: الإبل والبقر والغنم – ومنه المعز –، إلا أنّه لا يكفي أياً من هذه الأنعام ما لم تتوفّر فيه أمور معيّنة، وذلك كالآتي:

1 – العمر، وذلك على النحو الآتي:

أ – الإبل: ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة.

ب – البقر والمعز: ما أكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط وجوباً.

ج – الضأن، أي الغنم: ما أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية على الأحوط وجوباً.

2 – السلامة، ونعني بهذا الشرط سلامة الخارج، أي بأن يكون تامّ الأعضاء، وسلامة الداخل من حيث السمن والهزال والصحّة والمرض، وتفصيل ذلك في نقطتين:

أ – يعتبر في الهدي أن يكون تامّ الأعضاء، فلا يجزىء الأعور ولا الأعرج، ولا المقطوع أذنه إلا أن يكون قد خلق كذلك، ولا يجزىء المكسور قرنه الداخل، ونحو ذلك، وكذا لا يكفي الخصي إلا مع عدم توفّر غيره. ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها، وإن كان الأفضل اختيار ما كان سالماً من ذلك أيضاً، كما أن الأفضل أن لا يكون فاقد القَرْن أو الذَنَب من أصل خلقته.

ب – يعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً، والأفضل أن لا يكون مريضاً ولا موجوءاً ولا مرضوض الخصيتين ولا كبيراً لا مخّ له.

م ـ 248: إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته من العيوب الخارجية المتقدّمة ودفع ثمنه، ثمّ اكتشف – بعد دفعه الثمن – أنّه معيب، فلا يجب عليه شراء هدي آخر سالم من العيوب، بل يجوز له ذبحه ويجزئه عن الواجب.

م ـ 249: إذا اشترى هدياً على أنّه سمين، فتبيّن بعد ذلك أنّه مهزول، أجزأه عن الواجب، سواء كان اكتشافه قبل الذبح أو بعده. وكذلك يجزيه إذا كان عنده كبش – مثلاً – فذبحه معتقداً أنّه سمين فبان مهزولاً.

م ـ 250: إذا ذبح الهدي، ثم شكّ في أنّه هل كان واجداً للشرائط أو لم يكن، أو شكّ في تماميّته ونقصانه من حيث الصفات الخارجية، أو أنَّ ذبحه هل كان في المكان المطلوب شرعاً أو خارجه، لم يعتنِ بشكّه، وبنى على صحّة ما أتى به. وأمّا إذا شكّ في هزال الهدي، فذبحه برجاء أن لا يكون مهزولاً، وتحقّق منه قصد القربة المعتبر في الهدي، ثمّ ظهر له بعد الذبح أنّه لم يكن مهزولاً لم يجب عليه الإتيان به مرّة أخرى، وأجزأه ما صنع. وأما إن تبيّن أنه مهزول لم يجزئه ما صنع ولزمه ذبح هدي آخر.

م ـ 251: إذا اشترى هدياً سليماً لحجّ التمتّع فمرض – بعدما اشتراه – أو أصابه كسرٌ أو عيب أجزأه، ولا يلزمه إبداله.

م ـ 252: إذا لم يجد شيئاً من الأنعام الثلاثة واجداً للشروط المعتبرة في الهدي في أيام النحر، أي يوم العيد وأيام التشريق – 11 و12 و13 ذي الحجّة – أجزأه الهدي الذي يشتمل على أكبر قدر من الشروط، وكذلك الحال إذا كان ما معه من المال لا يكفي إلا لشراء الفاقد للشروط.

م ـ 253: يُستحبّ في الهدي:

أ – أن يكون سميناً.

ب – أن يكون من إناث الإبل والبقر، أو ذكور الغنم، أو كبشاً أسود، ثمّ أملح أقرن، أي ذو قرن عظيم الهيئة.

ثانياً: في شروط الذبح:

يُعتبر في الذبح عدة أمور نذكرها على النحو التالي:

1 – زمان الذبح، وهو يوم العيد في العاشر من ذي الحجّة، فلا يجوز تقديمه على يوم العيد إلا للخائف، فإنّه يجوز له الذبح أو النحر في ليلة العيد. ومقتضى الاحتياط أن لا يؤخّر الذبح أو النحر عن يوم العيد، وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق، وعندئذٍ يجوز له الحلق أو التقصير ويحلّ من إحرامه، ولكن لا يجوز له الإتيان بأيّ من أعمال مكة إلا بعد الذبح أو النحر. كما أن الأحوط وجوباً عدم الذبح في الليل مطلقاً، حتى الليالي التي تتوسّط أيام

التشريق، إلا للخائف. وعلى كل حال فإنّه لو خالف وذبح في الليل أجزأه. نعم، قد يترتب عليه الإثم.

2 - **مكان الذبح،** وهو منى، فلا يجوز في الأصل الذبح في غير منى، ولكن حيث لا يمكن الذبح بمنى بسبب كثرة الحجّاج وضيق منى عن استيعاب جميعهم، فإنّه يجوز الذبح أو النحر في وادي محسّر، وهي المنطقة الفاصلة بين منى ومزدلفة، أو حيث محل المجازر الآن، أو في أي مكان آخر من منطقة الحجّ بما في ذلك مكة، ولا وجه لسقوط الهدي في موسم الحجّ لأجل ذلك، وكذا لا وجه للقول بإمكان ذبحه في بلد المكلف، فإن الهدي من شعائر الحجّ، ولذا لا بد من ذبحه كعمل من أعمال الحجّ في وقته حيث يمكن، وفي الحرم لا خارجه.

3 - **الترتيب،** وذلك بأن يكون الذبح بعد الرمي على الأحوط وجوباً، ولكنّه لو قدّم الذبح على الرمي جهلاً أو نسياناً أو لاعتبار آخر أو لضرورةٍ صحّ ما وقع منه، ولم يحتج إلى الإعادة. وكذلك يصحّ إذا قدّمه عمداً، وإن كان آثماً في هذه الصورة، والأفضل الإعادة في صورة التعمّد.

4 - **الوحدة،** بمعنى أنّه لا يجزىء هديٌ واحدٌ إلا عن شخص واحد إذا كان متمكّناً من ذلك. أمّا إذا لم يتمكّن من الهدي مستقلاً، وتمكّن من الشركة فيه مع الغير، فالأحوط وجوباً الجمع بين الشركة في الهدي والصوم بالنحو الآتي ذكره.

م ـ 254: إذا لم يتمكّن من الهدي فهنا حالتان:

1 - أن لا يتمكّن من ثمن الهدي أيضاً، فيجب عليه أن يصوم - بدلاً عن الهدي - عشرة أيام: ثلاثة منها في شهر ذي الحجّة، والأوْلى أن يكون ذلك في اليوم السابع والثامن والتاسع، وإن كان يجوز تقديمها بعد إحرام عمرة التمتع لا قبله، ثمّ يأتي بالسبعة الباقية إذا رجع إلى بلده، ولا يجزئه الإتيان بها - أي بالسبعة - في مكّة أو في الطريق. وإذا لم يرجع إلى بلده وأقام بمكّة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهرٌ ثمّ يصوم بعد ذلك. هذا، ويعتبر التوالي في الثلاثة الأولى، ولا يعتبر ذلك في السبعة وإن كان صومها متتالية هو الأفضل.

2 - أن يتمكّن من ثمن الهدي، فلا يبعد جواز الاكتفاء بالصوم بالنحو المتقدم، ويسقط الهدى بمضي أيام التشريق، وإن كان الأفضل له أن يجمع بين الصوم وبين الذبح في بقيّة ذي الحجّة إن أمكن، ولو بإيداع ثمنه عند من يطمئنّ له ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجّة، فإن مضى ذو الحجّة ذبحه في السنة القادمة.

م ـ 255: المكلّف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحجّ يجوز له أن يبدأ صومها من اليوم الثالث عشر، وإن كان الأفضل أن لا يبدأ إلا بعد انتهاء أيام التشريق؛ والأوْلى له أن يبادر إلى صومها عندئذٍ - أي بعد انتهاء الثالث عشر - ولا يؤخر الصوم عنها إلا لعذر. كما يمكنه

أن يصومها جميعاً قبل يوم العيد، والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بصوم يومين قبل يوم العيد ويوم بعد رجوعه إلى منى مثلاً.

وأمّا إن لم يتمكّن من الصيام بعد الرجوع من منى صام في الطريق، أو صامها في بلده أيضاً، ولكن الأولى أن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة، بأن يصوم ثمانية أيام أو تسعة إلى العشرة متتالية، فإن لم يصم الثلاثة حتى أهلّ هلال محرّم سقط الصوم وتعيّن الهدي للسنة القادمة.

م ـ 256: من انتقل فرضه عن الهدي إلى الصوم وصام ثلاثة أيام في الحجّ، ثمّ تمكّن من الهدي قبل مضيّ أيام النحر، وهي يوم العيد وأيام التشريق، وجب عليه الهدي على الأحوط وجوباً.

م ـ 257: لو اشترى هدياً فضاع ولم يجده، ولم يعلم أنّ هناك من ذبحه عنه، وجب عليه تحصيل هدي آخر مكانه. وفي هذه الحالة إذا وجد الأول قبل ذبح الثاني، أو علم بذبحه عنه، كفاه الأول، وهو بالخيار في الثاني، إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه ويكون كسائر أمواله، وإن كان الأفضل ذبحه أيضاً. وأمّا إن وجد الهدي الضائع بعد ذبح الثاني، فالأفضل له ذبح الأول أيضاً وإن لم يكن واجباً عليه.

م ـ 258: يعتبر في الذبح أو النحر نية القربة والإخلاص لله تعالى، كغيره من أفعال وشعائر الحج.

م ـ 259: لا تعتبر المباشرة في الذبح أو النحر، بل يجوز الاستنابة في ذلك، ولو في حال الاختيار، ولكن لا بدّ أن تكون النية من النائب، ولا يشترط نية صاحب الهدي وإن كان ذلك أفضل، ويعتبر في النائب أن يكون مسلماً.

م ـ 260: إذا شك في أنّه هل ذبح أو لا، فإن كان الشكّ بعد الحلق أو التقصير لم يعتنِ بشكّه وإلا لزم الإتيان به. وأمّا إذا استناب غيره في الذبح عنه، ثمّ شكّ في أنّه ذبح عنه أم لا بنى على عدمه، إلا أن يكون النائب ثقة وأخبره بأنّه قد ذبح عنه، فيكتفي بخبره عندئذٍ ولو لم يُفِدِ اليقين.

م ـ 261: يستحبّ أن يتولّى الحاجّ الذبح أو النحر بنفسه، فإن لم يقدر على ذلك فليضع يده على يد الذابح أو الناحر حين يذبح أو ينحر. كما يُستحب أن يقول عند الذبح أو النحر ما روي عن الإمام الصادق(ع): «وجّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم منك ولك، باسم الله، والله أكبر، اللهم تقبل مني» . والأولى أن يقول بعد ذلك أيضاً: «اللهم تقبَّل مني كما تقبّلت من إبراهيم خليلك وموسى كليمك ومحمد حبيبك صلى الله عليه وآله وعليهم» . كما يستحب أن تُنحر الإبل وهي قائمة، وقد ربطت يداها بين الخفّ والركبة، ويطعنها قائماً من الجانب الأيمن.

م ـ 262: إذا تبيّن بطلان الذبح لم يؤثر ذلك على ما أتى به من الأعمال اللاحقة للذبح ما دام بطلان الذبح ناشئاً عن عدم مراعاة بعض الشروط المعتبرة فيه جهلاً أو نسياناً لا عمداً، فإذا أعاد الذبح لم يجب عليه إعادة التقصير مثلاً أو الطواف ونحو ذلك.

ثالثاً: في مصرف هدي التمتّع:

قد ذكر جماعة من الفقهاء وجوب تقسيم الهدي - بعد ذبحه - إلى ثلاثة أقسام:

أ - ثلثٌ للحاج، ويجب عليه أن يأكل منه.

ب - ثلث هدية، يهديها إلى بعض المؤمنين.

ت - ثلث صدقة، يتصدّق بها على بعض الفقراء المؤمنين أيضاً.

والأظهر أنه لا يجب على الحاجّ أن يأكل من هدي تمتّعه، وإنما يُرخّص له في ذلك. أمّا وجوب إطعام الفقراء من ذبيحته فيجب مع الإمكان. هذا، ولا يُشترط في الفقير أن يكون مسلماً ولا يشترط أن يكون موافقاً في المذهب. وإذا لم يوجد الفقير فلا يجب دفع ثمن حصّته إلى وكيله؛ لعدم ثبوت تحقّق الامتثال بذلك.

كما ويجوز إخراج لحم الهدي والأضاحي من منى مع عدم حاجة الموجودين فيها إليه.

م ـ 263: يجوز للمُتصدَّق عليه من الذبيحة، أو لمن أُهْدِيَ له منها أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء، ولذا لا بأس بأن يبيعها أو يملّكها لغيره حتى لغير المسلم.

الواجب الثالث: الحلق أو التقصير

الحلق يكون بحلق الحاجّ رأسَه كلّه، وأمّا التقصير فقد مرّ في عمرة التمتّع، وهو أن يأخذ من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب، أو من أظفار اليد أو الرجل، وقد تقدّم أن الأفضل الجمع بين الأخذ من الشعر قبل الأظافر وعدم الاكتفاء بالأخذ من الأظافر.

ويختلف حكم هذا النسك بين الرجال والنساء، حيث لا يجوز للنساء الحلق، بل يتعيّن عليهن التقصير. وأمّا الرجل فيتخيّر بين الحلق والتقصير، وإن كان الحلق أفضل، بل هو أحوط أولى لمن حجّ لأول مرة، والمسمَّى الصرورة.

م ـ 264: لا يبعد - في الحلق - جواز الاكتفاء بالحلق بالماكينة الناعمة جداً، فلا يُشترط استئصال الشعر من جذوره بالحلق بمثل الموسى، وإن كان هو الأفضل، إلا مع خوف إدماء الرأس بالحلق به فيتعيّن غيره، ولو خالف مقتضى خوفه فحلق بالموسى فأدمى رأسه أجزأه ذلك وإن كان آثماً.

م ـ 265: لا يجوز أن يحلق الحاجّ أو يقصّر قبل يوم العيد، حتى في ليلته، إلا للخائف؛ والأوْلى عدم تأخيره عن نهار يوم العيد. هذا، والأحوط وجوباً تأخيره عن رمي جمرة العقبة.

ويكفي في جواز الحلق أو التقصير تحصيل الهدي في المكان الذي يذبحه فيه، ولا يجب عليه الانتظار إلى أن يتم ذبحه فعلاً وإن كان ذلك أفضل.

ولو حصل أن قدّم الحاجّ الحلق أو التقصير على الرمي أو تحصيل الهدي نسياناً أو جهلاً منه بلزوم التأخير أو لضرورة أو لأي اعتبار آخر، أجزأه ذلك ولم يحتج إلى الإعادة، وإن قدّمه عمداً كان آثماً ولكنه يجزىء عنه.

م ـ 266: إذا حلق الحاجّ رأسه أو قصّر ليلة العيد عمداً أو جهلاً منه بالحكم، كفاه أن يأخذ في نهار يوم العيد من شعر لحيته أو شاربه أو أظافره – ومن الأوّليْن أفضل.-

م ـ 267: إذا حلق المحرم أو قصّر حلّ له جميع ما حرم عليه بالإحرام ما عدا النساء والطيب، وكذا الصيد على الأحوط. والظاهر أن ما يحرم عليه من النساء بعد الحلق والتقصير يختص بالجماع، ولذا تحلّ له سائر الاستمتاعات التي حرمت عليه بالإحرام، بما في ذلك العقد على النساء والشهادة عليه.

م ـ 268: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بمنى، فإذا لم يقصّر ولم يحلق فيها متعمّداً أو جهلاً منه بوجوب إيقاعه فيها حتى نفر من منى وجب عليه الرجوع إليها لتدارك ذلك الواجب، وكذا الحكم في الناسي على الأحوط.

وإذا تعذّر عليه الرجوع أو تعسّر، حلق أو قصّر في مكانه ويبعث بشعره إلى منى إن أمكنه ذلك. وكذلك فإنَّ من حلق رأسه في غير منى – ولو متعمداً – يجتزىء به ولكن يجب عليه أن يبعث بشعر رأسه إليها مع الإمكان.

م ـ 269: إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحجّ تداركه، ولم تجب عليه إعادة الطواف والسعي وإن كانت الإعادة أفضل، ولم يؤثر ذلك في الخروج من احرامه.

فرعٌ: في آداب الحلق:

يُستحب في الحلق أن يبتدىء فيه من طرف الرأس الأيمن، وأن يقول حين الحلق: «اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة» ، كما يُستحبّ أن يدفن شعره في خيمته في منى، وأن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلّم أظافره بعد الحلق.

المبحث الخامس: في واجبات مكّة المكرّمة.

وهي خمسة:

الأول: طواف الحجّ، ويسمّى بطواف الزيارة أيضاً.

الثاني: صلاة طواف الحجّ، ويؤتى بها بعد طواف الحجّ.

الثالث: السعي بين الصفا والمروة.

الرابع: طواف النساء، ويكون بعد السعي، ويجب الإتيان به على الرجال والنساء والصغير والكبير، حتى لمن أحرم به وليه، فيأتي به وليه، والمجنون كذلك.

الخامس: صلاة طواف النساء.

وهنا فروع:

الفرع الأول: في طواف الحجّ وصلاته والسعي:

وفيه مسائل:

م ـ 270: كيفية طواف الحجّ وصلاته والسعي هي نفس ما مرّ في طواف عمرة التمتع وصلاته وسعيها وإنما الاختلاف بينهما في النية، حيث ينوي هنا كونه للحجّ، عن نفسه أو عن الغير. وكذا لا يختلف عن طواف العمرة بالنسبة للشروط المعتبرة والأحكام والمستحبات والمكروهات.

م ـ 271: يُستحبّ الإتيان بطواف الحجّ في يوم النحر، والأفضل عدم تأخيره عن اليوم الحادي عشر، وإن كان يجوز تأخيره عن أيام التشريق قليلاً، بل إلى آخر ذي الحجّة.

م ـ 272: يجوز لذوي الأعذار - في حجّ التمتّع - تقديم طواف الحجّ وصلاته والسعي، على الوقوفين بعرفات ومزدلفة، وهؤلاء هم:

أ - المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس، بحيث لن تستطيع الإتيان بالطواف والسعي بعد أعمال منى في يوم العيد إلى حين الخروج من مكة نهائياً.

ب - كبير السنّ والمريض وغيرهما ممن يعسر عليه الرجوع إلى مكّة، أو يعسر عليه الطواف بعد الرجوع لشدّة الزحام ونحوه.

ت - من يخاف أمراً لا يتهيّأ له معه الرجوع إلى مكّة.

ولكن حيث يقدّم هؤلاء أعمال مكّة على الوقوفين، فإنّه يلزمهم الإحرام قبل الشروع في الطواف، فلا يطوفون إلا مُحْرِمين، والأوْلى لهم إعادة أعمال مكّة مع التمكّن من ذلك إلى آخر ذي الحجّة.

وأمّا بالنسبة لغير ذوي الأعذار فالحكم بعدم جواز تقديم أعمال مكة على الوقوفين مبنيّ على الاحتياط.

م ـ 273: الذي يأتي بطواف الحجّ بعد الوقوفين يلزمه تأخيره عن الحلق أو التقصير، فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت عليه إعادته بعده، ولزمته الكفارة أيضاً.

م ـ 274: إذا طاف المتمتّع وصلّى وسعى حلّ له الطيب وبقي عليه من المحرّمات النساء – وهو خصوص الجماع كما تقدّم –، بل بقي عليه الصيد أيضاً على الأحوط. هذا لمن طاف بعد الوقوفين، وأمّا من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي وقدّمهما على الوقوفين، فإنّه لا يحلّ له الطيب حتى يأتي بمناسك منى يوم العيد من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

م ـ 275: العاجز في الحجّ عن مباشرة الطواف وصلاته والسعي حكمه حكم العاجز عن ذلك في عمرة التمتع. والمرأة التي يطرأ عليها الحيض أو النفاس ولا يتيسّر لها المكث لتطوف بعد طهرها تلزمها الاستنابة للطواف وصلاته، ثمّ تأتي بالسعي بنفسها بعد طواف النائب وصلاته.

م ـ 276: إذا ترك المكلّف طواف الحجّ متعمّداً إلى وقت لم يمكنه تدارك الحجّ فيه بطل حجّه إذا كان قاصداً بذلك إفساد الحجّ، كما تلزمه الكفارة في صورة الجهل على الاحوط وجوباً. ولكن لا يبعد صحة الحجّ في صورة الجهل مع قضاء الطواف.

م ـ 277: إذا نسي صلاة الطواف أتى بها حيث ذكرها، ولو بعدما أتى بالأعمال اللاحقة لها كالسعي، فإن تذكرها بعد خروجه فحكمه كما تقدم في نسيان صلاة طواف العمرة فراجع.

الفرع الثاني: في طواف النساء وصلاته:

طواف النساء وإن كان من الواجبات إلا أنّه ليس من أركان الحجّ، فتركه – ولو عمداً – لا يوجب فساد الحجّ. وطواف النساء واجب على الرجال والنساء معاً، ويترتّب على الإتيان به جواز الجماع بالنسبة إلى كل منهما، فلو تركه الرجل حرم عليه الجماع، وكذا إذا تركته المرأة، حتى ولو كان تركُه جهلاً أو نسياناً فضلاً عن التعمّد.

م ـ 278: طواف النساء وصلاته كطواف الحجّ وصلاته في الكيفية والشرائط، وإنما الاختلاف بينهما في النية.

م ـ 279: حكم العاجز عن الإتيان بنفسه بطواف النساء وصلاته حكم العاجز عن ذلك في طواف العمرة وصلاته.

م ـ 280: إذا ترك طواف النساء وجب عليه أن يطوفه بنفسه، وإذا خرج من مكّة وجب الرجوع إليها لتداركه، فإن تعذّر الطواف بنفسه أو تعسّر جاز له الاستنابة، فإذا طاف النائب عنه حلّ الجماع. وأمّا إذا مات قبل تداركه، فإن قضاه عنه وليه أو غيره فلا إشكال، وإلا فالأحوط وجوباً أن يُقضى من تركته من حصص كبار الورثة برضاهم.

م ـ 281: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فإن قدّمه عامداً لزمته إعادته بعد السعي، وإن قدّمه عن جهل أو نسيان أجزأه ذلك، وإن كان الأفضل له الإعادة أيضاً.

م ـ 282: يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين لذوي الأعذار كالمرأة التي تخاف الحيض والمريض وكبير السن ونحوهم، ولكن لا يحلّ الجماع قبل الإتيان بمناسك منى يوم العيد.

م ـ 283: إذا حاضت المرأة ولم تنتظرها القافلة حتى تطهر، ولم تستطع المرأة التخلّف عن قافلتها والالتحاق بأخرى، أو الرجوع وحدها مع الأمن على نفسها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط حينئذٍ أن تستنيب له ولصلاته، فضلاً عمّا إذا كان حيضها بعد إتمام الشوط الرابع من طواف النساء، فإنه يجوز ترك الباقي، وإن كان الاحوط أن تستنيب للباقي مع الصلاة.

م ـ 284: نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف العمرة، وقد تقدّم.

م ـ 285: إذا طاف الرجل والمرأة في حجّ التمتع طواف النساء وصلى صلاته حلّ لكل منهما الجماع، وتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط، وبعد ذلك يحلّ المحرم من كل ما أحرم منه عدا ما ذكر من محرّمات الحرم، والتي تقدّم فيها أن حرمتها تعمّ المحرم والمحلّ.

م ـ 286: إذا كانت المرأة غير راغبة بالعلاقة الجنسية مع زوجها أو مطلقاً لم يجز لها ترك طواف النساء لذلك، خصوصاً إذا أرادت بتركه الاضرار بزوجها، وكذلك الحكم بالنسبة للرجل.

فرعٌ: في آداب الطواف والسعي:

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة، وصلاته والسعي فيها يجري هنا أيضاً.

وقد ذكر العلماء أنه يستحب الإتيان بالطواف يوم العيد، فإذا قام على باب المسجد يقول:

«اللَّهُمَّ أعِنّي على نُسُكِكَ وسلِّمني لَهُ وسَلِّمْهُ لي، أسألكَ مَسْألةَ العَليل الذّليل المُعْتَرف بِذَنبِهِ أن تَغْفِرَ لي ذُنُوبي، وأن ترجعني بحاجتي. اللَّهُمَّ إنِّي عبْدُكَ، والبلدُ بلدُك، والبيتُ بيتُكَ، جئْتُ أطْلبُ رَحْمَتك وأؤُمُّ طاعتك، مُتَّبِعاً لأمْرك، راضياً بِقَدَرك، أسألكَ مسألةَ المُضْطَرِّ إليك المُطيعِ لأمْرك المُشْفِق مِنْ عَذابك، الخائف لِعُقُوبَتِك أنْ تُبَلِّغَني عفَوك، وتجيرني مِنَ النّارِ برحمتك».

المبحث السادس: في أعمال منى أيام التشريق

قال الله تعالى: **{واذكروا الله في أيامٍ معدودات فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تُحشرون}** [البقرة:203].

يجب في منى القيام بعدّة أمور:

الأول: المبيت بمنى

وهو الواجب الثاني عشر من واجبات الحجّ، ويعتبر في المبيت قصد القربة والإخلاص لله عزّ وجلّ، وكونه عن الحجّ الذي عليه.

م ـ 287: زمان المبيت ليلتا الحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحجّة، وقد يجب لليلة الثالث عشر في الحالات التالية:

أ – إذا لم يتجنّب المحرم الصيد.

ب – إذا كان قد أتى النساء حال إحرامه على الأحوط.

ت – إذا بقي في منى في اليوم الثاني عشر حتى دخل الليل.

م ـ 288: ينتهي الواجب بالإفاضة من منى بعد الزوال من اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة. إلّا أنَّ من لم يتّق الصيد والنساء حال إحرامه، وكذا من بقي في منى حتى دخلت ليلة الثالث عشر، وبالتالي وجب عليه مبيت ليلة الثالث عشر، فإفاضته تكون بعد الرمي في اليوم الثالث عشر ، قبل الزوال أو بعده.

م ـ 289: من كان يريد الإفاضة من منى في ظهر الثاني عشر من ذي الحجّة إذا تهيّأ للخروج وتحرّك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب بسبب الزحام ونحوه، فإن أمكنه المبيت فيها ليلة الثالث عشر وجب، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً عليه جاز له الخروج، وليس عليه التكفير بشاة وإن كان التكفير أفضل.

م ـ 290: لا يُعتبر في المبيت بمنى البقاء فيها تمام الليل من الغروب إلى الفجر، فإذا مكث فيها من أول الليل إلى منتصفه جاز له الخروج بعده، وإذا خرج منها أول الليل أو قبله لزمه الرجوع إليها قبل طلوع الفجر، بل قبل انتصاف الليل على الأحوط. والأولى لمن بات النصف الأول ثمّ خرج أن لا يدخل مكّة قبل طلوع الفجر.

م ـ 291: منتصف الليل هو الزمن المنتصف بين غروب الشمس وطلوع الفجر.

م ـ 292: يُستثنى من وجوب المبيت بمنى عدّة طوائف:

أ – المريض والممرّض له، ومن يشقّ عليه المبيت بها، أو يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا بات فيها، فيسقط من المبيت خصوص ما كان فيه العذر، فلو كان معذوراً في ليلة الحادي عشر، وزال العذر في ليلة الثاني عشر لزمه المبيت في الليلة الثانية دون الأولى.

ب – من خرج من منى ولو من حين العشاء، واشتغل بالعبادة – ومنه الطواف والسعي الواجبان عليه – في مكّة طوال الليل إلى الفجر، فإنّه يسقط عنه وجوب المبيت في تلك الليلة. هذا، ولا ينافي الاستغراق بالعبادة الإتيان ببعض حوائجه الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما بالنحو المتعارف.

ت – من خرج من مكّة يريد الوصول إلى منى فتجاوز بيوت مكّة، فإنّه يجوز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى منى.

م ـ 293: إذا كان راجعاً من مكة إلى منى يريد المبيت في النصف الأول ولكن أخّره الزحام عن الوصول ساعة أو ساعتين لم يكفه مبيت النصف الأول بل يجب عليه مبيت النصف الثاني على الأحوط

م ـ 294: من أفاض من منى ثمّ رجع إليها بعد دخول ليلة الثالث عشر من ذي الحجّة لحاجة، لم يجب عليه المبيت بمنى تلك الليلة، بل يختص الحكم بلزوم المبيت بمن دخل عليه الليل وهو في منى تلك الليلة.

فرعٌ: في آداب منى:

أيام التشريق هي أيام ذكرٍ لله عزّ وجل كما ورد في الآية المباركة: **{واذكروا الله في أيامٍ معدودات} [البقرة:203]**، فلا يقتصر الحاجّ على المبيت المجرّد من الذكر والدعاء وقراءة القرآن ما أمكنه ذلك.

وقد ذكر العلماء أنه يستحبّ المقام بمنى أيّام التشريق، وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب.

ويستحبّ التكبير فيها بعد كل صلاة يصليها إلى خمس عشرة صلاة: أولها ظهر يوم النحر، وكذلك يستحب التكبير بعد كل صلاة يصليها من لم يكن في منى ابتداءً من ظهر يوم النحر حتى عشر صلوات في سائر الأمصار، والأولى في كيفية التكبير أن يقول:

«اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إله إلاّ اللهُ واللهُ أكْبرُ، اللهُ أكْبرُ ولله الحَمْدُ، الله أكْبَرُ على ما هدانا، اللهُ أكبرُ على ما رزقَنا مِنْ بَهيمَةِ الأنعامِ، والحَمْدُ للهِ على ما أولانا».

ويستحبّ أن يصلّي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف، فقد روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر(ع) أنه قال: «من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلّل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل الله عزّ وجل» [من لا يحضره الفقيه 1: 230، ح689].

الثاني: في رمي الجمار أيام التشريق:

وهو الواجب الثالث عشر من واجبات الحجّ، ويجب فيه رميّ الجمرات الثلاث: الصغرى والوسطى والكبرى (جمرة العقبة) بالترتيب المذكور. وزمان الرمي هو في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وفي الثالث عشر أيضاً – على الأحوط – لمن بات في منى ليلة الثالث عشر. هذا، ولا بد أن يكون الرمي عن نيّة كما تقدم في رمي جمرة العقبة.

م ـ 295: يجب الابتداء برمي الجمرة الصغرى، ثمّ الجمرة الوسطى، ثمّ جمرة العقبة، ولو خالف وجب عليه الإعادة بما يحصل به الترتيب – حتى لو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان –

. ومثاله: أن يرمي الوسطى ثمّ الصغرى ثمّ الكبرى، فيجب عليه أن يعيد رمي الوسطى والكبرى، وإذا رمى الصغرى ثم الكبرى ثم الوسطى، فإنه يعيد رمي الكبرى فقط، وهكذا.

نعم، إذا نسي – أو كان جاهلاً – فرمى الجمرة اللاحقة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزأه العود إلى السابقة وإكمال رميها سبعاً، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة. مثاله: أن يرمي الصغرى ثمّ يرمي الوسطى بأربع حصيات، ثمّ يرمي الكبرى، فإنّه يكفيه هنا أن يرمي الوسطى بثلاث حصيات، ولا يلزمه إعادة الرمي على الكبرى.

م ـ 296: ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة في أعمال منى يوم العيد يجري في رمي الجمرات كلها، إلا ما تقدّم من الاختلاف في استقبال القبلة وعدمه في المستحبات.

م ـ 297: يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار. ويُستثنى من ذلك الرعاة وكلّ معذور عن المكث في منى نهاراً لخوف أو مرض أو علّة أخرى، فيجوز له رمي كل نهار في الليلة السابقة على ذلك النهار، ولو لم يتمكّن من ذلك جاز الرمي عن اليومين في ليلة واحدة.

وأمّا النساء فإنَّ وظيفتهنَّ الرمي نهاراً كالرجال، إلّا إذا كان عندهنَّ عذر يصحّح الرمي ليلاً كالمرض أو الخوف أو الحرج، فإذا لم يكنَّ كذلك فعليهنَّ بالاستنابة.

م ـ 298: المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه – كالمريض – يستنيب غيره ليرمي عنه. والأوْلى أن يحضر عند الجمار مع الإمكان ويرمي النائب بمشهد منه. وإذا رمى عنه مع عدم اليأس من زوال العذر قبل انقضاء الوقت، فاتفق زواله فالأحوط أن يرمي بنفسه أيضاً. ومن لم يكن قادراً على الاستنابة – كالمغمى عليه – تولّى وليُّه الرمي عنه أو استناب غيره.

م ـ 299: من ترك الرمي في اليوم الحادي عشر نسياناً أو جهلاً وجب عليه قضاؤه في اليوم الثاني عشر نهاراً، لا في الليل، ومن تركه في اليوم الثاني عشر كذلك قضاه في اليوم الثالث عشر نهاراً أيضاً، والمتعمّد بحكم الناسي والجاهل على الأحوط، نعم يختلف عنهما في الإثم.

وعلى كل حال فالأحوط لمن يقضي أن يفرّق بين ما يرميه أداءً عن يومه الذي هو فيه وما يرميه قضاء عن اليوم السابق، وأن يقدّم القضاء على الأداء، والأفضل أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال.

م ـ 300: من ترك رمي الجمار نسياناً أو جهلاً، فتذكّر أو علم به في مكّة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها. وإذا كان المتروك رمي يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يقدّم ما فاته أولاً على ما فاته ثانياً وهكذا، ويفصل بين الرمي عن يوم والرمي عن اليوم الآخر بمقدار من الوقت.

وأمّا إذا ذكره أو علم به بعد خروجه من مكّة لم يجب عليه الرجوع لتداركه، والأولى أن يقضيه بنفسه في السنة القادمة إذا حجّ، أو بنائبه إن لم يحجّ.

م ـ 301: من ترك رمي الجمار في أيام التشريق متعمّداً لم يبطل حجّه، والأحوط أن يقضي الرمي في العام التالي بنفسه إن حجّ أو بنائبه إن لم يحج.

فرع: في طواف الوداع:

يستحبّ لمن أراد الخروج من مكّة أن يطوف طواف الوداع، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كلّ شوط إذا أمكنه، وأن يأتي بما تقدّم من المستحبّات عند الوصول إلى المستجار، وأن يدعو الله بما شاء، ثم يستلم الحجر الأسود ويلصق بطنه بالبيت، ويضع إحدى يديه على الحجر والأُخرى نحو الباب، ثم يحمد الله ويثني عليه، ويصلّي على النبي وآله، ثم يقول:

«اللّهُمَّ صلِّ على مُحمّدٍ عبْدكَ ورسولكَ ونبيِّكَ وأمينكَ وحبيبكَ ونَجيّكَ وخِيرَتكَ مِنْ خلقِكَ، اللّهُمَّ كما بلَّغَ رسالاتِكَ وجاهدَ في سبيلك وصَدَعَ بأمْرك وأُوذي في جنْبِكَ وعَبَدَكَ حتى أتاهُ اليقين، اللّهُمَّ اقْلبني مُفلحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لي بأفْضَلِ ما يرجع بهِ أحَدٌ مِنْ وفْدِكَ مِنَ المَغْفِرَةِ والبركةِ والرَّحمةِ والرِّضوان والعافية».

ويستحب له الخروج من باب الحنّاطين - ويقع قبال الركن الشامي - ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة أُخرى.

ويستحبّ أن يشتري عند الخروج من مكّة مقدار درهم من التمر ويتصدّق به على الفقراء.

الباب الثاني

في باقي أنواع الحجّ والعمرة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في حجّ الإفراد والقران:

سمّي حجّ الإفراد بهذا الاسم لانفراده عن العمرة، وأمّا القران فسمّي كذلك لأن الحاجّ يسوق معه الهدي ويقرنه بنفسه من حين إحرامه حتى يوصله إلى محلّه بمنى يوم العيد.

وقد تقدم في الباب الأول الإشارة إلى أنّ الإفراد والقران وظيفة من كان حاضر المسجد الحرام، وهو الذي لا يبعد منزله عن مكّة مسافة 21600 متراً فما زاد. أما الذي يقع منزله على رأس تلك المسافة فقد تقدم أنّه يجب عليه التمتّع.

وقد ذكرنا في محلّه أيضاً أنّه قد تنقلب وظيفة المتمتّع إلى الإفراد في بعض الحالات، إمّا وجوباً أو على نحو الاحتياط.

ويشترك حجّ القران والإفراد مع حجّ التمتّع في أغلب الأفعال والشروط، إلا أنّ هناك بعض الأحكام والاختلافات التي نعرض لها في مسائل:

م ـ 302: يُعتبر كلّ من حجّ الإفراد والقران واجباً استقلالياً لا ارتباط له بالعمرة، بمعنى أنّ المكلّف إذا استطاع له وحده وجب عليه، وإذا لم يستطع له لم يجب عليه حتى لو استطاع للعمرة. وبتعبير آخر: إنّه يجب على المكلّف حاضر المسجد الحرام واجبان:

أ – حجّ الإفراد أو القران.

ب – العمرة المفردة الآتي ذكر تفاصيلها في الفصل الثاني من هذا الباب.

فإذا استطاع لهما معاً وجبا معاً، وإذا استطاع للحجّ فقط وجب عليه، وإذا استطاع للعمرة فقط وجبت عليه. وبهذا يختلف عن حجّ التمتّع بمعناه الأعم، فإنّ الاستطاعة فيه للحج مرتبطة بالاستطاعة للعمرة، فإذا استطاع له فقط لم يجب عليه الحجّ ما لم يستطع معه للعمرة.

ويترتّب على استقلالية كلّ من حجّ الإفراد والقران عن العمرة المفردة أنّه يمكن أن يقع حجّ الإفراد أو القران والعمرة المفردة في سنة واحدة، ويمكن أن يقع الحجّ في سنة والعمرة في سنة أخرى، وبذلك أيضاً يفترق التمتّع عن الإفراد والقران، حيث يجب في التمتّع إيقاع الحجّ والعمرة في عام واحد وفي أشهر الحج.

كما أنّه يترتّب على ذلك أيضاً أنّه يمكن أن تقع العمرة المفردة قبل حجّ الإفراد والقران، لكن لا يبقى المعتمر في مكة حتى زمان الحج، فيما لو أوقع العمرة في أشهر الحج، ويمكن أن تقع بعده، بينما لا يجوز تقديم حجّ التمتّع على عمرة التمتّع كما مرّ في محلّه.

م ـ 303: إذا أقام البعيد – وهو المقيم في خارج الحدّ (21.6 كلم) – في مكّة بقيت وظيفته هي حجّ التمتّع حتى يمرّ على إقامته فيها سنتان، أو يصدق عليه قبل ذلك – بحسب طبيعة المدّة التي قضاها، وبحسب ترتيب آثار الاستيطان فيها مع أهله وإعراضه عن وطنه، وغير ذلك من عوامل – أنّه من أهل مكّة؛ فإذا استطاع للحجّ قبل ذلك وجب عليه التمتّع ولم يجزئه الحجّ إفراداً أو قراناً؛ وتبقى وظيفته هي التمتّع حتى يقيم سنتين ويدخل في الثالثة، أو يصدق عليه قبل ذلك أنّه من أهل مكة.

هذا، ولا يفرّق في الحكم المذكور بين أن يكون قد استطاع للحجّ وتعلّق بذمّته قبل إقامته في مكّة أو في أثنائها. كما لا فرق فيه بين أن تكون إقامته بقصد التوطّن أم لا. وكذلك الحكم لو أقام في غير مكّة من الأماكن الداخلة في الحدّ المذكور (21.6 كلم).

م ـ 304: المقيم في مكّة، والذي لم ينتقل فرضه إلى الإفراد أو القران، عندما يريد أن يحجّ تمتّعاً لا يكلّف بالرجوع إلى أحد المواقيت البعيدة كالجحفة أو ذي الحليفة، بل يجوز له أن يحرم لعمرة التمتّع من أحد المواقيت الواقعة في أدنى الحلّ، كالجعرانة والتنعيم، وإن كان الأفضل أن

يخرج إلى أحد المواقيت الخمسة البعيدة فيحرم منه، وأفضل منه أن يخرج إلى ميقات أهل بلده السابق، كأن يكون من أهل الشام فيخرج ليحرم من الجحفة أو من مسجد الشجرة مثلاً.

م ـ 305: الظاهر أن حكم الإحرام المذكور في المسألة السابقة هو حكم كل من كان في مكّة وأراد الإتيان بحجّ التمتّع ولو مستحباً وليس مختصاً بمن أقام فيها.

م ـ 306: يجوز لمن كان فرضه حجّ التمتّع وقد حجّ وأفرغ ذمّته أن يحجّ مفرداً أو قارناً حجّاً مستحبّاً، وكذا بالنسبة لمن كان فرضه الإفراد أو القران، حيث يجوز له الحجّ تمتعاً إذا أفرغ ذمّته من الحجّ الواجب عليه.

م ـ 307: تقدّم في الباب الأول أن من كان فرضه التمتع، إذا علم قبل أن يحرم لعمرة التمتع أن الوقت سيكون ضيقاً، بحيث لا يسمح له بإتمام أعمال عمرته قبل زوال الشمس من يوم عرفة على نحو يدرك معه الوقوف الاختياري، أمكنه أن يعدل إلى حجّ الإفراد ويجزئه ذلك عن فرضه، إلا أن يكون قد تعمّد التأخير بقصد تفويت حجّ التمتع عليه، فلا يجزئه العدول عندئذٍ، ويجب عليه حجّ التمتع في العام القادم.

م ـ 308: لا يختلف حكم الإحرام من الميقات أو من المنزل أو من مكّة في حجّ الإفراد أو القران عنه في حجّ التمتّع. فمن كان منزله أقرب إلى مكّة من الميقات لم يكلّف بالذهاب إلى الميقات، بل يحرم من منزله، ومن كان من أهل مكّة وجوارها فإنّه يحرم من مكّة، وإن كان الأوْلى لغير النساء الخروج إلى أحد مواقيت أدنى الحلّ. ومن كان طريقه على الميقات لزمه الإحرام من الميقات، وكذلك فإن من لم يمرّ على الميقات، لم يكلّف بالذهاب إلى أحد المواقيت، وحكمه كما تقدم في مواقيت الإحرام.

م ـ 309: لا تختلف كيفية الإحرام في حجّ الإفراد عنها في حجّ التمتّع، ولكنّ من يحجّ حجّ القران، والمسمّى بالقارن، كما يمكن له تحقيق الإحرام بالتلبية، فإنّه يمكنه تحقيقه بالتقليد أو الإشعار.

م ـ 310: يتحقق الإشعار بطعن صفحة سنام البُدنة وتلطيخها بالدم ليُعلم أنّها هدي، والأحوط أن يكون الطعن في الصفحة اليُمنى، وبذلك يكون الإشعار مختصّاً بالبُدن دون سائر أنواع الهدي.

وأمّا التقليد فهو أن يعلّق في رقبة الهدي خيطاً أو نعلاً أو نحو ذلك ليُعلم أنّه هدي، ولا يبعد كفاية التجليل بدلاً عن التقليد، وهو ستر الهدي بثوب ونحوه ليكون علامة على كونه هدياً، والتقليد والتجليل مشترك بين البُدن وغيرها من أنواع الهدي.

م ـ 311: الأولى للقارن أن يلبّي وإن كان قد عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد.

م ـ 312: إذا كانت البُدن كثيرة، وأراد إشعارها، جاز له أن يدخل بين كل بدنتين فيُشعر إحداهما من الصفحة اليُمنى والأخرى من الصفحة اليُسرى.

م ـ 313: من الواضح أنّ الهدي واجب في حجّ القران على النحو المتقدّم في حجّ التمتّع، بخلاف حجّ الإفراد الذي لا هدي فيه، وهذا فرقٌ آخر بين حجّ الإفراد وبين كلٍ من التمتع والقران.

م ـ 314: تقدّم الاحتياط في حجّ التمتّع في مسألة تقديم أعمال مكّة على الوقوفين بعرفات ومزدلفة لغير ذوي الاعذار، ولا وجه لهذا الاحتياط في حجّ الإفراد والقران، إذ يجوز التقديم بلا إشكال، للمعذورين وغيرهم.

الفصل الثاني: في العمرة المفردة

تقدّم أن العمرة المفردة واجبة على من كانت وظيفته الإفراد أو القران مرّة واحدة في العمر كالحجّ، وأمّا من كانت وظيفته التمتّع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة حتى لو استطاع لها ولم يستطع لحجّ التمتّع، وأمّا من أتى بحجّ التمتّع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة جزماً. نعم، العمرة المفردة مستحبّة على كل حال.

هذا، وقد تكون العمرة المفردة واجبة لمن أراد دخول مكة، وقد تجب بالنذر أو باليمين أو بالعهد.

وهنا بعض من أحكام العمرة المفردة نذكره في مسائل:

م ـ 315: وجوب العمرة المفردة بالنسبة للقريب عند الاستطاعة لها فوري – على الأحوط وجوباً – كما مرّ في الحجّ، حتى لو لم يستطع للحجّ.

م ـ 316: يُستحبّ الإتيان بالعمرة المفردة في كلّ شهر من شهور العام، ولا يُعتبر الفصل بين عمرة وأخرى بثلاثين يوماً، وإن كان الأفضل أن لا يأتي بأكثر من عمرة واحدة في الشهر القمري الواحد، وذلك في خصوص ما إذا كان يريد الإتيان بالعمرتين عن نفسه أو أن يأتي بهما عن شخص آخر، وأمّا إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، أو كانت إحداهما عن شخص والأخرى عن آخر، فلا إشكال في جواز الإتيان بعمرتين في الشهر الواحد.

م ـ 317: أفضلية عدم الإتيان بعمرتين في شهر قمري واحد لا تعتبر فيما إذا كانت إحدى العمرتين مفردة والأخرى عمرة التمتّع، فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الإتيان بعمرة التمتع بعدها، ولو كانت في نفس الشهر، وكذلك الحال فيمن انتهى من حجّ التمتع فيجوز له الإتيان بعمرة مفردة حتى لو أحرم لعمرة التمتع في ذي الحجّة وأراد الإتيان بالمفردة في ذلك الشهر.

م ـ 318: لا يجوز – على الأحوط وجوباً – الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتّع وحجّه.

م ـ 319: مكان الإحرام للعمرة المفردة يكون على الشكل التالي:

أ – أن يكون في مكّة، كأن يكون قد انتهى من الحجّ وأراد الإتيان بعمرة مفردة أو كان في مكّة لا للحجّ، فإنّه يُحرم من أحد مواقيت أدنى الحلّ، كالجعرانة والحديبية والتنعيم.

ب – أن يكون خارج مكّة، ولم يكن طريقه على أحد المواقيت التي مرّت في عمرة التمتّع، كذي الحليفة والجحفة وغيرهما، فإنّه يمكنه الإحرام من أدنى الحلّ كذلك.

ت – أن يكون خارج مكّة وكان طريقه يمرّ بأحد المواقيت التي مرّت لعمرة التمتّع، فإنّه يحرم للعمرة المفردة من الميقات الذي يكون طريقه عليه، فإن عصى ولم يحرم منها أمكنه أن يحرم من أدنى الحلّ ويصحّ منه وإن كان آثماً.

م ـ 320: قدّ تقدّم في أحكام الحرم أنّه لا يجوز أن يدخل أحد مكّة إلا محرماً، فإذا كان إحرامه للحجّ في وقته، كأن أحرم لعمرة التمتّع أو لحجّ الإفراد أو القران فلا مشكلة، ولكنه إذا أراد الدخول في غير أشهر الحجّ – أو لغير الحجّ – فإنّه لا بد أن يحرم لعمرة مفردة.

هذا، وقد ذكرنا سابقاً أنّه لا يجب الإحرام لدخول مكّة من صنفين من الناس:

أ – من يتكرّر دخوله وخروجه، بحسب ما تفرضه عليه طبيعة عمله، كساعي البريد أو المسؤول عن تأمين البضائع من خارج منطقة الحرم إلى داخلها أو بالعكس.

ب – من يريد دخول مكّة من خارج الحرم في الشهر الذي خرج فيه، سواء كان من أهلها، فلم يكن خروجه مسبوقاً بإحرام، أو كان من غير أهلها وأراد دخولها في الشهر الذي أحلّ فيه من إحرامٍ سابقٍ بعد قضاء نُسُكه، كمن أحرم في رجب مثلاً للعمرة المفردة فإنّه يجوز له الخروج والدخول بلا إحرام بعد إحلاله من عمرته طوال شهر رجب، حتى إذا أراد الدخول في شعبان – بعد أن يكون قد خرج في رجب – لزمه عمرة مفردة، وهكذا. وكذلك إذا أحلّ من إحرامه للحجّ في شهر ذي الحجّة، فإنّه يجوز له الدخول والخروج طوال ذلك الشهر من دون إحرام.

م ـ 321: من استقرّ الحجّ في ذمّته من أعوام سابقة ولم يحجّ جاز له أن يعتمر عمرة مفردة في غير أشهر الحجّ، إلا إذا أوجب ذلك عدم قدرته على أداء حجّه الواجب، فلا يجوز حينئذٍ. هذا بالنسبة لمن كان فرضه التمتّع، وأمّا من كان فرضه الإفراد فإنّه يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة كواجب مستقل حين الاستطاعة إليها، فإذا أدّاها كان له حكم ما تقدّم في المسألة.

م ـ 322: إذا كان لدى المكلّف مال، ولم يكن الحجّ مستقرّاً في ذمّته، وأراد الإتيان بعمرة مفردة جاز له ذلك إلّا إذا أدّى صرف المال في العمرة إلى عدم قدرته على الحجّ في حينه، ولو كان اعتماره المذكور في غير أشهر الحجّ.

م ـ 323: المكلّف الذي حجّ حجّة الإسلام وأفرغ ذمّته منها – أو الذي لم يكن مستطيعاً للحج –، إذا أراد الدخول في أشهر الحجّ لا يتحتّم عليه الحجّ، بل يمكنه أن يدخل مكّة بعمرة مفردة فقط. نعم، إذا بدا له الحجّ بعد الإتيان بالعمرة المفردة ـ حال وجوده في مكة ـ جاز له ذلك حتى لو أراد حجّ التمتّع، فيقلب عمرته ويصح منه.

م ـ 324: تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتّع في أعمالها وشروطها - في غير ما تقدّم -، وتفترق عنها في أمور:

أ - أن طواف النساء جزء واجب من العمرة المفردة على الأحوط وجوباً، وليس كذلك في عمرة التمتع. نعم، الأفضل الإتيان به برجاء المطلوبية في عمرة التمتع.

ب - أن عمرة التمتّع لا تقع إلا في أشهر الحجّ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجّة، وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب.

ت - ينحصر الإحلال من الإحرام في عمرة التمتّع بالتقصير، وأمّا في العمرة المفردة فالإحلال من إحرامها - للرجال - كما يكون بالتقصير يكون بالحلق كذلك، بل هو أفضل من التقصير. وأمّا النساء فيتعيّن عليهن التقصير مطلقاً.

ث - يجب أن تقع عمرة التمتّع والحجّ في سنة واحدة، وليس الأمر كذلك في العمرة المفردة، كما تقدّم في الفصل الأول من هذا الباب.

ج - أن من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا إشكال، وأمّا من جامع امرأته في عمرة التمتّع لم تفسد، وإن كان الأفضل إعادتها قبل الحجّ مع الإمكان، وإلا أعادها في العام القابل مع الحجّ.

خـاتمـــة

وفيها خمسة مطالب:

المطلب الأول: في الكفارات

تترتّب الكفارة على مخالفة بعض الأمور التي أوجبها الشرع، أو التي حرّمها، كما يمكن أن تثبت الكفارة في بعض الموارد التي لا يأثم فيها المكلّف، كما في صورة الجهل. والكفّارة تختلف باختلاف نوع الفعل، ولمّا كان غالب هذه الكفارات مترتّباً على ارتكاب شيء من محرّمات الإحرام، وكان ذلك مقتضياً لأن تُبحث تبعاً لمحرّمات الإحرام، إلا أنّنا آثرنا ذكرها بشكل مستقل، تسهيلاً على المكلّف، ولعدم كون الكفّارات داخلة في صُلب أفعال الحجّ، بل هي من آثار مخالفة التكليف. على أنّنا ارتأينا تجزئة كفّارات محرّمات الإحرام بحسب تنوّع تلك المحرمات، تيسيراً للرجوع إليها عند الحاجة.

والكفّارات وأحكامها نستعرضها ضمن الفروع التالية:

الأول: كفّارات الصيد

م ـ 325: لا كفّارة فيما جاز صيدُه، كالحيوان البحري، كما لا تثبت الكفارة في ذبح الأنعام – وهي الإبل والبقر والغنم –، وكذا الدجاج وغيرها مما استثني من حرمة الصيد والقتل مما سبق ذكره في محرّمات الإحرام. وأما ما يحرم صيده فله كفارات لم نذكرها لقلّة الابتلاء بها، خصوصاً في عصرنا الحاضر.

الثاني: كفارات الممارسات الجنسية:

1 – الجماع، وتثبت الكفارة فيه في الحالات التالية:

أ – إذا جامع المكلف امرأته في عمرة التمتع، قبلاً أو دبراً، عالماً عامداً، حتى لو كان بعد السعي، فكفارته بدنة أو بقرة أو شاة، مخيراً بينها، والأفضل اختيار البُدنة.

ب – إذا جامعها في إحرام الحجّ قبل الوقوف بمزدلفة، فإذا كانت مُحرِمة وعالمة بالحال ومطاوعة لزوجها على الجماع فعليها الكفارة عن نفسها، فإذا أكرهها فعليه كفارتان وليس عليها شيء، والكفارة بدنة، فإن عجز عنها فشاة.

ت – إذا جامع بعد الوقوف بمزدلفة قبل طواف النساء أو قبل الشوط الخامس منه فالكفارة كما في (ب).

ث – إذا جامع المحلّ زوجته المحرمة، فإن كانت مطاوعة وجبت عليها كفارة بدنة يدفعها عنها زوجها على الأحوط، وإن كانت مكرهة فلا شيء عليها وتجب الكفارة على زوجها.

م ـ 326: لا تجب الكفارة إذا جامع المحرم امرأته جهلاً بحرمة ذلك أو نسياناً.

2 – الاستمناء:

المقصود بالاستمناء هنا هو إخراج المني بواسطة اليد ونحوها عن طريق دلك العضو التناسلي للذكر، وحكمه في الكفّارة حكم الجماع في الحجّ والعمرة المفردة، غير أنّه لا يبطل به الحجّ ولا العمرة المفردة. وأمّا إذا خرج المني بنحو التقبيل والمس والمداعبة فحال الكفّارة يختلف، وذلك على النحو الذي سيأتي بيانه.

3 – تقبيل النساء:

م ـ 327: إذا قبّل المحرم المرأة بشهوة فأمنى فعليه أن يكفِّر ببدنة أو جزور، بل وعليه ذلك مع عدم الإمناء على الأحوط.

م ـ 328: إذا قبّل المحرم المرأة بغير شهوة فكفّارته شاة، وكذا إذا قبّل المحلّ زوجته المحرمة على الأحوط.

4 – مسّ النساء:

م ـ 329: مسّ المرأة أو حملها أو ضمّها عن شهوة موجب للكفّارة إذا تعمد ذلك، وهي شاة، أما إذا لم يتعمده فلا شيء عليه.

5 – النظر والمداعبة:

م ـ 330: مداعبة الزوجة مع الإمناء كفّارته بدنة، فإن عجز عنها فشاة، وأمّا النظر إليها بشهوة مع الإمناء فكفّارته بدنة أو جزور، وأمّا إذا نظر إليها بشهوة ولم يمنِ فليس عليه كفّارة.

م ـ 331: إذا نظر المحرم إلى غير زوجته نظراً لا يحلّ له، عن شهوة كان أو من دونها، فإن لم يمنِ فلا كفّارة عليه، وإن أمنى وجبت عليه الكفارة، فإن كان موسراً كفّر ببدنة، وإن كان متوسّط الحال كفّر ببقرة، وأمّا الفقير فتجزئه الشاة.

الثالث: في كفارة عقد الزواج حال الإحرام

م ـ 332: إذا عُقد لمحرِم على امرأة فدخل بها، فعلى كلّ من العاقد والرجل والمرأة كفّارة بُدنة، إذا كانوا عالمين بالحَال – حكماً وموضوعاً – وإذا كان بعضهم عالماً والبعض الآخر جاهلاً اختصّت الكفارة بالعالم منهم، ولا فرق في وجوب التكفير بين أن يكون العاقد والمرأة محلّين أو محرمين.

الرابع: في كفارة استعمال الطيب

م ـ 333: استعمال الطيب يمكن أن يكون بتناول شيء من الطيب بالأكل، أو بالشم، أو بلبس ما يكون عليه أثرٌ من الطيب، والكفّارة في تعمّد كل ذلك شاة.

الخامس: في كفارة ما يحرم لبسه حال الإحرام

م ـ 334: إذا تعمّد المحرم لبس شيء مما يحرم عليه لبسه حال الإحرام، وجبت عليه كفّارة شاة، والأولى التكفير أيضاً في صورة الاضطرار. ولو تعدّد اللبس تعدّدت الكفارة، فلو لبس قميصاً مخيطاً، ولبس الحرير مثلاً كان عليه شاتان، وهكذا. نعم، لو جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعة واحدة لم تتعدّد الكفارة، سواء اتحدت في الصنف أو اختلفت؛ وبعبارة أخرى: تعدّد الكفارة مترتّب على تعدّد اللبس لا على تعدّد الملبوس.

تنبيهٌ: إنّ نفينا لوجوب الكفّارة عن المضطّر، يختصُّ بمن هو مضطّر إلى لبس ما لا يجوز له لبسه أثناء أدائه لما هو واجبٌ عليه من الحجّ أو العمرة، ولا يشمل النائب أو من يحجّ مستحبّاً؛ لأنّ هناك تحفّظاً في شرعيّة عمل النائب عمّن استأجره للنيابة مع علمه بحاجته إلى لبس ما يحرم عليه لبسه في حال قيامه بحجّه أو عمرته. وأمّا من يحجّ مستحبّاً فإنّه لا يصدق الاضطرار عليه؛ لأنّه ليس ملزماً بالحجّ مع عدم توفّر شروطه الشرعية، إلاّ أن يكون ذلك من قبيل الحالة الطارئة التي لم تكن واردةً في حسابه العملي عند قصده للنسك، فيكون حكمه حكم المضطّر.

السادس: في كفارة الجدال

م ـ 335: تقدّم في محرّمات الإحرام أن الجدال المحرّم هو ما كان مشتملاً على الحلف بالله تعالى، وهنا يمكن فرض حالتين:

أ – أن يحلف المجادل صادقاً، فلا يجب عليه التكفير في الجدال الأول، وكذلك لا يجب في الجدال الثاني، حتى لو تكرّر الحلف منه أكثر من مرّة في كلّ جدال. والذي يوجب تعدّد الجدال إمّا تعدّد موضوع الجدال، كأن يتجادلا على ملكيّة سيارة في الأول، وعلى إيجار الدار في الثاني؛ وإمّا الفاصل الزماني أو المكاني ولو كان الموضوع هو نفسه، بحيث لا يعدّان جدالاً واحداً لدى العرف. أمّا في الجدال الثالث فيجب التكفير بشاة.

ب – أن يحلف بالله كاذباً، فعليه كفارة شاة للمرّة الواحدة، وشاتين لمرتين، وبقرة لثلاث، وأمّا إذا زاد على الثلاث، فإمّا أن يكون قد كفّر عن الثلاث الأولى فعليه أن يكفّر من جديد على النحو المتقدّم، وإما أن لا يكون قد كفّر فيكفيه دفع البقرة ولا تتعدّد الكفارة عندئذٍ. وأمّا إذا حلف مرّتين كاذباً فكفّر، ثمّ حلف كذلك مرة ثالثة وجبت عليه كفارة شاة لا بقرة. وبتعبير آخر: في كلّ مورد يكفّر فيه عن الحلف كاذباً يكون قد انتهى حكم ما كفّر عنه، فإذا حلف من جديد كفّر كأنه بدأ الحلف للتو، وأمّا إن لم يكفّر فإن أقصى ما يمكن دفعه هو البقرة ولا تتعدّد مهما بلغت الأيمان الكاذبة.

السابع: في كفارة إزالة الشعر عن البدن وتقليم الأظافر والإدماء

م ـ 336: إذا سقط الشعر من بدن المحرم عن غير قصد حال قيامه بالوضوء أو الغسل أو التيمّم أو الطهارة من الخبث، أو حال إزالة الحاجب اللاصق المانع من إحدى الطهارتين، فليس عليه شيء.

م ـ 337: إذا حلق المحرم رأسه لضرورة، كما إذا تكاثر القمل في رأسه وتأذى من ذلك، فكفّارته شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين يُعطى كلّ واحد منهم مُدّين من الطعام (المدّ يساوي ثلاثة أرباع الكيلو). أمّا إذا حلقه من دون ضرورة فتتعيّن عليه الشاة.

م ـ 338: إذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه، فكفّارته شاة، وكذا إذا نتف أحد إبطيه.

م ـ 339: إذا نتف المحرم شيئاً من شعر لحيته أو غيرها فيُستحبُّ له أن يطعم مسكيناً بكفّ من الطعام، وكذلك الحكم إذا أمرّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر.

م ـ 340: يثبت – على الأحوط – الحكم المتقدّم نفسه في الحلق والنتف بكلّ الوسائل التي تؤدّي إلى إزالة الشعر كاستعمال النورة وبعض المراهم المزيلة للشعر.

م ـ 341: إذا حلق المحرم رأس غيره محرماً كان ذلك الغير أو محلاً فلا كفّارة عليه.

م ـ 342: كفّارة تقليم كلّ ظفر من اليد – وكذا بالنسبة لأظافر القدم – مدّ من الطعام ما لم يقلّم عشرة أظافر من اليدين أو القدمين، فإذا قلّم عشرة كانت كفارته شاة لأظافر اليدين وشاة لأظافر القدمين إن تمّ التقليم لكل منهما في مرة مستقلّة. أمّا إذا كان تقليم أظافر اليدين والقدمين جميعاً مرة واحدة فالكفارة شاة واحدة.

م ـ 343: إذا أخرج المحرم الدم من جسده لغير ضرورة فالأفضل له التكفير بشاة.

الثامن: في كفارة ستر الرأس

م ـ 344: إذا ستر المحرم رأسه فكفّارته شاة على الأحوط الأولى، وليس عليه شيءٌ في الموارد التي يجوز فيها الستر أو في موارد الاضطرار.

التاسع: في كفارة التظليل

م ـ 345: إذا ظلّل المحرم على نفسه من الشمس لزمته الكفارة، وتجزىء فيها الشاة، وكذا إذا ظلّل المحرم على نفسه من المطر على الأحوط وجوباً.

هذا، ولا فرق في وجوب دفع الكفارة في صورة التظليل اختياراً أو فيما لو اضطر المحرم للتظليل. كما أنّه إذا تكرّر التظليل فالأفضل دفع كفّارة عن كلّ يوم، وإن كان الأظهر كفاية كفارة واحدة في كلّ إحرام، فلو ظلّل على نفسه في العمرة، ثمّ ظلّل على نفسه في الحجّ لزمه دفع شاتين لا أكثر، حتى لو تظلّل في أكثر من موضع.

العاشر: في كفارة انتهاك محرّمات الحرم

م ـ 346: كفّارة قلع الشجرة في داخل الحرم دفع قيمتها، وكفارة القطع منها دفع قيمة المقطوع، ولا كفارة في قلع الأعشاب وقطعها.

الحادي عشر: في كفارة الإفاضة من عرفات والمشعر

م ـ 347: إذا أفاض وخرج من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، فإذا رجع قبل الغروب فلا شيء عليه، وإن لم يرجع فعليه كفارة بدنة ينحرها يوم العيد، والأحوط أن تكون بمنى، فإن لم يتمكّن منها صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو عند أهله، والأولى أن يصومها متوالية.

هذا، ولا يجب التكفير فيما لو أفاض ناسياً أو جاهلاً، لكنّه لو علم أو تذكّر وجب عليه الرجوع قبل الغروب، فإن لم يرجع فالأفضل له أن يكفّر بالنحو المذكور سابقاً.

م ـ 348: إذا أفاض وخرج من مزدلفة قبل طلوع الفجر كانت عليه كفارة شاة إن كان عالماً، وليس عليه شيء مع الجهل. وأمّا إن وقف مقداراً بين طلوع الفجر والشروق وأفاض قبله – أي قبل الشروق – فلا شيء عليه وإن كان آثماً.

الثاني عشر: في كفارة ترك الطواف والسعي

م ـ 349: إذا ترك المكلّف طواف العمرة أو طواف الحجّ وكان جاهلاً بوجوب الطواف فيهما فإنّ عليه أن يكفّر ببدنة على الأحوط وجوباً. نعم، الظاهر أنّه لا كفّارة في ترك طواف النساء.

م ـ 350: إذا نقّص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً، فأحلّ من إحرامه لاعتقاده الفراغ من السعي، فالأحوط استحباباً أن يكفّر عن ذلك ببقرة.

الثالث عشر: في كفارة ترك المبيت في منى

م ـ 351: من ترك المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق فعليه دم شاة عن كلّ ليلة، إلا من جاز لهم ترك المبيت – مما تقدّم ذكره – فلا يجب عليهم شيء. وكذا فإنّ من أراد الإفاضة من منى عند الزوال من اليوم الثاني عشر، فأخّره الزحام إلى أن غربت الشمس عليه وهو في منى، فإنّه إن ترك المبيت عندئذٍ لكونه حرجياً عليه لزمه ذبح شاة على الأحوط، وإن بات فلا شيء عليه. نعم، إذا لم يكن المبيت حرجياً عليه ومع ذلك تركه فعليه التكفير بشاة جزماً.

فرعٌ: في أحكام التكفير

م ـ 352: مكان الذبح في الكفارة يختلف باختلاف سببها، فإذا وجبت على المحرم لأجل الصيد في العمرة المفردة أو في عمرة التمتع فمحلّ ذبحها مكّة المكرّمة، وإذا كان الصيد في إحرام الحجّ فمحل ذبحها منى.

أمّا إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد فالأظهر أنّه يجوز تأخيرها إلى حين عودته من الحجّ، فيذبحها أينما شاء، والأفضل إنجاز ذلك خلال الحجّ.

م ـ 353: إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب الصيد فلم يذبحها في محلّها في مكّة أو منى، لعذرٍ كان ذلك أو من دونه، حتى رجع إلى بلده، جاز له ذبحها إينما شاء على الأظهر.

م ـ 354: الشروط المذكورة في الهدي الواجب في الحجّ في أعمال يوم العيد لجهة الصفات الداخلية والخارجية لا تعتبر فيما يُذبح كفّارة، وإن كان الأفضل اعتبارها فيه أيضاً.

م ـ 355: لا يجب أن يذبح المكفّر بنفسه، بل يجوز له الاستنابة تماماً كما مرّ في الهدي الواجب.

م ـ 356: الكفارات التي تَلزَم المحرم مصرفُها هو الفقراء والمساكين، ولا بدّ من أن يُدفع له من الشاة نفسها أو البقرة أو البدنة، فلا يجزىء دفع قيمة الكفارة.

هذا، ويجوز للمكفِّر أن يأكل شيئاً قليلاً من الحيوان المذبوح كفارةً بشرط أن يضمن قيمة ما يأكله ويدفعه للفقير.

المطلب الثاني: في وجوب الاستنابة للحج

م ـ 357: إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكّن من الحجّ بنفسه لمرض أو حصر أو هرم، أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرج تمكنه من الحجّ بعد ذلك من دون حرج، وجبت عليه الاستنابة. وكذلك من كان موسراً ولم يتمكّن من الحجّ بنفسه أو كان الحجّ بنفسه حرجاً عليه. ووجوب الاستنابة فوري – على الأحوط – كفورية الحجّ المباشري.

م ـ 358: إذا حجّ النائب عمّن لم يتمكّن من مباشرة الحجّ بنفسه، فقد يرتفع عذر المنوب عنه وقد لا يرتفع، فهنا حالات:

1 – أن يرتفع العذر بعد إحرام النائب، فهنا يجب على المنوب عنه الحجّ عن نفسه، وحينئذٍ لا يجب على النائب إتمام عمله.

2 – أن يموت المنوب عنه مع بقاء العذر، فهنا يجزئه حجّ النائب وإن كان الحجّ مستقراً عليه.

3 – أن يتفق ارتفاع العذر قبل الموت، فالأحوط استحباباً للمنوب عنه أن يحجّ هو بنفسه عند التمكّن، فإن لم يتمكن أجزأه ذلك.

م ـ 359: إذا لم يتمكّن المعذور من الحجّ بنفسه من الاستنابة سقط الوجوب، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحجّ مستقرّاً عليه، وإلاّ لم يجب. ولو أمكنه الاستنابة ولم يستنب حتى مات وجب القضاء عنه.

م ـ 360: إذا وجب على المكلف أن يستنيب ولم يستنب ولكن تبرّع متبرّع عنه أجزأه ذلك، وإن كان الأفضل حينئذٍ إضافة الاستنابة إلى التبرع.

م ـ 361: يكفي في الاستنابة أن يستنيب من يحجّ عنه من الميقات، ولا تجب الاستنابة من بلد المنوب عنه أو بلد النائب.

م ـ 362: من استقرّ عليه الحجّ فمات بعد الإحرام للحج في الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، سواء في ذلك حجّ التمتّع والقران والإفراد، وإذا كان موته في أثناء عمرة التمتع أجزأ عن حجّه أيضاً ولا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه حتى وإن كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم بدون إحرام.

والظاهر اختصاص الإجزاء بحجّة الإسلام فلا يجري الحكم المذكور في الحجّ الواجب بالنذر أو الإفساد، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً، ولا يحكم بالإجزاء في شيء من ذلك.

ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحجّ عليه، فإن كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجّة الإسلام، وأمّا إذا كان قبل ذلك فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه.

م ـ 363: المرتدّ يجب عليه الحجّ لكن لا يصحّ منه حال ارتداده، فإن تاب صحّ منه، وإن كان مرتداً فطرياً على الأقوى.

م ـ 364: إذا حجّ من يتّبع بعض المذاهب الإسلامية غير مذهبنا، ثم تبع مذهبنا لم يجب عليه إعادة الحجّ إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه، أو كان صحيحاً في مذهبنا مع تمشّي قصد القربة منه.

م ـ 365: إذا وجب الحجّ وأهمل المكلّف في أدائه حتى زالت استطاعته فالأحوط وجوباً الإتيان به بأيّ وجه تمكّن منه ما لم يترتب عليه عسر أو حرج، وإذا مات فالأحوط وجوب القضاء من تركته، ويصحّ التبرّع عنه بعد موته من دون أُجرة.

المطلب الثالث: في الوصية بالحج

م ـ 366: من كانت عليه حجّة الإسلام وقرب منه الموت، فإن كان له مال يفي بمصارف الحجّ لزمه الاستيثاق من أدائها عنه بعد مماته ولو بالوصية بها والاستشهاد عليها، وكذا تجب عليه الوصية إن لم يكن له مال واحتمل أن يتبرّع شخص بالحج عنه مجاناً.

وإذا مات من استقرّت عليه حجّة الإسلام وجب قضاؤها من أصل تركته حتى وإن لم يوصِ بذلك. وكذلك إن أوصى بها ولم يقيّدها بالثلث، فإن قيّدها بالثلث فإن وفى الثلث بها وجب إخراجها منه، وتقدّم على سائر الوصايا، وإن لم يفِ الثلث بها لزم تتميم الباقي من أصل التركة.

م ـ 367: من مات وعليه حجّة الإسلام وكان له عند شخص وديعة، فإذا احتمل الودعي (من عنده الوديعة) أن الورثة لا يؤدّونها إن ردّ المال إليهم جاز له بـل وجب عليه أن يحجّ بها عنه بنفسه أو باستئجار غيره لذلك، فإذا زاد المال عن أُجرة الحجّ ردّ الزائد إلى الورثة، ويلحق بالوديعة كل مال للميت عند شخص بعارية أو إجارة أو غصب أو دين أو غير ذلك.

م ـ 368: من مات وعليه حجّة الإسلام، وكان عليه خمس أو زكاة فقصرت التركة، فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمهما، وإن كانا في الذمّة قُدِّم الحجّ عليهما، وأمّا إذا كان عليه دين فلا يبعد وجوب تقديم الدين على الحجّ.

م ـ 369: من مات وعليه حجّة الإسلام لم يجز لورثته التصرّف في تركته بما ينافي أداء الحجّ منها ما دامت ذمّته مشغولة بالحجّ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مصرف الحجّ مستوعباً لتمام التركة أو انقص من ذلك.

نعم، لا يعدّ التصرّف المتلف في ما عدا مقدار مصرف الحجّ – في صورة عدم الاستيعاب – تصرّفاً منافياً لأدائه، فلا بأس به مطلقاً.

م ـ 370: من مات وعليه حجّة الإسلام، ولم تكن تركته وافية بمصارفه، وجب صرفها في الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك، وإلاّ فهي للورثة، ولا يجب عليهم تتميمها من مالهم لاستئجار من يحجُّ عنه. نعم، يستحب لهم القيام بذلك من باب البر أو صلة الرحم أو نحو ذلك.

م ـ 371: من مات وعليه حجّة الإسلام كفى في تفريغ ذمّته أن يحجّ عنه من بعض المواقيت، بل من أقربها إلى مكّة، ولا يختصّ ذلك بالحجّ من البلد وإن كان هو الأفضل.

وإذا ترك الميت ما يفي بمصارف الحجّ عنه كفى الاستئجار عنه من بعض المواقيت، بل من أقلّها أُجرة، وإن كان الأولى الاستئجار من البلد إذا وسع المال له ولغيره ممّا يجب تفريغ ذمّته منه، ولكن الزائد على أُجرة الميقات إنما يحسب من حصص كبار الورثة برضاهم، ولا يحسب على الصغار.

م ـ 372: من مات وعليه حجّة الإسلام وكانت تركته وافية بمصارفها فالأحوط المبادرة إلى تفريغ ذمّته ولو بالاستئجار من تركته، ولو لم يمكن الاستئجار في السنة الأولى من الميقات فالأحوط الاستئجار من البلد وعدم التأخير إلى السنة اللاحقة ولو مع العلم بإمكان الاستئجار فيها من الميقات، ولكن الزائد على أُجرة الميقات لا يحسب حينئذٍ على الصغار من الورثة، كما تقدم في المسألة السابقة.

م ـ 373: من مات وعليه حجّة الإسلام وترك ما يفي بمصارفها، إذا لم يوجد من يُستأجر عنه إلاّ بأكثر من أُجرة المثل فوجوب الاستئجار عنه وعدم التأخير إلى السنة اللاحقة طمعاً في التوفير على الورثة لا يخلو من إشكال، وإن كان الاحتياط فيه لا ينبغي تركه.

م ـ 374: من مات وأقرّ بعض ورثته بأنّ عليه حجّة الإسلام، وأنكره الآخرون، لم يجب على المقرّ إلاّ دفع ما يخصّ حصّته بالنسبة إلى حصص الباقين، فإن وفى ذلك بمصارف الحجّ ولو بتتميم الأُجرة من قبل متبرّع أو بنحو آخر وجبت الاستنابة عنه، وإلاّ لم تجب، ولا يجب على المقرّ تتميمه من حصّته أو من ماله الشخصي وإن كان ذلك مستحباً.

م ـ 375: من مات وعليه حجّة الإسلام وتبرّع متبرّع عنه بالحجّ كفى، ولم يجب إخراجها من صلب ماله، وكذا لو أوصى بإخراج حجّة الإسلام من ثلثه فتبرّع عنه متبرّع لم تخرج من ثلثه، ويعود المال ميراثاً.

م ـ 376: من مات وعليه حجّة الإسلام وأوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلك، ولكن الزائد على أُجرة الميقات يخرج من الثلث. ولو أوصى بالحجّ ولم يعيّن شيئاً اكتفي بالاستئجار من الميقات، إلاّ إذا كانت هناك قرينة على إرادة الاستئجار من البلد، كما إذا عيّن مقداراً يناسب الحجّ البلدي.

م ـ 377: إذا أوصى بالحجّ البلدي ولكنّ الوصيّ استأجر من الميقات، فلا يبعد صحة الإجارة حتى لو كانت من مال الميّت، وتفرغ ذمّة الميّت من الحجّ بعمل الأجير على كل حال، غاية الأمر يكون الوصي عاصياً لمخالفته الوصية.

م ـ 378: إذا أوصى بالحجّ البلدي من غير بلده، كما إذا أوصى أن يُستأجر من النجف مثلاً، وجب العمل بها، ويخرج الزائد عن أُجرة الميقاتية من الثلث.

م ـ 379: إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجّة الإسلام وعيّن الأُجرة لزم العمل بها، وتُخرج من الأصل إن لم تزد على أُجرة المثل، وإلاّ كان الزائد من الثلث.

م ـ 380: إذا أوصى بالحجّ بمال معيّن، وعلم الوصيّ أنّ المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة، وجب عليه إخراجه أولاً، وصرف الباقي في سبيل الحجّ، فإن لم يفِ الباقي بمصارفه لزم تتميمه من أصل التركة إن كان الموصى به حجّة الإسلام، فإذا لم يكن الموصى به حجة الإسلام ولم يفِ المال الموصى به بها لم يُصرف الباقي في ما هو الأقرب إلى غرض الموصي من وجوه الخير، بل يكون ميراثاً لورثته؛ لأن الظاهر عرفاً من هذه الوصية أنها على نحو وحدة المطلوب.

م ـ 381: إذا وجب الاستئجار للحجّ عن الميّت بوصيّة أو بغير وصيّة، وأهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال ضَمِنَه، ووجب على الضامن الاستئجار من ماله.

م ـ 382: إذا علم استقرار الحجّ في ذمّة الميّت، وشكّ في أنه هل أدّاه أو لم يؤده؟ وجب القضاء عنه، ويخرج من أصل المال.

م ـ 383: لا تبرأ ذمّة الميّت بمجرّد الاستئجار، فلو علم أنّ الأجير لم يحجّ، لعذر أو بدونه، وجب الاستئجار ثانياً ويخرج من الأصل، وإن أمكن استرداد الأجرة من الأجير الأول تعيّن ذلك إذا كانت الأجرة من مال الميّت.

م ـ 384: العبرة في وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده، لا بتقليد الميّت أو اجتهاده، فلو كان الميّت يعتقد وجوب الحجّ البلدي والوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد.

م ـ 385: إذا كانت على الميّت حجّة الإسلام ولم تكن له تركة لم يجب الاستئجار عنه على الوارث. نعم، يستحبّ – ولا سيما لقرابته – تفريغ ذمّته.

م ـ 386: إذا أوصى بالحج فإن عُلم أنّ الموصى به هو حجّة الإسلام أُخرج من أصل التركة إلاّ إذا كان قد عيّن إخراجه من الثلث. وأمّا إذا علم أنّ الموصى به غير حجّة الإسلام، أو شكّ في ذلك فهو يخرج من الثلث.

م ـ 387: إذا أوصى بالحجّ وعيّن شخصاً معيّناً ليحجّ عنه لزم العمل بالوصيّة، فإن لم يقبل إلاّ بأزيد من أُجرة المثل أُخرج الزائد من الثلث إن كان الموصى به حجّة الإسلام، فإن لم يمكن

ذلك أيضاً استؤجر غيره بأُجرة المثل إذا كانت الوصيّة على نحو تعدّد المطلوب أو كان الموصى به حجّة الإسلام.

م ـ 388: إذا أوصى بالحجّ وعيّن أُجرة لا يرغب فيها أحد، فإن كان الموصى به حجّة الإسلام لزم تتميمها من أصل التركة، وإن كان الموصى به غير حجة الإسلام لزم صرف الأجرة في ما هو الأقرب إلى غرض الموصي من وجوه البرّ إذا كانت الوصيّة على وجه تعدّد المطلوب، وإلاّ بطلت الوصية في ذلك وكانت الأُجرة ميراثاً.

م ـ 389: إذا باع داره بمبلغ واشترط على المشتري أن يصرفه في الحجّ عنه بعد موته كان الثمن من التركة، فإن كان الحجّ حجّة الإسلام لزم الشرط ووجب صرفه في أُجرة الحجّ إن لم يزد على أُجرة المثل، وإلاّ فالزائد يخرج من الثلث، وإن كان الحجّ غير حجّة الإسلام لزم الشرط أيضاً، ويخرج تمامه من الثلث، وإن لم يفِ الثلثُ بالحج لم يلزم الشرط في المقدار الزائد.

م ـ 390: إذا صالحه على داره وشرط عليه أن يحجّ عنه بعد موته صحّ ولزم، وخرجت الدار عن ملك المُصالحِ الشارط، ولا تحسب من التركة، وإن كان الحجّ ندبياً، ولا يشملها حكم الوصية.

وكذلك الحال إذا ملّكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحجّ عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم وإن كان العمل المشروط عليه ندبياً، ولا يكون للوارث حينئذٍ حقّ في الدار. ولو تخلّف المشروط عليه من العمل بالشرط فالظاهر أنّه لم يكن الخيار للوارث، بل لوليّ الميت من الوصيّ أو الحاكم الشرعي، فإذا فسخ صرف المال في ما شُرط على المفسوخ عليه، فإن زاد شيء دفعه إلى الوارث وإن نقص لم يجب عليه تتميمه.

م ـ 391: إذا تلف المال في يد الوصيّ بلا تفريط لم يضمنه الوصيّ، ولم يجز تغريمه مقدار المال التالف. أما بالنسبة لحج الموصي فيجب الاستئجار من بقيّة التركة إذا كان الموصى به حجّة الإسلام، ومن بقيّة الثلث إن كان غيرها، فإن كانت البقيّة موزّعة على الورثة استرجع منهم بدل الإيجار بالنسبة.

وكذلك الحال إن استؤجر أحد للحجّ ومات قبل الإتيان بالعمل ولم يكن له تركة، أو لم يمكن الأخذ من تركته.

م ـ 392: لو مات الوصيّ ولم يُعلَم أنّه استأجَر للحجّ – قبل موته – وجب الاستئجار من التركة، فيما إذا كان الموصى به حجة الإسلام، ومن الثلث إذا كان غيرها.

وإذا كان الوصي قد قبض المال – وكان المال موجوداً – أُخذ حتى لو احتمل أنّ الوصي قد استأجر من مال نفسه وتملّك ذلك بدلاً عمّا أعطاه، وإن لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصي لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط.

م ـ 393: إذا أوصى بمقدار من المال لحجة غير حجّة الإسلام، واحتمل أنّه زائد على ثلثه، جاز صرف جميع ذلك المقدار قبل التأكد من زيادته عليه بدون حاجة إلى استئذان الورثة.

المطلب الرابع: في النيابة للحج

قد مرّ أن الذي لا يستطيع الحجّ بنفسه ولا يرجى زوال عذره يجب عليه أن يستنيب من يحجّ عنه في حياته، وكذا تجب الاستنابة عن الميت - وفق ما تقدم في المطلب الثالث - وفي كلا الحالين أحكام للنائب نعرضها في مسائل:

م ـ 394: يعتبر في النائب توفّر أمور:

الأول: البلوغ، فلا يجزىء حجّ الصبيّ عن غيره في حجّة الإسلام وغيرها من الحجّ الواجب، وكذا لا يجزي حجّه عن غيره إن كان مميّزاً على الأحوط. نعم، لا يبعد صحّة نيابته - أي المميّز - في الحجّ المندوب بإذن الوليّ.

الثاني: العقل، فلا تجزىء استنابة المجنون، سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً، أم كان أدوارياً إذا كان العمل المستأجر عليه يقع في دور جنونه، وأمّا السفيه فلا بأس باستنابته.

الثالث: الاتفاق في المذهب، فلا عبرة بنيابة المخالف في المذهب وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا على الأحوط.

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمّة بحجّ واجب عليه في عام النيابة بنحو يكون مطالباً بالحج عن نفسه في ذلك العام، ولا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه، وهذا الشرط شرط في صحّة الإجارة لا في صحّة حجّ النائب، فلو حجّ - بالرغم من ذلك - برئت ذمّة المنوب عنه مع تأتّي قصد القربة منه، ولكنّه لا يستحقّ الأجرة المسمّاة، بل يستحقّ أجرة المثل.

م ـ 395: لا يعتبر في النائب أن يكون عادلاً، ولكن يعتبر أن يكون موثوقاً به في أصل إتيانه بالعمل نيابة عن المنوب عنه، وفي كفاية إخباره بأداء الحجّ مع عدم الوثوق بقوله إشكال فلا يترك الاحتياط بلزوم استنابة الموثوق بقوله.

م ـ 396: يعتبر في فراغ ذمّة المنوب عنه إتيان النائب بالعمل صحيحاً، ولذا فلا بُدّ من معرفة النائب بأعمال الحجّ وأحكامه وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كلّ عمل، ومع الشكّ في إتيانه بها على الوجه الصحيح - ولو لأجل الشكّ في معرفته بأحكامها - فلا يبعد أن الحكم هو البناء على الصحّة.

م ـ 397: لا بأس بالنيابة عن الصبي المميز، كما لا بأس بالنيابة عن المجنون. وقيل: إنّه إذا كان مجنوناً أدوارياً وعلم بمصادفة جنونه لأيام الحجّ دائماً وجبت على ذلك المجنون الاستنابة

حال إفاقته، ولكنه لا يخلو من إشكال. كما يجب الاستئجار عنه إذا استقر عليه الحجّ في حال إفاقته وإن مات مجنوناً.

م ـ 398: لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصحّ نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس. ويأتي كل منهما بالعمل وفق تكليفه هو. مثاله: أن ينوب الرجل عن المرأة فلا يجوز له – حال إحرامه – لبس المخيط بحجة أن المنوب عنه – وهو المرأة – يجوز لها لبس المخيط حال الإحرام، وكذلك إذا احرمت المرأة نيابة عن الرجل أمكنها لبس المخيط ولا تلزم بترك لبسه بحجة أن الرجل المحرم يحرم عليه ذلك وهكذا.

نعم، في صورة نيابة المرأة عن الرجل يلزم كون حجها بالنحو الطبيعي، فلو كان يأتيها الحيض – مثلاً – على نحوٍ يقلب وظيفتها إلى حجّ الافراد مثلاً، أو يجعلها تترك طواف النساء مثلاً وما إلى ذلك لم يصح استنابتها عن الرجل.

م ـ 399: لا بأس باستنابة الصرورة – وهو الذي لم يحجّ عن نفسه بعد – عن الصرورة وغير الصرورة، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة، وقيل بكراهة استنابة الصرورة ولم تثبت، بل لا يبعد أن يكون الأولى فيمن عجز عن مباشرة الحجّ وكان موسراً أن يستنيب الصرورة في ذلك، كما أنّ الأولى فيمن استقرّ عليه الحجّ فمات أن يحجّ عنه الصرورة.

م ـ 400: يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ النيابة عن الكافر، فلو مات الكافر مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لم يجب على الوارث الاستئجار للحج عنه، وأمّا الناصب فالظاهر جواز النيابة عنه مطلقاً، أباً كان أو غيره.

م ـ 401: لا بأس بالنيابة عن الحيّ في الحجّ المندوب تبرّعاً كان أو بإجارة، وكذلك لا بأس بالنيابة عنه في الحجّ الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان بالعمل مباشرة على ما تقدّم، ولا تجوز النيابة عن الحيّ في غير ذلك. وكذلك تجوز النيابة عن الميّت مطلقاً، سواء كانت بإجارة أو بتبرّع، وسواء كان الحجّ واجباً أو مندوباً.

م ـ 402: يعتبر في صحّة النيابة قصد النيابة، كما يعتبر فيها تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين، ولا يشترط ذكر اسمه، وإن كان يستحبّ ذلك في جميع المواطن والمواقف.

م ـ 403: كما تصحّ النيابة بالتبرّع وبالإجارة تصحّ بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد ونحو ذلك.

م ـ 404: الظاهر أنّ حال النائب حال من حجّ عن نفسه فيما إذا طرأ عليه العجز عن أداء بعض المناسك مطلقاً أو على النهج المقرّر لها، فيصحّ حجّه ويجزىء عن المنوب عنه في بعض الموارد، ويبطل في البعض الآخر، مثلاً: إذا طرأ عليه العجز عن الوقوف الاختياري بعرفات اجتزأ بالوقوف الاضطراري فيها وصحّ حجّه وتفرغ ذمّة المنوب عنه، بخلاف ما لو عجز عن الوقوفين جميعاً فإنّه يبطل حجّه.

ولا يجوز استئجار من يعلم مسبقاً عجزه عن أداء العمل الاختياري مطلقاً على الأحوط، بل لو تبرّع وناب هذا عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله.

نعم، لا بأس باستئجار من يعلم ارتكابه لما يحرم على المحرم، كالتظليل ونحوه، لعذر أو بدونه، وكذا من يترك بعض واجبات الحجّ ممّا لا يضرّ تركه ولو متعمداً بصحّة الحج، كطوّاف النساء والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر.

م ـ 405: إذا مات النائب قبل أن يُحرم لم تبرأ ذمّة المنوب عنه؛ إلّا إذا كان موته في طريق الحجّ، ولو كان قبل الإحرام، وإن كان الأولى الاستنابة عنه حينئذ في ما تجب الاستنابة فيه. ولا فرق في الاجتزاء بموته كذلك بين حجّة الاسلام وغيرها، ولا بين أن تكون النيابة تبرّعية أو بالأجرة.

م ـ 406: إذا مات الأجير قبل إتيانه بتمام الأعمال استحقّ تمام الأُجرة إذا كان أجيراً على تفريغ ذمّة الميّت، وأمّا إذا كان أجيراً على الإتيان بالأعمال، وكانت ملحوظة في الإجارة على نحو تعدّد المطلوب، بمعنى أن كل فعل من أفعال الحجّ ملحوظ بنفسه مقابل نسبة من الأجرة، استحقّ من الأُجرة بنسبة ما أتى به.

وإن مات الأجير قبل الإحرام لم يستحقّ شيئاً، حتّى لو قلنا ببراءة ذمّة المنوب عنه حينئذ؛ لعدم قيامه بأيّ شيء ممّا وقعت عليه الإجارة. نعم، إذا كانت المقدِّمات داخلة في الإجارة على نحو تعدُّد المطلوب استحقّ من الأُجرة بقدر ما أتى به منها.

م ـ 407: إذا استأجر للحجّ البلدي ولم يعيّن الطريق كان الأجير مخيّراً في ذلك، وإذا عيّن طريقاً لم يجز العدول منه إلى غيره، فإن عدل وأتى بالأعمال فإن كان اعتبار الطريق في الإجارة على نحو الشرطية دون الجزئية استحقّ الأجير تمام الأُجرة وكان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى أُجرة المثل.

وإن كان اعتباره على نحو الجزئية كان للمستأجر الفسخ أيضاً، فإن فسخ استحقّ الأجير أُجرة المثل لما قام به من الأعمال دون ما سلكه من الطريق، وإن لم يفسخ كان له تمام الأُجرة المسمّاة، ولكن للمستأجر مطالبته بقيمة ما خالفه فيه من سلوك الطريق المعيّن.

م ـ 408: إذا آجر نفسه للحجّ فليس له أن يستأجر غيره ليحجّ عمّن استؤجر للحج عنه إلاّ مع إذن المستأجر. نعم، إذا كانت الإجارة على عمل في الذمّة، ولم يشترط عليه المباشرة، جاز له أن يستأجر غيره لذلك.

م ـ 409: إذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرة في سنة معيّنة لم تصحّ إجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً، وتصحّ الإجارتان مع اختلاف السنتين، أو مع عدم تقيد إحدى الإجارتين أو كلتيهما بمباشرة الأجير الحجّ بنفسه.

م ـ 410: إذا آجر نفسه للحجّ في سنة معيّنة لم يجز له التأخير ولا التقديم إلاّ مع رضا المستأجر، ولو أخّره كان للمستأجر خيار الفسخ وإن برئت ذمّة المنوب عنه، فلو فسخ لم يستحقّ الأجير شيئاً إذا كان التعيين على وجه التقييد، وإن كان على وجه الشرطية - وهو الفرض الظاهر المتعارف لدى العقلاء - استحقّ أُجرة المثل، ولو لم يفسخ استحقّ الأجير تمام الأُجرة المسمّاة، وكان للمستأجر مطالبته بقيمة ما فوّته عليه من الزمان المعيّن إذا كان التعيين على وجه التقييد.

ولو قدّم الأجير فإن كان العمل المستأجر عليه من قبيل حجّة الإسلام عن الميّت، حيث تفرغ ذمّة المنوب عنه بما أتى به مسبقاً، ولا يمكن استيفاء العمل المستأجر عليه في وقته المعيّن، كان حكمه ما تقدّم في التأخير، وإلاّ، كما إذا آجره على الحجّ المندوب عن نفسه في العام المقبل فأتى به في العام الحالي، فإن كان التعيين على وجه التقييد لم يستحقّ الأجير على ما أتى به شيئاً، ووجب عليه الإتيان بالعمل المستأجر عليه في وقته المعيّن.

وكذا إذا كان التعيين على وجه الشرطية ولم يلغ المستأجِر شرطه، وإن ألغاه استحقّ تمام الأجرة المسمّاة.

م ـ 411: إذا صُدّ الأجير أو أُحصِر فلم يتمكّن من الإتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاجّ عن نفسه، ويأتي بيان حكم المحصور والمصدود إن شاء الله تعالى، وانفسخت الإجارة إذا كانت مقيّدة بتلك السنة، ويبقى الحجّ في ذمّته إذا لم تكن مقيّدة بها، ولكن للمستأجر خيار تخلّف الشرط إذا كان اعتبار الحجّ في تلك السنة على وجه الشرطية.

م ـ 412: إذا أتى النائب بما يوجب الكفّارة فهي من ماله، سواء كانت النيابة بإجارة أو بتبرّع.

م ـ 413: إذا استأجره للحجّ بأُجرة معيّنة فقصرت الأجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تتميمها، كما أنّها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد.

م ـ 414: إذا استأجره للحجّ الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر مثلاً، وجب عليه إتمامه وأجزأ المنوب عنه، وعلى الأجير الحجّ من قابل وكفّارة بدنة، والظاهر أنّه يستحقّ الأُجرة وإن لم يحجّ من قابل، لعذر أو غير عذر. وتجري الأحكام المذكورة في المتبرّع أيضاً إلاّ أنّه لا موضوع فيه لمسألة الأجرة.

م ـ 415: الظاهر أنّه يحقّ للأجير للحجّ أن يطالب المستأجر بدفع الأجرة له قبل الإتيان بالعمل وإن لم يشترط التعجيل صريحاً، من جهة وجود القرينة على الاشتراط، وهي جريان العادة بالتعجيل، حيث الغالب أنّ الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ والإتيان بالأعمال قبل أخذ الأُجرة.

م ـ 416: إذا استأجر شخصاً لحجّ التمتّع مع سعة الوقت، واتّفق أن ضاق الوقت فعدل الأجير عن عمرة التمتّع إلى حجّ الإفراد، وأتى بعمرة مفردة بعده، برئت ذمّة المنوب عنه على الظاهر، ولكنّ الأجير لا يستحقّ الأُجرة إذا كانت الإجارة على الأعمال نفسها. نعم، إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمّة الميّت استحقّها.

م ـ 417: لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحجّ المندوب، وأمّا في الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد، إلاّ إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كلّ منهما مع الآخر في الاستئجار في الحجّ، فحينئذٍ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهما.

م ـ 418: لا بأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميّت أو حيّ - تبرّعاً أو بالإجارة - فيما إذا كان الحجّ مندوباً، وكذلك في الحجّ الواجب فيما إذا كان متعدّداً، كما إذا كان على الميّت أو الحيّ حجّان واجبان بنذر - مثلاً - أو كان أحدهما حجّة الإسلام وكان الآخر واجباً بالنذر، فيجوز - حينئذٍ - استئجار شخصين، كلٌّ عن واجب من الواجبين.

وكذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد، أحدهما للحجّ الواجب والآخر للمندوب. بل لا يبعد جواز استئجار شخصين لواجب واحد، كحجّة الإسلام، من باب الاحتياط؛ لاحتمال نقصان حجّ أحدهما.

م ـ 419: الطواف مستحبّ في نفسه، فتجوز النيابة فيه عن الميّت، وكذا عن الحيّ إذا كان غائباً عن مكّة، أو كان حاضراً فيها ولم يتمكّن من الطواف بنفسه.

م ـ 420: لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحجّ النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره.

المطلب الخامس: في أحكام المصدود والمحصور

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في أحكام المصدود

المصدود: هو الذي يمنعه العدوّ أو نحوه من الوصول إلى الأماكن المقدّسة لأداء مناسك الحجّ أو العمرة بعد تلبّسه بالإحرام.

م ـ 421: المصدود في العمرة المفردة إذا كان سائقاً للهدي جاز له التحلّل من إحرامه بذبح هديه أو نحره في موضع الصدّ، وإذا لم يكن سائقاً وأراد التحلّل لزمه تحصيل الهدي وذبحه أو نحره، ولا يتحلّل بدونه على الأحوط، ثم إن الأحوط لزوماً ضمّ الحلق أو التقصير إلى الذبح أو النحر في كلتا الصورتين.

وأمّا المصدود في عمرة التمتّع، فإن كان مصدوداً عن الحجّ أيضاً فحكمه ما تقدّم، وإلاّ - كما لو مُنع من الوصول إلى البيت الحرام قبل الوقوفين خاصة، بنحو أمكنه الوقوف بعد ذلك - فلا يبعد انقلاب وظيفته إلى حجّ الإفراد.

م ـ 422: المصدود في حجّ التمتّع إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصّة، فالأحوط أن يطوف ويسعى ويقصّر أو يحلق رأسه ويذبح شاة فيتحلّل من إحرامه.

وإن كان مصدوداً عن الطواف والسعي فقط - بأن مُنع من الذهاب إلى المطاف والمسعى - فعندئذٍ إن لم يكن متمكناً من الاستنابة وأراد التحلّل، فالأحوط أن يذبح أو ينحر هدياً ويضمّ إليه الحلق أو التقصير، وإن كان متمكّناً من الاستنابة فلا يبعد جواز الاكتفاء بها، فيستنيب لطوافه وسعيه ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب.

وإن كان مصدوداً عن الوصول إلى منى لأداء مناسكها فوقتئذٍ إن كان متمكّناً من الاستنابة استناب للرمي والذبح أو النحر، ثم حلق أو قصّر ويبعث بشعره إلى منى مع الإمكان، ويأتي ببقيّة المناسك، وإن لم يكن متمكّناً من الاستنابة سقط عنه الذبح والنحر فيصوم بدلاً عن الهدي، كما يسقط عنه الرمي أيضاً، وإن كان الأحوط الإتيان به في السنة القادمة بنفسه إن حجّ أو بنائبه إن لم يحجّ، ثم يأتي بسائر المناسك من الحلق أو التقصير وأعمال مكّة، فيتحلّل بعد هذه كلّها من جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة إلى شيء آخر.

م ـ 423: المصدود عن الحجّ أو العمرة إذا تحلل من إحرامه بذبح الهدي لم يجزئه ذلك عنهما، فلو كان قاصداً أداء حجّة الإسلام فصُدّ عنها وتحلّل بذبح الهدي، وجب عليه الإتيان بها لاحقاً إذا بقيت استطاعته أو كان الحجّ مستقرّاً في ذمته.

م ـ 424: إذا صُدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار لم يضرّ ذلك بصحّة حجّه، ولا يجري عليه حكم المصدود، فيستنيب للرمي إن أمكنه في سنته، وإلاّ قضاه في العام القابل بنفسه إن حجّ أو بنائبه إن لم يحجّ على الأحوط الأولى.

م ـ 425: لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة، ولو لم يتمكّن منه فالأحوط أن يصوم بدلاً عنه عشرة أيّام.

م ـ 426: إذا جامع المحرم للحجّ امرأته قبل الوقوف بالمزدلفة فوجب عليه إتمامه وإعادته - كما سبق في تروك الإحرام - ثم صُدّ عن الإتمام جرى عليه حكم المصدود، ولكن تلزمه كفّارة الجماع زائداً على هدي التحلّل.

المبحث الثاني: في أحكام المحصور

المحصور: هو الذي يمنعه المرض أو نحوه عن الوصول إلى الأماكن المقدّسة لأداء أعمال العمرة أو الحجّ بعد تلبّسه بالإحرام.

م ـ 427: المحصور في العمرة المفردة أو عمرة التمتّع لو أراد التحلّل فحكمه يختلف في صورتين:

أ – إن كان قد اشترط في إحرامه على ربه تعالى أن يحّله حيث حبسه تحلّل من إحرامه ولا شيء عليه.

ب – إن لم يكن قد اشترط ذلك فبإمكانه أن يتحلل من الإحرام بذبح الهدي أو نحره في مكانه، والأحوط الأولى أن يبعث هدياً أو ثمنه ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه بمكّة في وقت معيّن، فإذا جاء الوقت قصّر أو حلق وتحلّل في مكانه.

وإن كان محصوراً في الحج، فوظيفته ما تقدّم، إلاّ أنّ مكان الذبح أو النحر لهديه منى، وزمانه يوم النحر.

وتحلّل المحصور في الموارد المتقدّمة إنّما هو من غير النساء، وأمّا التحلل من النساء فلا يتحلل إلاّ بعد الإتيان بالطواف والسعي بين الصفا والمروة في حجّ أو عمرة مفردة، أما في عمرة التمتع فإنه يتحلل حتى من النساء.

م ـ 428: إذا مرض المعتمر فبعث هدياً، ثم خفّ مرضه وتمكّن من مواصلة السير والوصول إلى مكّة قبل أن يذبح أو ينحر هديه لزمه ذلك، فإن كانت عمرته مفردة فوظيفته إتمامها ولا شيء عليه. وإن كانت عمرة التمتّع، فإن تمكّن من إتمام أعمالها قبل زوال الشمس من يوم عرفة فلا إشكال، وإلاّ فالظاهر انقلاب حجه إلى الإفراد.

وكذلك الحال – في الصورتين – لو لم يبعث بالهدي وصبر حتى خفّ مرضه وتمكّن من مواصلة السير.

م ـ 429: إذا مرض الحاجّ فبعث بهديه، وبعد ذلك خفّ المرض، فهنا صورتان:

أ – أن يظنّ إدراك الحجّ، فهنا يجب عليه الالتحاق، وحينئذٍ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة – حسبما تقدّم في إدراك الوقوفين – فقد أدرك الحجّ، فيأتي بمناسكه وينحر أو يذبح هديه.

ب – أن لا يظن إدراك الحج، فإن لم يُذبح أو يُنحر عنه قبل وصوله انقلب حجّه إلى العمرة المفردة، فيتمها كذلك ويتحلل من كل ما حرم عليه، وإن ذُبح أو نُحر عنه، قصر أو حلق وتحلّل إلا من النساء، حيث يلزمه للتحلل منهنّ أن يأتي بالطواف والسعي في حجّ أو عمرة.

م ـ 430: إذا أُحصر الحاجّ عن الطواف والسعي، بأن منعه المرض أو نحوه من الوصول إلى المطاف والمسعى، جاز له أن يستنيب لهما ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب. وإذا أُحصر عن الذهاب إلى منى وأداء مناسكها استناب للرمي والذبح، ثم حلق أو قصرّ ويبعث بشعره إلى منى مع الإمكان، ويأتي بسائر المناسك فيتمّ حجّه.

م ـ 431: إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه، ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدي محلّه، جاز له أن يحلق، فإذا حلق وجب عليه أن يذبح شاة في محلّه أو يصوم ثلاثة أيّام أو يطعم ستّة مساكين، لكلّ مسكين مُدّان (المدّ ثلاثة أرباع الكيلو).

م ـ 432: المحصور في الحجّ أو العمرة إذا بعث بالهدي وتحلّل من إحرامه لم يجزئه ذلك عنهما، فلو كان قاصداً أداء حجّة الإسلام فأُحصر، فبعث بهديه وتحلّل وجب عليه الإتيان بها لاحقاً إذا بقيت استطاعته أو كان الحجّ مستقراً في ذمّته.

م ـ 433: إذا لم يجد المحصور هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيام بدلاً عنه.

م ـ 434: إذا تعذّر على المحرم مواصلة السير إلى الأماكن المقدّسة لأداء مناسك العمرة أو الحجّ لمانع آخر غير الصدّ والإحصار، فإن كان معتمراً بعمرة مفردة جاز له التحلّل في مكانه بذبح هديه، والأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه. وكذلك إذا كان معتمراً بعمرة التمتع ولم يمكنه إدراك الحجّ أيضاً، وإلاّ فالظاهر انقلاب وظيفته إلى حجّ الإفراد.

وإذا كان حاجّاً وقد تعذّر عليه إدراك الموقفين أو الموقف في المشعر خاصة، فعليه أن يتحلّل من إحرامه بعمرة مفردة. وإذا تعذّر عليه الوصول إلى المطاف والمسعى لأداء الطواف والسعي، أو لم يتمكّن من الذهاب إلى منى للإتيان بمناسكها فحكمه ما تقدّم في المسألة (429).

م ـ 435: ذكر جماعة من الفقهاء: أنّ الحاجّ أو المعتمر إذا لم يكن سائقاً للهدي، واشترط في إحرامه على ربّه تعالى أن يحلّه حيث حبسه، فعرض له عارض – من عدوّ أو مرض أو غيرهما – حبسه عن الوصول إلى البيت الحرام أو الموقفين، كان أثر هذا الاشتراط أنّه يحلّ بمجرّد الحبس من جميع ما أحرم منه، ولا يجب عليه الهدي ولا الحلق أو التقصير للتحلّل من إحرامه، كما لا يجب عليه الطواف والسعي للتحلّل من النساء إذا كان محصوراً.

وهذا القول قريب عندنا.

زيـارة النبـي(ص)

وينبغي زيارة النبي(ص) بما ورد عن الإمام زين العابدين(ع) في الصحيفة السجّادية:

الحمد لله الذي منّ علينا بمحمد نبيّه(ص) دون الأمم الماضية، والقرون السالفة، بقدرته التي لا تعجز عن شيء وإن عظُم، ولا يفوتها شيءٌ وإن لطُف، فختم بنا على جميع من ذرأ، وجعلنا شهداء على من جحد، وكثّرنا بمنِّه على من قلّ.

اللهم فصلِّ على محمد أمينك على وحيك، ونجيبك من خلقك، وصفيّك من عبادك، إمام الرحمة، وقائد الخير، ومفتاح البركة، كما نصب لأمرك نفسه، وعرّض فيك للمكروه بدنه، وكاشف في الدعاء إليك حامّته، وحارب في رضاك أسرته، وقطع في إحياء دينك رحمه، وأقصى الأدنين على جحودهم، وقرّب الأقصين على استجابتهم لك، ووالى فيك الأبعدين، وعادى

فيك الأقربين، وأدأب نفسه في تبليغ رسالتك، وأتعبها بالدعاء إلى ملّتك، وشغلها بالنصح لأهل دعوتك، وهاجر إلى بلاد الغربة ومحل النأي عن موطن رحله، وموضع رجله، ومسقط رأسه، ومأنس نفسه، إرادةً منه لإعزاز دينك، واستنصاراً على أهل الكفر بك، حتى استتبّ له ما حاول في أعدائك، واستتمّ له ما دبّر في أوليائك، فنهد إليهم مستفتحاً بعونك، ومتقوياً على ضعفه بنصرك، فغزاهم في عقر ديارهم، وهجم عليهم في بحبوحة قرارهم، حتى ظهر أمرك، وعلت كلمتك، ولو كره المشركون.

اللهم فارفعه بما كدح فيك إلى الدرجة العليا من جنّتك، حتى لا يُساوى في منزلة، ولا يُكافأ في مرتبة، ولا يوازيه لديك ملك مقرّب، ولا نبيٌ مرسل، وعرِّفه في أهله الطاهرين، وأمّته المؤمنين، من حسن الشفاعة أجلَّ ما وعدته، يا نافذَ العِدة، يا وافي القول، يا مبدّل السيئات بأضعافها من الحسنات، إنّك ذو الفضل العظيم.

زيـارة أميـن اللـه

السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَمِيْنَ اُللهِ فِيْ أَرْضِهِ وَحُجَّتَهُ عَلَى عِبَادِهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَمِيْرَ اُلْمُؤْمِنِيْنَ أَشْهَدُ أَنَّكَ جَاهَدْتَ فِي اُللهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَعَمِلْتَ بِكِتَابِهِ وَاُتَّبَعْتَ سُنَنَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اُللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى دَعَاكَ اُللهُ إِلَى جِوَارِهِ فَقَبَضَكَ إِلَيْهِ بِاُخْتِيَارِهِ وَأَلْزَمَ أَعْدَاءَكَ اُلْحُجَّةَ مَعَ مَا لَكَ مِنَ اُلْحُجَجِ اُلْبَالِغَةِ عَلَى جَمِيْعِ خَلْقِهِ اُللّهُمَّ فَاُجْعَلْ نَفْسِيْ مُطْمَئِنَّةً بِقَدَرِكَ رَاضِيَةً بِقَضَائِكَ مُوْلَعَةً بِذِكْرِكَ وَدُعَائِكَ مُحِبَّةً لِصِفْوَةِ أَوْلِيَائِكَ مَحْبُوْبَةً فِيْ أَرْضِكَ وَسَمَائِكَ صَابِرَةً عِنْدَ نُزُوْلِ بَلاَئِكَ شَاكِرَةً لِفَوَاضِلِ نَعْمَائِكَ ذَاكِرَةً لِسَوَابِغِ آلاَئِكَ مُشْتَاقَةً إِلَى فَرْحَةِ لِقَائِكَ مُتَزَوِّدَةً اُلتَّقْوَى لِيَوْمِ جَزَائِكَ مُسْتَنَّةً بِسُنَنِ أَوْلِيَائِكَ مُفَارِقَةً لأَخْلاَقِ أَعْدَائِكَ مَشْغُولَةً عَنِ اُلدُّنْيَا بِحَمْدِكَ وَثَنَائِكَ.

ثم تتوجّه إلى الله تبارك وتعالى وتقول: اللَّهُمَّ إِنَّ قُلُوْبَ اُلْمُخْبِتِيْنَ إِلَيْكَ وَالِهَةٌ وَسُبُلَ اُلرَّاغِبِيْنَ إِلَيْكَ شَارِعَةٌ وَأَعْلاَمَ اُلْقَاصِدِيْنَ إِلَيْكَ وَاضِحَةٌ وَأَفْئِدَةَ اُلْعَارِفِيْنَ مِنْكَ فَازِعَةٌ وَأَصْوَاتَ اُلدَّاعِيْنَ إِلَيْكَ صَاعِدَةٌ وَأَبْوَابَ اُلإِجَابَةِ لَهُمْ مُفَتَّحَةٌ وَدَعْوَةَ مَنْ نَاجَاكَ مُسْتَجَابَةٌ وَتَوْبَةَ مَنْ أَنَابَ إِلَيْكَ مَقْبُوْلَةٌ وَعَبْرَةَ مَنْ بَكَى مِنْ خَوْفِكَ مَرْحُوْمَةٌ وَالإِغَاثَةَ لِمَنِ اُسْتَغَاثَ بِكَ مَوْجُوْدَةٌ وَالإِعَانَةَ لِمَنِ اُسْتَعَانَ بِكَ مَبْذُوْلَةٌ وَعِدَاتِكَ لِعِبَادِكَ مُنْجَزَةٌ وَزَلَلَ مَنِ اُسْتَقَالَكَ مُقَالَةٌ وَأَعْمَالَ اُلْعَامِلِيْنَ لَدَيْكَ مَحْفُوْظَةٌ وَأَرْزَاقَكَ إِلَى اُلْخَلاَئِقِ مِنْ لَدُنْكَ نَازِلَةٌ وَعَوَائِدَ اُلْمَزِيْدِ إِلَيْهِمْ وَاصِلَةٌ وَذُنُوْبَ اُلْمُسْتَغْفِرِيْنَ مَغْفُوْرَةٌ وَحَوَائِجَ خَلْقِكَ عِنْدَكَ مَقْضِيَّةٌ وَجَوَائِزَ اُلسَّائِلِيْنَ عِنْدَكَ مُوَفَّرَةٌ وَعَوَائِدَ اُلْمَزِيْدِ مُتَوَاتِرَةٌ وَمَوَائِدَ اُلْمُسْتَطْعِمِيْنَ مُعَدَّةٌ وَمَنَاهِلَ اُلظِّمَاءِ مُتْرَعَةٌ اللَّهُمَّ فَاُسْتَجِبْ دُعَائِيْ وَاُقْبَلْ ثَنَائِيْ وَاُجْمَعْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ أَوْلِيَائِيْ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَاُلْحَسَنِ وَاُلْحُسَيْنِ إِنَّكَ وَلِيُّ نَعْمَائِيْ وَمُنْتَهَى مُنَايَ وَغَايَةُ رَجَائِيْ فِي مُنْقَلَبِيْ وَمَثْوَايَ.

هذا ونلفت الزائرين الكرام إلى أن هذه الزيارة يمكن أن يزار بها كل الأئمة(ع) ولكن يبدل الزائر قوله: «السلام عليك يا أمير المؤمنين» بالاسم المناسب للإمام(ع) الذي يزوره.

دعـاء ليلـة عرفـة

أَللّـهُمَّ يا شاهِدَ كُلِّ نَجْوى، وَمَوْضِعَ كُلِّ شَكْوى، وَعالِمَ كُلِّ خَفِيَّة، وَمُنْتَهى كُلِّ حاجَة، يا مُبْتَدِئاً بِالنِّعَمِ عَلَى الْعِبادِ، يا كَريمَ الْعَفْوِ، يا حَسَنَ التَّجاوُزِ، يا جَوادُ، يا مَنْ لا يُواري مِنْهُ لَيْلٌ داجٍ، وَلا بَحْرٌ عَجّاجٌ، وَلا سَماءٌ ذاتُ أَبْراجٍ، وَلا ظُلَمٌ ذاتُ ارْتِتاجٍ، يا مَنِ الظُّلْمَةُ عِنْدَهُ ضِياءٌ، أَسْأَلُكَ بِنورِ وَجْهِكَ الْكَريمِ الَّذي تَجَلَّيْتَ بِهِ لِلْجَبَلِ فَجَعَلْتَهُ دَكّاً وَخَرَّ موسَى صَعِقاً، وَبِاسْمِكَ الَّذي رَفَعْتَ بِهِ السَّماواتِ بِلا عَمَدٍ، وَسَطَحْتَ بِهِ الأَرْضَ عَلى وَجْهِ ماء جَمَد، وَبِاسْمِكَ الْمخْزونُ الْمَكْنونُ الْمَكْتوبِ الطّاهِرِ الَّذي إِذا دُعيتَ بِهِ أَجَبْتَ، وَإِذا سُئِلْتَ بِهِ أَعطَيْتَ، وَبِاسْمِكَ السُّبوحِ الْقُدُّوسِ الْبُرْهانِ الَّذي هُوَ نورٌ عَلى كُلِّ نُور، وَنورٌ مِنْ نور، يُضيءُ مِنْهُ كُلُّ نور، إِذا بَلَغَ الأَرْضَ انْشَقَّتْ، وَإِذا بَلَغَ السَّماواتِ فُتِحَتْ، وَإِذا بَلَغَ الْعَرْشَ اهْتَزَّ، وَبِاسْمِكَ الَّذي تَرْتَعِدُ مِنْهُ فَرائِصُ مَلائِكَتِكَ.

وأَسأَلُكَ بِحَقِّ جَبْرَئيلَ وَميكائيلَ وَإِسْرافيلَ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلى جَميعِ الأَنْبِياءِ وَجَميعِ الْمَلائِكَةِ، وَبِالاِسْمِ الَّذي مَشى بِهِ الْخِضْرُ عَلى طُلَلِ الْماءِ كَما مَشى بِهِ عَلى جَدَدِ الأَرْض، وَبِاسْمِكَ الَّذي فَلَقْتَ بِهِ الْبَحْرَ لِموسى، وَأَغْرَقْتَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ وَأَنْجَيْتَ بِهِ موسَى بْنَ عِمْرانَ وَمَنْ مَعَهُ، وَبِاسْمِكَ الَّذي دَعاكَ بِهِ موسَى بْنُ عِمْران مِنْ جانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ، وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَبِاسْمِكَ الَّذي بِهِ أَحْيى عيسَى بْنُ مَرْيَمَ الْمَوْتَى، وَتَكَلَّمَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً، وَأَبْرَأَ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ بِإِذْنِكَ، وَبِاسْمِكَ الَّذي دَعاكَ بِهِ حَمَلَةُ عَرْشِكَ وَجَبْرَئيلُ وَميكائيلُ وَإِسْرافيلُ، وَحَبيبُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَلائِكَتُكَ الْمُقَرَّبُونَ، وَأَنْبِياؤُكَ الْمُرْسَلُونَ، وَعِبادُكَ الصّالِحونَ مِنْ أَهْلِ السَّماواتِ وَالأَرَضينَ، وَبِاسْمِكَ الَّذي دَعاكَ بِهِ ذوُ النُّون إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْه فَنَادى في الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلـهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَك إِنّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمينَ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَنَجَّيْتَهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنينَ، وَبِاسْمِكَ الْعَظيمِ الَّذي دَعاكَ بِهِ داوُدُ وَخَرَّ لَكَ ساجِداً فَغَفَرْتَ لَهُ ذَنْبَهُ، وَبِاسْمِكَ الَّذي دَعَتْكَ بِهِ آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ {إِذْ قالَتْ رَبِّ ابْنِ لي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّني مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ، وَنَجِّني مِنَ الْقَوْمِ الظّالِمينَ}، فَاسْتَجَبْتَ لَها دُعاءَها، وَبِاسْمِكَ الَّذي دَعاكَ بِهِ أَيُّوبُ إِذْ حَلَّ بِهِ الْبَلاءُ فَعافَيْتَهُ وَآتَيْتَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدَكَ وَذِكْرى لِلْعابِدينَ، وَبِاسْمِكَ الَّذي دَعاكَ بِهِ يَعْقوبُ فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ بَصَرَهُ وَقُرَّةَ عَيْنِهِ يوسُفَ وَجَمَعْتَ شَمْلَهُ، وَبِاسْمِكَ الَّذي دَعاكَ بِهِ سُلَيْمانُ فَوَهَبْتَ لَهُ مُلْكاً لا يَنْبَغي لأَحَد مِنْ بَعْدِهِ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهّابُ، وَبِاسْمِكَ الَّذي سَخَّرْتَ بِهِ الْبُراقَ لِمحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذْ قالَ تَعالى: {سُبْحانَ الَّذي أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصى} وَقَوْلُهُ: {سُبْحانَ الَّذي سَخَّرَ لَنا هذا وَما كُنّا لَهُ مُقْرِنينَ وَإِنّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ}، وَبِاسْمِكَ الَّذي تَنَزَّلَ بِهِ جَبْرَئيلُ عَلى مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَبِاسْمِكَ الَّذي دَعاكَ بِهِ آدَمُ فَغَفَرْتَ لَهُ ذَنْبَهُ وَأَسْكَنْتَهُ جَنَّتَكَ، وأَسأَلُكَ بِحَقِّ الْقُرْآنِ الْعَظيمِ، وَبِحَقِّ مُحَمَّد خاتِمِ النَّبِيّينَ، وَبِحَقِّ اِبْرهيمَ، وَبِحَقِّ فَصْلِكَ يَوْمَ الْقَضاءِ، وَبِحَقِّ الْمَوازينَ

إذا نُصِبَتْ، وَالصُّحُفِ إذا نُشِرَتْ، وَبِحَقِّ الْقَلَمِ وَما جَرى، وَاللَّوْحِ وَما أَحْصى، وَبِحَقِّ الإِسْمِ الَّذي كَتَبْتَهُ عَلى سُرادِقِ الْعَرْشِ قَبْلَ خَلْقِكَ الْخَلْقَ وَالدُّنْيا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِأَلْفَيْ عام، وَأَشْهَدُ أَنْ لا اِلـهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسولُهُ، وأَسأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي شَقَقْتَ بِهِ الْبِحارَ، وَقامَتْ بِهِ الْجِبالُ، وَاخْتَلَفَ بِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهارُ، وَبِحَقِّ السَّبْعِ الْمَثاني، وَالْقُرْآنِ الْعَظيمِ، وَبِحَقِّ الْكِرامَ الْكاتِبينَ، وَبِحَقِّ طه وَيس وَكهيعص وَحمعسق، وَبِحَقِّ تَوْراةِ موُسى وَإِنْجيلِ عيسى وَزَبورِ داوُدَ وَفُرْقانِ مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلى جَميعِ الرُّسُلِ وبَاهِيّاً شَراهِيّاً.

أَللّـهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ تِلْكَ الْمُناجاةِ الَّتي كانَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ موُسَى بْنِ عَمْرانَ فَوْقَ جَبَلِ طوُرِ سَيْناءَ، وأَسأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي عَلَّمْتَهُ مَلَكَ الْمَوْتِ لِقَبْضِ الأَرْواحِ، وأَسأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي كُتِبَ عَلى وَرَقِ الزَّيْتوُنِ فَخَضَعَتِ النّيرانُ لِتِلْكَ الْوَرَقَةِ فَقُلْتَ يا نارُ كوُني بَرْداً وَسَلاماً، وأَسأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي كَتَبْتَهُ عَلى سُرادِقِ الْمجْدِ وَالْكَرامَةِ، يا مَنْ لا يُحْفيهِ سائِلٌ، وَلا يَنْقُصُهُ نائِلٌ، يا مَنْ بِهِ يُسْتَغاثُ، وَإِلَيْهِ يُلْجَأُ، أَسْأَلُكَ بِمَعاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتابِكَ، وَبِاسْمِكَ الأَعْظَمِ وَجَدِّكَ الأَعْلى وَكَلِماتِكَ التّامّاتِ الْعُلى.

أَللّـهُمَّ رَبَّ الرِّياحِ وَما ذَرَتْ، وَالسَّماءِ وَما أَظَلَّتْ، وَالأَرْضِ وَما أَقَلَّتْ، وَالشَّياطينِ وَما أَضَلَّتْ، وَالْبِحارِ وَما جَرَتْ، وَبِحَقِّ كُلِّ حَقٍّ هُوَ عَلَيْكَ حَقٌّ، وَبِحَقِّ الْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبينَ، وَالرُّوحانِيّينَ وَالْكَروبِيّينَ، وَالْمُسَبِّحينَ لَكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ لا يَفْتُروُنَ، وَبِحَقِّ إبْراهيمَ خَليلِكَ، وَبِحَقِّ كُلِّ وَلِيٍّ يُناديكَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَتَسْتَجيبُ لَهُ دُعاءَهُ، يا مُجيبُ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هذِهِ الأَسْماءِ، وَبِهذِهِ الدَّعَواتِ أَنْ تَغْفِرَ لَنا ما قَدَّمْنا وَما أَخَّرْنا، وَما أَسْرَرْنا وَما أَعْلَنّا، وَما أَبْدَيْنا وَما أَخْفَيْنا، وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّا إنَّكَ عَلى كُلِّ شَيء قَديرٌ بِرَحْمَتِكَ يا اَرْحَمَ الرّاحِمينَ.

يا حافِظَ كُلِّ غَريب، يا موُنِسَ كُلِّ وَحيد، يا قُوَّةَ كُلِّ ضَعيف، يا ناصِرَ كُلِّ مَظْلوُم يا رازِقَ كُلِّ مَحْروُم، يا موُنِسَ كُلِّ مُسْتَوْحِش، يا صاحِبَ كُلِّ مُسافِر، يا عِمادَ كُلِّ حاضِر، يا غافِرَ كُلِّ ذَنْب وَخَطيئَة، يا غِياثَ الْمُسْتَغيثينَ، يا صَريخَ الْمُسْتَصْرِخينَ، يا كاشِفَ كُرَبِ الْمَكْروُبينَ، يا فارِجَ هَمِّ الْمَهْموُمينَ، يا بَديعَ السَّماواتِ وَالأَرَضينَ، يا مُنْتَهى غايَةِ الطّالِبينَ، يا مُجيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرّينَ، يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ، يا رَبَّ الْعالَمين، يا دَيّانَ يَوْمِ الدّينِ، يا أَجْوَدَ الأَجْوَدينَ، يا أَكْرَمَ الأَكْرَمينَ، يا أَسْمَعَ السّامِعينَ، يا أَبْصَرَ النّاظِرينَ، يا أَقْدَرَ الْقادِرينَ، اِغْفِرْ لِيَ الذُّنوُبَ الَّتي تُغَيِّرُ النِّعَمَ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنوُبَ الَّتي توُرِثُ النَّدَمَ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنوُبَ الَّتي توُرِثُ السَّقَمَ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنوُبَ الَّتي تَهْتِكُ الْعِصَمَ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنوُبَ الَّتي تَرُدُّ الدُّعاءَ، وَاغْفِرْ لي الذُّنوُبَ الَّتي تَحْبِسُ قَطْرَ السَّماءِ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنوُبَ الَّتي تُعَجِّلُ الْفَناءَ، وَاغْفِرْ لي الذُّنوُبَ الَّتي تَجْلِبُ الشَّقاءَ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنوُبَ الَّتي تُظْلِمُ الْهَواءَ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنوُبَ الَّتي تَكْشِفُ الْغِطاءَ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنوُبَ الَّتي لا يَغْفِرُها غَيْرُكَ يا اَللهُ، وَاحْمِلْ عَنّي كُلَّ تَبِعَة لأِحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، وَاجْعَلْ لي مِنْ أَمْري فَرَجاً وَمَخْرَجاً وَيُسْراً، وَأَنْزِلْ يَقينَكَ في صَدْري، وَرَجاءَكَ في قَلْبي حَتّى لا أَرْجُوَ غَيْرَكَ.

أَللّـهُمَّ احْفَظْني وَعافِني في مَقامي، وَاصْحَبْني في لَيْلي وَنَهاري، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفي، وَعَنْ يَميني وَعَنْ شِمالي، وَمِنْ فَوْقي وَمِنْ تَحْتي، وَيَسِّرْ لِيَ السَّبيلَ، وَأَحْسِنْ لِيَ التَّيْسِيرَ، وَلا تَخْذُلْني فِي الْعَسيرِ، وَاهْدِني يا خَيْرَ دَليل، وَلا تَكِلْني إلى نَفْسي فِي الأُمورِ، وَلَقِّني كُلَّ سُرورٍ، وَاقْلِبْني إلى أَهْلي بِالْفَلاحِ وَالنَّجاحِ مَحْبُوراً فِي الْعاجِلِ وَالآجِلِ إنَّكَ عَلى كُلِّ شَيء قَديرٌ. وَارْزُقْني مِنْ فَضْلِكَ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ طَيِّباتِ رِزْقِكَ، وَاسْتَعْمِلْني في طاعَتِكَ، وَأَجِرْني مِنْ عَذابِكَ وَنارِكَ، وَاقْلِبْني اِذا تَوَفَّيْتَني إلى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ.

أَللّـهُمَّ إنّي أَعوذُ بِكَ مِنْ زَوالِ نِعْمَتِكَ، وَمِنْ تَحْويلِ عافِيَتِكَ، وَمِنْ حُلُولِ نَقِمَتِكَ وَمِنْ نُزُولِ بلائِكَ، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقاءِ، وَمِنْ سُوءِ الْقَضاءِ، وَشَماتَةِ الأَعْداءِ، وَمِنْ شَرِّ ما يَنْزِلُ مِنَ السَّماءِ، وَمِنْ شَرِّ ما فِي الْكِتابِ الْمُنْزَلِ.

أَللّـهُمَّ لا تَجْعَلْني مِنَ الأَشْرارِ، وَلا مِنْ أَصْحابِ النّارِ، وَلا تَحْرِمْني صُحْبَةَ الأَخْيارِ، وَأَحْيِني حَياةً طَيِّبَةً، وَتَوَفَّني وَفاةً طَيِّبَةً تُلْحِقُني بِالأَبْرارِ، وَارْزُقْني مُرافَقَةَ الأَنْبِياءِ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَليكٍ مُقْتَدِرٍ.

أَللّـهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلى حُسْنِ بَلائِكَ وَصُنْعِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى الإِسْلامِ وَاتِّباعِ السُّنَةِ، يا رَبِّ كَما هَدَيْتَهُمْ لِدينِكَ وَعَلَّمْتَهُمْ كِتابَكَ فَاهْدِنا وَعَلِّمْنا، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلى حُسْنِ بَلائِكَ وَصُنْعِكَ عِنْدي خاصَّةً كَما خَلَقْتَني فَأَحْسَنْتَ خَلْقي، وَعَلَّمْتَني فَأَحْسَنْتَ تَعْليمي، وَهَدَيْتَني فَأَحْسَنْتَ هِدايَتي، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلى إنْعامِكَ عَلَيَّ قَديماً وَحَديثاً، فَكَمْ مِنْ كَرْبٍ يا سَيِّدي قَدْ فَرَّجْتَهُ، وَكَمْ مِنْ غَمٍّ يا سَيِّدي قَدْ نَفَّسْتَهُ، وَكَمْ مِنْ هَمٍّ يا سيِّدي قَد كَشَفتَه، وَكَم مَنْ بَلاءٍ يا سيِّدي قَد صَرفتَه، وَكَمْ مِنْ عَيْبٍ يا سَيِّدي قَدْ سَتَرْتَهُ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلى كُلِّ حال في كُلِّ مَثْوًى وَزَمان وَمُنْقَلَبٍ وَمَقام، وَعَلى هذِهِ الْحالِ وَكُلِّ حال.

أَللّـهُمَّ اجْعَلْني مِنْ أَفْضَلِ عِبادِكَ نَصيباً فِي هذَا الْيَوْمِ، مِنْ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ، أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ، أَوْ سُوءٍ تَصْرِفُهُ، أَوْ بَلاءٍ تَدْفَعُهُ، أَوْ خَيْرٍ تَسوقُهُ، أَوْ رَحْمَة تَنْشُرُها، أَوْ عافِيَة تُلْبِسُها، فَإِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيء قَديرٌ، وَبِيَدِكَ خَزائِنُ السَّماواتِ وَالأَرْضِ، وَأَنْتَ الْواحِدُ الْكَريمُ، الْمُعْطِي الَّذي لا يُرَدَّ سائِلُهُ، وَلا يُخَيَّبُ آمِلُهُ، وَلا يَنْقُصُ نائِلُهُ، وَلَا يَنْفَدُ ما عِنْدَهُ، بَلْ يَزْدادُ كَثْرَةً وَطَيِّباً وَعَطاءً وَجوُداً. وَارْزُقْني مِنْ خَزائِنِكَ الَّتي لا تَفْنى، وَمِنْ رَحْمَتِكَ الْواسِعَةِ، إنَّ عَطاءَكَ لَمْ يَكُنْ مَحْظُوراً، وَأَنْتَ عَلى كُلِّ شَيْء قَديرٌ، بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ.

دعاء الإمام الحسين(ع) يوم عرفة

اَلْحَمْدُ للهِ الَّذي لَيْسَ لِقَضآئِهِ دافِعٌ، وَلا لِعَطائِهِ مانِعٌ، وَلا كَصُنْعِهِ صُنْعُ صانِع، وَهُوَ الْجَوادُ الْواسِعُ، فَطَرَ أَجْناسَ الْبَدائِعِ، وَأَتْقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنائِعَ، لا تَخْفى عَلَيْهِ الطَّلائِعُ، وَلا تَضيعُ عِنْدَهُ الْوَدائِعُ، أَثْنى بِالْكِتابِ الْجامِعِ، وبِشَرْعِ الإِسْلام النُور السّاطِع، وَهُوَ للخَلِيفةِ صَانِع، وَهُوَ الْمُسْتَعانُ عَلَى الْفَجائِعِ، جازي كُلِّ صانِع، وَرائِشُ كُلِّ قانع، وَراحِمُ كُلِّ ضارِع، وَمُنْزِلُ الْمَنافِعِ

وَالْكِتابِ الْجامِعِ، بِالنُّورِ السّاطِعِ، وَهُوَ لِلدَّعَواتِ سامِعٌ، وَلِلدَّرَجاتِ رافِعٌ، وَلِلْكُرُباتِ دافِعٌ، وَلِلْجَبابِرَةِ قامِعٌ، وَراحِمُ عِبْرَةِ كُلِّ ضارِعٍ، وَدافِعِ ضُرعَةِ كُلِّ ضارِعٍ، فَلا إلهَ غَيْرُهُ، وَلا شَيءَ يَعْدِلُهُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ.

أَللّهُمَّ إنّي أَرْغَبُ إلَيْكَ، وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ، مُقِرّاً بِأَنَّكَ رَبّي، إلَيْكَ مَرَدّي، ابْتَدَأْتَني بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئاً مَذكوراً، وَخَلَقْتَني مِنَ التُّرابِ، ثُمَّ اَسْكَنْتَنِي الأَصْلابَ، آمِناً لِرَيْبِ الْمَنُونِ، وَاخْتِلافِ الدُّهُورِ، فَلَمْ أَزَلْ ظاعِناً مِنْ صُلْبٍ إلى رَحِمٍ، في تَقادُمٍ مِنَ الأَيّامِ الْماضِيَةِ، وَالْقُرُونَ الْخالِيَةِ، لَمْ تُخْرِجْني لِرَأفَتِكَ بي، وَلُطْفِكَ لي، وَإحْسانِكَ إلَيَّ، في دَوْلَةِ أَئِمَّةِ الْكُفْرِ الَّذينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ، وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ، لكِنَّكَ أَخْرَجْتَني رَأفَةً مِنْكَ وَتحنُّناً عَليَّ لِلَّذي سَبَقَ لي مِنَ الْهُدى، الَّذي لَهُ يَسَّرْتَني، وَفيهِ أَنْشَأْتَني.

وَمِنْ قَبْلُ رَؤُفْتَ بي بِجَميلِ صُنْعِكَ، وَسَوابِغِ نِعَمِكَ، فابْتَدَعْتَ خَلْقي مِنْ مَنِيٍ يُمْنَى، وَأَسْكَنْتَني في ظُلُماتٍ ثَلاث، بَيْنَ لَحْمٍ وَدَم وَجِلْد، لَمْ تُشْهِدْني خَلْقي، وَلَمْ تَجْعَلْ إلَيَّ شَيْئاً مِنْ أَمْري، ثُمَّ أَخْرَجْتَني إلَى الدُّنْيا تامّاً سَوِيّاً، وَحَفِظْتَني فِي الْمَهْدِ طِفْلاً صَبِيّاً، وَرَزَقْتَني مِنَ الْغِذاءِ لَبَناً مَرِيّاً، وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَواضِنِ، وَكَفَّلْتَنِي الأُمَّهاتِ الرَّحائِمَ، وَكَلأْتَني مِنْ طَوارِقِ الْجانِّ، وَسَلَّمْتَني مِنَ الزِّيادَةِ وَالنُّقْصانِ، فَتَعالَيْتَ يا رَحيمُ يا رَحْمنُ، حتّى إذا اسْتَهْلَلْتُ ناطِقاً بِالْكَلامِ، أَتْمَمْتَ عَلَيَّ سَوابِغَ الإنْعامِ، وَرَبَّيْتَني زائِداً في كُلِّ عام، حَتّى إذَا اكْتَمَلَتْ فِطْرَتي، وَاعْتَدَلَتْ سَرِيرَتي، أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ، بِأَنْ أَلْهَمْتَني مَعْرِفَتَكَ، وَرَوَّعْتَني بِعَجائِبِ فِطْرَتِكَ، وَأَنْطَقْتَني لِما ذَرَأْتَ في سَمائِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ بَدائِعِ خَلْقِكَ، وَنَبَّهْتَني لِشُكْرِكَ، وَذِكْرِكَ، وَأَوجَبْتَ عَلَيَّ طاعَتَكَ وَعِبادَتَكَ، وَفَهَّمْتَني ما جاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ، وَيَسَّرْتَ لي تَقَبُّلَ مَرْضاتِكَ، وَمَنَنْتَ عَلَيَّ في جَميعِ ذلِكَ بِعَونِكَ وَلُطْفِكَ.

ثُمَّ إذْ خَلَقْتَني مِنْ حَرِّ الثَّرى، لَمْ تَرْضَ لي يا إلهي نِعْمَةً دُونَ أُخرى، وَرَزَقْتَني مِنْ أَنواعِ الْمَعاشِ، وَصُنُوفِ الرِّياشِ بِمَنِّكَ الْعَظيمِ عَلَيَّ، وَإحْسانِكَ الْقَديمِ إلَيَّ، حَتّى إذا أَتْمَمْتَ عَلَيَّ جَميعَ النِّعَمِ، وَصَرَفْتَ عَنّي كُلَّ النِّقَمِ، لَمْ يَمْنَعْكَ جَهْلي وَجُرْأَتي عَلَيْكَ أَنْ دَلَلْتَني إلى ما يُقَرِّبُني إلَيْكَ، وَوَفَّقْتَني لِما يُزْلِفُني لَدَيْكَ، فَإنْ دَعَوْتُكَ أَجَبْتَني، وَإنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَني، وَإنْ أَطَعْتُكَ شَكَرْتَني، وَإنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَني، كُلُّ ذلِكَ إكْمالٌ لأَنْعُمِكَ عَلَيَّ، وَإحْسانِكَ إلَيَّ.

فَسُبْحانَكَ سُبْحانَكَ، مِنْ مُبْدِئٍ مُعيد، حَميدٍ مجيد، تَقَدَّسَتْ أَسْماؤُكَ، وَعَظُمَتْ آلاؤُكَ، فَأَيُّ نِعَمِكَ يا إلهي أُحْصي عَدَداً وَذِكْراً، أَمْ أَيُّ عَطاياكَ أَقُومُ بِها شُكْراً، وَهِيَ يا رَبِّ أَكْثرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَهَا الْعادّونَ، أَوْ يَبْلُغَ عِلْماً بِهَا الْحافِظُونَ ثُمَّ ما صَرَفْتَ وَدَرَأْتَ عَنّي اَللّهُمَّ مِنَ الضُرِّ وَالضَّرّاءِ، أَكْثَرَ مِمّا ظَهَرَ لي مِنَ الْعافِيَةِ وَالسَّرّاءِ، وَأَنا أَشْهَدُ يا إلهي بِحَقيقَةِ إيماني، وَعَقْدِ عَزَماتِ يَقيني، وَخالِصِ صَريحِ تَوْحيدي، وَباطِنِ مَكْنُونِ ضَميري، وَعَلائِقِ مَجاري نُورِ بَصَري، وَأَسارِيرِ صَفْحَةِ جَبيني، وَخُرْقِ مَسارِبِ نَفْسي، وَخَذاريفِ مارِنِ عِرْنيني، وَمَسارِبِ صِماخِ سَمْعي، وَما ضُمَّتْ وَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِ شَفَتايَ، وَحرِكاتِ لَفظِ لِساني، وَمَغْرَزِ حَنَكِ فَمي وَفَكّي،

وَمَنابِتِ أَضْراسي، وَمَساغِ مَطْعَمي وَمَشْرَبي، وَحِمالَةِ أُمِّ رَأْسي، وَبُلُوغِ فارِغِ حبائِلِ عُنُقي، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تامُورُ صَدري، وَحمائِلِ حَبْلِ وَتيني، وَنِياطِ حِجابِ قَلْبي، وَأَفْلاذِ حَواشي كَبِدي، وَما حَوَتْهُ شَراسيفُ أَضْلاعي، وَحِقاقُ مَفاصِلي، وَقَبضُ عَوامِلي، وَأَطرافُ أَنامِلي، وَلَحْمي وَدَمي، وَشَعْري وَبَشَري، وَعَصَبي وَقَصَبي، وَعِظامي، وَمُخّي وَعُرُوقي، وَجَميعُ جَوارِحي، وَمَا انْتَسَجَ عَلى ذلِكَ أَيّامَ رَضاعي، وَما أَقلّتِ الأَرْضُ مِنّي، وَنَوْمي وَيَقظَتي، وَسُكُوني وَحرَكاتِ رُكُوعي وَسُجُودي، أَنْ لَوْ حاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الأَعصارِ وَالأَحْقابِ - لَوْ عُمِّرْتُها - أَنْ أُؤَدِّيَ شُكْرَ واحِدَةٍ مِنْ أَنْعُمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذلِكَ إِلاّ بِمَنِّكَ الْمُوجَبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْراً آنِفاً جَديداً، وَثَناءً طارِفاً عَتيداً.

أَجَلْ، وَلوْ حَرَصْتُ وَالْعادُّونَ مِنْ أَنامِكَ، أَنْ نُحْصِيَ مَدى اِنْعامِكَ، سالِفِهِ وَآنِفِهِ ما حَصَرْناهُ عَدَداً، وَلا أَحْصَيناهُ أَبداً، هَيْهاتَ أَنّى ذلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ عَنْ نفسِكَ في كِتابِكَ النّاطِقِ، وَالنَّبَأِ الصّادِقِ: {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوهَا}، صَدَقَ كِتابُكَ اَللّهُمَّ وَنَبأُكَ، وَبَلَّغَتْ أَنْبِياؤُكَ وَرُسُلُكَ، ما أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دينِكَ.

غَيْرَ أَنّي يا إِلهي أَشْهَدُ بِجُهْدي وَجِدّي، وَمَبْالَغِ طاقَتي وَوُسْعي، وَأَقُولُ مُؤْمِناً مُوقِناً: اَلْحَمْدُ للهِ الَّذي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً فَيَكُونُ مَوْرُوثاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَريكٌ في الْمُلْكِ فَيُضادُّهُ في مَا ابْتَدَعَ، وَلا وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ فَيُرْفِدَهُ في ما صَنَعَ، سُبْحانَهُ سُبْحانَهُ سُبْحانَهُ، لَوْ كانَ فيهما آلِهَةٌ اِلاَّ الله لَفَسَدَتا وَتَفَطَّرَتا. فسُبْحانَ اللهِ الْواحِدِ الأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. اَلْحَمْدُ للهِ حَمْداً يُعادِلُ حَمْدَ مَلائِكَتِهِ الْمُقَرَّبينَ، وَأَنْبِيائِهِ الْمُرْسَلينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلى خِيَرَتِهِ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيّينَ، وَآلِهِ الطَّيبينَ الطّاهِرينَ الْمُخلَصينَ.

ثُمَّ اندفع(ع) في المسألة واجتهد في الدعاء، وقال ـ وعيناه تكفّان دموعاً ـ:

أَللّهُمَّ اجْعَلْني أَخْشاكَ كَأَنّي أَراكَ، وَأَسْعِدْني بِتَقواكَ، وَلا تُشْقِني بِمَعْصِيَتِكَ، وَخِرْ لي في قَضائِكَ، وَبارِكْ لي في قَدَرِكَ، حَتّى لا أُحِبَّ تَعْجيلَ ما أَخَّرْتَ وَلا تَأخيرَ ما عَجَّلْتَ. أَللّهُمَّ اجْعَلْ غِنايَ فى نَفْسي، وَالْيَقينَ في قَلْبي، وَالإِخْلاصَ في عَمَلي، وَالنُّورَ في بَصَري، وَالْبَصيرَةَ في ديني، وَمَتِّعْني بِجَوارِحي، وَاجْعَلْ سَمْعي وَبَصَري الْوارِثَيْنِ مِنّي، وَانْصُرْني عَلى مَنْ ظَلَمَني، وَأَرِني فيهِ ثَأري وَمَأَرَبي، وَأَقِرَّ بِذلِكَ عَيْني. أَللّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتي، وَاسْتُرْ عَوْرَتي، وَاغْفِرْ لي خَطيئَتي، وَاخْسَأْ شَيْطاني، وَفُكَّ رِهاني، وَاْجَعْلْ لي يا إِلهي الدَّرَجَةَ الْعُلْيا فِي الآخِرَةِ وَالأُوْلى.

أَللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَما خَلَقْتَني فَجَعَلْتَني سَميعاً بَصيراً، وَلَكَ الْحَمْدُ كَما خَلَقْتَني فَجَعَلْتَني خَلْقاً سَوِيّاً رَحْمَةً بي، وَقَدْ كُنْتَ عَنْ خَلْقي غَنِيّاً، رَبِّ بِما بَرَأْتَني فَعَدَّلْتَ فِطْرَتي، رَبِّ بِما أَنْشَأْتَني فَأَحْسَنْتَ صُورَتي، يا رَبِّ بِما أَحْسَنْتَ بي وَفي نَفْسي عافَيْتَني، رَبِّ بِما كَلأْتَني وَوَفَّقْتَني، رَبِّ بِما أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَني، رَبِّ بِما أَوْلَيْتَني وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيْتَني، رَبِّ بِما أَطْعَمْتَني وَسَقَيْتَني، رَبِّ بِما أَغْنَيْتَني وَأَقْنَيْتَني، رَبِّ بِما أَعَنْتَني وَأَعْزَزْتَني، رَبِّ بِما أَلْبَسْتَني مِنْ سِتْرِكَ الصّافي، وَيَسَّرْتَ لي

مِنْ صُنْعِكَ الْكافي، صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَآل مُحَمَّد، وَأَعِنّي عَلى بَوائِق الدّهر، وَصُرُوفِ اللَّيالي وَالأَيّامِ، وَنَجِّني مِنْ أَهْوالِ الدُّنْيا وَكُرُباتِ الآخِرَةِ، وَاكْفِني شَرَّ ما يَعْمَلُ الظّالِمُونَ فِي الأَرْضِ.

أَللّهُمَّ ما أَخافُ فَاكْفِني، وَما أَحْذَرُ فَقِني، وَفي نَفْسي وَديني فَاحْرُسْني، وَفي سَفَري فَاحْفَظْني، وَفي أَهْلي وَمالي فَاخْلُفْني، وَفي ما رَزَقْتَني فَبارِكْ لي، وَفي نَفْسي فَذَلِّلْني، وَفي أَعْيُنِ النّاسِ فَعَظِّمْني، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالإِنْسِ فَسَلِّمْني، وَبَذُنُوبي فَلا تَفْضَحْني، وَبِسَريرَتي فَلا تُخْزِني، وَبِعَمَلي فَلا تَبْتَلِني، وَنِعَمَكَ فَلا تَسْلُبْني، وَإِلى غَيْرِكَ فَلا تَكِلْني، إِلى مَنْ تَكِلُني، إِلى قَريبٍ فَيَقطَعُني، أَمْ إِلى بَعيد فَيَتَجَهَّمُني، أَمْ إِلَى الْمُسْتَضْعِفينَ لي، وَأَنْتَ رَبّي وَمَليكُ أَمْري، أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتي وَبُعْدَ داري، وَهَواني عَلى مَنْ مَلَّكْتَهُ أَمْري.

أَللَّهُمْ فَلا تُحْلِلْ بي غَضَبَكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَيَّ فَلا أُبالي، سُبْحانَكَ، غَيْرَ أَنَّ عافِيَتَكَ أَوْسَعُ لي، فَأَسْأَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذي أَشْرَقَتْ لَهُ الأَرْضُ وَالسَّماواتُ، وَانكَشَفَتْ بِهِ الظُّلُماتُ، وَصَلُحَ عليهْ أَمْرُ الأَوَّلينَ وَالآخِرينَ، أَنْ لا تُميتَني عَلى غَضَبِكَ، وَلا تُنْزِلْ بي سَخَطَكَ، لَكَ الْعُتْبى حَتّى تَرْضى قَبْلَ ذلِك، لَا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ، رَبَّ الْبَلَدِ الْحَرامِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرامِ، وَالْبَيْتِ الْعَتيقِ الَّذي أَحْلَلْتَهُ الْبَرَكَةَ، وَجَعَلْتَهُ لِلنّاسِ أَمْنَةً.

يا مَنْ عَفا عَنْ العَظيمِ من الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، يا مَنْ أَسْبَغَ النَّعْماءَ بِفَضْلِهِ، يا مَنْ أَعْطَى الْجَزيلَ بِكَرَمِهِ، يا عُدَّتي في شِدَّتي، يا صاحِبي في وَحْدَتي، يا غِياثي في كُرْبَتي، يا مُؤْنِسِي فِي حُفْرَتِي، يا وَلِيّي في نِعْمَتي، يا إِلهي وَإِلَهَ آبائي إِبْراهيمَ وَإِسْماعيلَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ، وَرَبَّ جَبْرَئيلَ وَميكائيلَ وَإِسْرافيلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيّينَ وَآلِهِ الْمُنْتَجَبينَ، مُنْزِلَ التَّوراةِ، وَالإِنْجيلِ، وَالزَّبُورِ، وَالْقُرآنِ العظيم، وَمُنْزِلَ كهيعص، وَطَهَ وَيَس، وَالْقُرآنِ الْحَكيمِ، أَنْتَ كَهْفي حينَ تُعييني الْمَذاهِبُ في سَعَتِها، وَتَضيقُ بِيَ الأَرْضُ بِرُحْبِها، وَلَوْلا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ، وَأَنْتَ مُؤَيِّدي بِالنَّصْرِ عَلى أَعْدائي، وَلَوْلا نَصْرُكَ إِيّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبينَ.

يا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُوِّ وَالرِّفْعَةِ، وَأَوْلِياؤُهُ بِعِزِّهِ يَعْتَزُّونَ، يا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوكُ نِيَرَ الْمَذَلَّةِ عَلى أَعْناقِهِمْ، فَهُمْ مِنْ سَطَواتِهِ خائِفُونَ، تَعْلَمُ خائِنَةَ الأَعْيُنِ وَما تُخْفِي الصُّدُورُ، وَغَيْبَ ما تَأتِي بِهِ الأَزْمِنَةُ وَالدُّهُورُ، يا مَنْ لا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلاَّ هُوَ، يا مَنْ لا يَعْلَمُ ما يَعْلَمُ إِلاَّ هُوَ، يا مَنْ كَبَسَ الأَرْضَ عَلَى الْماءِ، وَسَدَّ الْهَواءَ بِالسَّماءِ، يا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الأَسْماءِ، يا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذي لا يَنْقَطِعُ أَبَداً، يا مُقَيِّضَ الرَّكْبِ لِيُوسُفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ، وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ وَجاعِلَهُ بَعْدَ الْعُبودِيَّةِ مَلِكاً، يا رادَّهُ عَلى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَن ابْيَضَّتْ عَيْناهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظيمٌ، يا كاشِفَ الضُّرِّ وَالْبَلْوى عَنْ أَيُّوبَ، وَيا مُمْسِكَ يَدَيْ إِبْراهيمَ عَنْ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ، وَفَناءِ عُمُرِهِ، يا مَنِ اسْتَجابَ لِزَكَرِيّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيى، وَلَمْ يَدَعْهُ فَرْداً وَحيداً، يا مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ، يا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَني إِسْرَائيلَ فَأَنْجاهُمْ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمُغْرَقينَ، يا مَنْ أَرْسَلَ الرِّياحَ مُبَشِّراتٍ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ، يا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلى مَنْ عَصاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يا مَنِ اسْتَنْقَذَ

السَّحَرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ، وَقَدْ غَدَوْا فى نِعْمَتِهِ يَأكُلُونَ رِزْقَهُ، وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ حادُّوهُ وَنادُّوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ.

يا اَللهُ، يا بَديءُ لا بَدءَ لَكَ دائِماً، يا دائِماً لا نَفادَ لَكَ، يا حَيّاً حينَ لا حَي، يا مُحْيِيَ الْمَوْتى، يا مَنْ هُوَ قائِمٌ عَلى كُلِّ نَفْس بِما كَسَبَتْ، يا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْري فَلَمْ يَحْرِمْني، وَعَظُمَتْ خَطيئَتي فَلَمْ يَفْضَحْني، وَرَآني عَلَى الْمَعاصي فَلَمْ يَخذُلْني، يا مَنْ حَفِظَني في صِغَري، يا مَنْ رَزَقَني فى كِبَري، يا مَنْ أَياديهِ عِنْدي لا تُحْصى، وَنِعَمُهُ لا تُجَازى، يا مَنْ عارَضَني بِالْخَيْرِ والإِحْسان، وَعارَضْتُهُ بِالإِساءَةِ وَالْعِصْيان، يا مَنْ هَداني لِلإِيمان مِنْ قَبْلِ أنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الاِمْتِنان، يا مَنْ دَعَوْتُهُ مَريضاً فَشَفاني، وَعُرْياناً فَكَساني، وَجائِعاً فَأَشْبَعَني، وَعَطْشاناً فَأَرْواني، وَذَليلاً فَأَعَزَّني، وَجاهِلاً فَعَرَّفَني، وَوَحيداً فَكَثَّرَني، وَغائِباً فَرَدَّني، وَمُقِلاً فَأَغْناني، وَمُنْتَصِراً فَنَصَرَني، وَغَنِيّاً فَلَمْ يَسْلُبْني، وَأَمْسَكْتُ عَنْ جَميعِ ذلِكَ فَابْتَدَأني.

فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ، يا مَنْ أَقالَ عَثْرَتي، وَنَفَّسَ كُرْبَتي، وَأَجابَ دَعْوَتي، وَسَتَرَ عَوْرَتي، وَغَفَرَ ذُنُوبي، وَبَلَّغَني طَلِبَتي، وَنَصَرَني عَلى عَدُوّي، وَإِنْ أَعُدَّ نِعَمَكَ وَمِنَنَكَ وَكَرائِمَ مِنَحِكَ لا أُحْصيها.

يا مَوْلاي، أَنْتَ الَّذي أَنْعَمْتَ، أَنْتَ الَّذي أَحْسَنْتَ، أَنْتَ الَّذي أَجْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذي أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذي مَنَنْتَ، أَنْتَ الَّذي أَكْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذي رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذي أَعْطَيْتَ، أَنْتَ الَّذي أَغْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذي أَقْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذي آوَيْتَ، أَنْتَ الَّذي كَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذي هَدَيْتَ، أَنْتَ الَّذي عَصَمْتَ، أَنْتَ الَّذي سَتَرْتَ، أَنْتَ الَّذي غَفَرْتَ، أَنْتَ الَّذي أَقَلْتَ، أَنْتَ الَّذي مَكَّنْتَ، أَنْتَ الَّذي أَعْزَزْتَ، أَنْتَ الَّذي أَعَنْتَ، أَنْتَ الَّذي عَضَدْتَ، أَنْتَ الَّذي أَيَّدْتَ، أَنْتَ الَّذي نَصَرْتَ، أَنْتَ الَّذي شَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذي عافَيْتَ، أَنْتَ الَّذي أَكْرَمْتَ، تَبارَكْتَ وَتَعالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ دائِماً، وَلَكَ الشُّكْرُ واصِباً أَبَداً.

ثُمّ أَنا يا إِلهي الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبي فَاغْفِرْها لي، أَنا الَّذي أَسَأتُ، أَنا الَّذي أَخْطَأتُ، أَنا الَّذي غَفِلْتُ، أَنا الَّذي هَمَمْتُ، أَنا الَّذي جَهِلْتُ، أَنا الَّذي سَهَوْتُ، أَنا الَّذي اعْتَمَدْتُ، أَنا الَّذي تَعَمَّدْتُ، أَنا الَّذي وَعَدْتُ، وَأَنا الَّذي أَخْلَفْتُ، أَنا الَّذي نَكَثْتُ، أَنا الَّذي أَقْرَرْتُ، أَنا الَّذي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدي، وَأَبُوءُ بِذُنُوبي فَاغْفِرْها لي، يا مَنْ لا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبادِهِ، وهُوَ الْغَنِيُ عَنْ طاعَتِهِمْ، وَالْمُوَفِّقُ مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِه، فَلَكَ الْحَمْدُ إِلهي وَسيِّدي.

إِلهي أَمَرْتَني فَعَصَيْتُكَ، وَنَهَيْتَني فَارْتَكَبْتُ نَهْيَكَ، فَأَصْبَحْتُ لا ذا بَراءَة لي فَاَعْتَذِرُ، وَلا ذا قُوَّة فَأَنْتَصِرُ، فَبِأَيِّ شَيءٍ أَسْتَقْبِلُكَ يا مَوْلايَ، أَبِسَمْعي، أَمْ بِبَصَري، أَمْ بِلِساني، أَمْ بِرِجْلي؟ أَلَيْسَ كُلُّها نِعَمَكَ عِندي، وَبِكُلِّها عَصَيْتُكَ! يا مَوْلاي، فَلَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبيلُ عَليَّ.

يا مَنْ سَتَرَني مِنَ الآباءِ وَالأُمَّهاتِ أَنْ يَزجُرُوني، وَمِنَ الْعَشائِرِ وَالإِخْوان أَنْ يُعَيِّرُوني، وَمِنَ السَّلاطين أَنْ يُعاقِبُوني، وَلَو اطَّلَعُوا يا مَوْلايَ عَلى مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنّي إِذاً ما أَنْظَرُوني، وَلَرَفَضُونَي وَقَطَعُوني، فَها أَنَا ذا يا إِلهي بَيْنَ يَدَيْكَ يا سَيِّدي، خاضِعاً ذَليلاً حقيراً، لا ذُو بَراءَة فَأَعْتَذِرَ، وَلا ذُو قُوَّة فَأَنْتَصِرُ، وَلا حُجَّة فَأَحْتَجُّ بِها، وَلا قائِلٌ لَمْ أَجْتَرِحْ، وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءاً، وَما عَسَى الْجُحُودُ وَلَوْ جَحَدْتُ يا مَوْلايَ يَنْفَعُني، كَيْفَ وَأَنّى ذلِكَ وَجَوارِحي كُلُّها شاهِدَةٌ عَلَيَّ بِما قَدْ عَمِلْتُ، وَعَلِمْتُ يَقيناً غَيْرَ ذي شَكٍّ أَنَّكَ سائِلي عِنْ عَظائِمِ الأُمُور، وَأَنَّكَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذي لا يَجُورُ، وَعَدْلُكَ مُهْلِكي، وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرَبي، فَإِنْ تُعَذِّبْنِي يا إِلهي فَبِذُنُوبي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ، وَإِنْ تَعْفُ عَنّي فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ.

لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمينَ، لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرينَ، لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الْمُوَحِّدينَ، لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الْوَجِلينَ، لَا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الرّاجينَ الرّاغِبينَ، لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ السّائِلين، لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الْمُهَلِّلينَ الْمُسَبِّحينَ، لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ رَبّي وَرَبُّ آبائِي الأَوَّلينَ.

أَللّهُمَّ هذا ثَنائي عَلَيْكَ مُمَجِّداً، وَإِخْلاصي لذِكْرِكَ مُوَحِّداً، وَإِقْراري بِآلائِكَ مَعَدِّداً، وَإِنْ كُنْتُ مُقِرّاً أَنّي لَمْ أُحْصِها لِكَثْرَتِها وَسُبوغِها، وَتَظاهُرِها وَتَقادُمِها إِلى حادِث، ما لَمْ تَزَلْ تَتَغَمَّدُني بِهِ مَعَها مُنْذُ خَلَقْتَني وَبَرَأْتَني مِنْ أَوَّل الْعُمْر، مِنَ الإِغْناءِ مِنَ الْفَقْر، وَكَشْفِ الضُّرِّ، وَتَسْبِيبِ الْيُسْر، وَدَفْعِ الْعُسْر، وَتَفريجِ الْكَرْبِ، وَالْعافِيَةِ فِي الْبَدَن، وَالسَّلامَةِ فِي الدّين، وَلَوْ رَفَدَني عَلى قَدْر ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَميعُ الْعالَمينَ مِنَ الأَوَّلينَ وَالآخِرينَ، ما قَدِرْتُ وَلا هُمْ عَلى ذلِكَ، تَقَدَّسْتَ وَتَعالَيْتَ مِنْ رَبٍّ كَريم، عَظيم رَحيم، لا تُحْصى آلاؤُكَ، وَلا يُبْلَغُ ثَناؤُكَ، وَلا تُكافئ نَعْماؤُكَ، فَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد، وَأَتْمِمْ عَلَيْنا نِعَمَكَ، وَأَسْعِدْنا بِطاعَتِكَ، سُبْحانَكَ لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ.

أَللّهُمَّ إِنَّكَ تُجيبُ دعوة الْمُضْطَرِّ إِذا دعاك، وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتُغيثُ الْمَكْرُوبَ، وَتَشْفِي السَّقيمَ، وَتُغْنِي الْفَقيرَ، وَتَجْبُرُ الْكَسيرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغيرَ، وَتُعينُ الْكَبيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهيرٌ، وَلا فَوْقَكَ قَديرٌ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبيرُ، يا مُطْلِقَ الْمُكَبَّلِ الأَسير، يا رازِقَ الطِّفْلِ الصَّغير، يا عِصْمَةَ الْخائِفِ الْمُسْتَجير، يا مَنْ لا شَريكَ لَهُ وَلا وَزير، صَلِّ عَلى مُحَمَّدَ وَآلِ مُحَمَّد، وَأَعْطِنِي في هذِهِ الْعَشِيَّةِ، أَفْضَلَ ما أَعْطَيْتَ وَأَنَلْتَ أَحَداً مِنْ عِبادِكَ، مِنْ نِعْمَةٍ تُوليها، وَآلاءٍ تُجَدِّدُها، وَبَلِيَّةٍ تَصْرِفُها، وَكُرْبَةٍ تَكْشِفُها، وَدَعْوَةٍ تَسْمَعُها، وَحَسَنَةٍ تَتَقَبَّلُها، وَسَيِّئَةٍ تَتَغَمَّدُها، إِنَّكَ لَطيفٌ خَبيرٌ، وَعَلى كُلِّ شَيء قَديرٌ.

أَللّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ، وَأَسْرَعُ مَنْ أَجابَ، وَأَكْرَمُ مَنْ عَفى، وَأَوْسَعُ مَنْ أَعْطى، وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ، يا رَحمنَ الدُّنْيا والآخِرَةِ وَرحيمَهُما، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْؤولٌ، وَلا سِواكَ مَأْمُولٌ، دَعَوْتُكَ

فَاَجَبْتَني، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَني، وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فَرَحِمْتَني، وَوَثِقْتُ بِكَ فَنَجَّيْتَني، وَفَزِعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَني.

أَللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَعَلى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَمِّمْ لَنا نَعْماءَكَ، وَهَنِّئْنا عَطاءَكَ، وَاكْتُبْنا لَكَ شاكِرِينَ، وَلآلائِكَ ذاكِرِينَ، آمينَ آمينَ رَبَّ الْعالَمينَ.

أَللّهُمَّ يا مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ، وَقَدَرَ فَقَهَرَ، وَعُصِيَ فَسَتَرَ، وَاسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ، يا غايَةَ الرّاغِبِينَ، وَمُنْتَهى أَمَلِ الرّاجينَ، يا مَنْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيءٍ عِلْماً، وَوَسِعَ الْمُسْتَقيلينَ رَأفَةً وَحِلْماً، أَللّهُمَّ إِنّا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ في هذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتي شَرَّفْتَها وَعَظَّمْتَها بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ، وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَمينِكَ عَلى وَحْيِكَ، أَللهُم صَلِّ عَلَى الْبَشيرِ النَّذيرِ، السِّراجِ الْمُنيرِ، الَّذي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمينَ، وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعالَمينَ، أَللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد، كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِذلِكَ مِنْكَ يا عَظيمُ، فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلى آلِ محمدٍ الْمُنْتَجَبينَ الطَّيِّبينَ الطّاهِرينَ أَجْمَعينَ، وَتَغَمَّدْنا بِعَفْوِكَ عَنّا، فَإِلَيْكَ عَجَّتِ الأَصْواتُ بِصُنُوفِ اللُّغاتِ، واجْعَلْ لَنا اَللّهُمَّ في هذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصيباً مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ، وَنُورٍ تَهْدي بِهِ، وَرَحْمَةٍ تَنْشُرُها، وَعافِيَةٍ تُجَلِّلُها، وَبَرَكَةٍ تُنْزِلُها، وَرِزْقٍ تَبْسُطُهُ، يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ.

أَللَّهُمَّ اقْلِبْنا في هذَا الْوَقْتِ مُنْجِحينَ مُفْلِحينَ مَبْرُورينَ غانِمينَ، وَلا تَجْعَلْنا مِنَ الْقانِطينَ، وَلا تُخْلِنا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلا تَحْرِمْنا ما نُؤَمِّلُهُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلا تَجْعَلْنا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومينَ، وَلا لِفَضْلِ ما نُؤَمِّلُهُ مِنْ عَطاياكَ قانِطينَ، وَلا مِنْ بابِكَ مَطْرُودينَ، يا أَجْوَدَ الأَجْوَدينَ، وَأَكْرَمَ الأَكْرَمينَ، إِلَيْكَ أَقْبَلْنا مُوقِنينَ، وَلِبَيْتِكَ الْحَرامِ آمّينَ قاصِدينَ، فَأَعِنّا عَلى مَنسكِنا، وَأَكْمِلْ لَنا حَجَّنا، وَاْعْفُ اللهُمْ عَنّا وَعافِنا، فَقَدْ مَدَدْنا إِلَيْكَ أَيْدِيَنَا فَهِيَ بِذِلَّةِ الإِعْتِرافِ مَوْسُومَةٌ.

أَللَّهُمَّ فَأَعْطِنا في هذِهِ الْعَشِيَّةِ ما سَأَلْناكَ، وَاكْفِنا مَا اسْتَكْفَيْناكَ، فَلا كافِيَ لَنا سِواكَ، وَلا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، نافِذٌ فينا حُكْمُكَ، مُحيطٌ بِنا عِلْمُكَ، عَدْلٌ فينا قَضاؤُكَ، اِقْضِ لَنَا الْخَيْرَ، وَاجْعَلْنا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، أَللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنا بِجُودِكَ عَظيمَ الأَجْرِ، وَكَريمَ الذُّخْرِ، وَدَوامَ الْيُسْرِ، وَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا أَجْمَعينَ، وَلا تُهْلِكْنا مَعَ الْهالِكينَ، وَلا تَصْرِفْ عَنّا رَأفَتَكَ وَرَحْمَتَك، يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ.

أَللّهُمَّ اجْعَلْنا في هذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ، وَشَكَرَكَ فَزِدْتَهُ، وَتابَ إِلَيْكَ فَقَبِلْتَهُ، وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّها فَغَفَرْتَها لَهُ، يا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرامِ. أَللّهُمَّ وفِّقْنا، وَسَدِّدْنا، واعْصِمْنا، واقْبَلْ تَضَرُّعَنا، يا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ، يا مَنْ لا يَخْفى عَلَيْهِ إِغْماضُ الْجُفُونِ، وَلا لَحْظُ الْعُيُونِ، وَلا مَا اسْتَقَرَّ فِي الْمَكْنُونِ، وَلا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَراتُ الْقُلُوبِ، أَلا كُلُّ ذلِكَ قَدْ أَحْصاهُ عِلْمُكَ، وَوَسِعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحانَكَ وَتَعالَيْتَ عَمّا يَقُولُ الظّالِمُونَ عُلُوّاً كَبيراً، تُسَبِّحُ لَكَ السَّماواتُ السَّبْعُ، وَالأَرَضُ وَمَا فيهنَّ، وَإِنْ مِنْ شَيءٍ إِلاّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ، وَعُلُوُّ الْجَدِّ، يا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرامِ، وَالْفَضْلِ وَالإِنْعامِ، وَالأَيادِي الْجِسامِ، وَأَنْتَ الْجَوادُ الْكَريمُ، الرَّؤُوفُ الرَّحيمُ.

أَللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلال، وَعافِنِي في بَدَني وَديني، وَآمِنْ خَوْفِي، وَاعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النّارِ، أَللّهُمَّ لا تَمْكُرْ بي، وَلا تَسْتَدْرِجْنِي، وَلا تَخْذُلني، وَادْرَأ عَنّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالإِنْس.

ثُمَّ رفع(ع) صوته وبصره إلى السماء وعيناه قاطرتان كأنّهما مزادتان، وقال:

يا أَسْمَعَ السّامِعينَ، يا أَبْصَرَ النّاظِرينَ، وَيا أَسْرَعَ الْحاسِبينَ، وَيا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد السّادَةِ الْمَيامينَ، وَأَسْأَلُكَ اَللَّهُمَّ حاجَتِي الَّتي إنْ أَعْطَيْتَنِيها لَمْ يَضُرَّني ما مَنَعْتَني، وَإنْ مَنَعْتَنِيها لَمْ يَنْفَعْني ما أَعْطَيْتَني، أَسْأَلُكَ فَكاكَ رَقَبَتِي مِنَ النّار، لا إلهَ إلاّ أَنْتَ، وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلى كُلِّ شَيء قَديرٌ، يا رَبُّ يا رَبُّ يا رَبُّ.

دعاء الإمام زين العابدين(ع) يوم عرفة

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بَدِيْعَ السَّمواتِ وَالأَرْض، يا ذَا الْجَلاَل وَالإِكْرَام، رَبَّ الأَرْبَابِ وَإِلهَ كُلِّ مَألُوه، وَخَالِقَ كُلِّ مَخْلُوق، وَوَارِثَ كُلِّ شَيْء، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَـيْءٌ، وَلاَ يَعْزُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيْء، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْء مُحِيطٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْء قَدِيرٌ.

أَنْتَ الله لاَ إلهَ إلاَّ أَنْتَ الأَحَـدُ الْمُتَوَحِّدُ، الْفَرْدُ الْمُتَفَرِّدُ، وَأَنْتَ اللهُ لاَ إلهَ إلاَّ أَنْتَ الْكَرِيمُ الْمُتَكَرِّمُ، الْعَظِيمُ الْمُتَعَظِّمُ، الْكَبِيرُ الْمُتَكَبِّرُ، وَأَنْتَ اللهُ لاَ إلهَ إلاَّ أَنْتَ العَلِيُّ الْمُتَعَال، الْشَدِيْدُ الْمِحَـال، وَأَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ الـرَّحْمنُ الرَّحِيمُ، الْعَلِيمُ الْحَكِيم، وَأَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، الْقَدِيمُ الْخَبِيرُ، وَأَنْتَ اللهُ لاَ إلهَ إلاّ أَنْتَ الْكَرِيمُ الأَكْرَمُ، الدَّائِمُ الأَدْوَمُ، وَأَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ الأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ أَحَد، وَالآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَد.

وَأَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ الدَّانِي فِي عُلُوِّهِ، وَالْعَالِي فِي دُنُوِّهِ، وَأَنْتَ اللهُ لاَ إلهَ إلاَّ أَنْتَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ، وَأَنْتَ اللهُ لاَ إلهَ إلاّ أَنْتَ الَّذِي أَنْشَأْتَ الأَشْيَاءَ مِنْ غَيْر شَبَح، وَصَوَّرْتَ مَا صَوَّرْتَ مِنْ غَيْر مِثال، وَابْتَدَعْتَ الْمُبْتَدَعَاتِ بِلاَ احْتِذَاء، أَنْتَ الَّذِي قَدَّرْتَ كُلَّ شَيْء تَقْدِيراً، وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْء تَيْسِيراً، وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيْراً.

وَأَنْتَ الَّذِي لَمْ يُعِنْكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكٌ، وَلَمْ يُؤازِرْكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مُشَابِهٌ وَلا نَظِيرٌ، أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتْماً مَا أَرَدْتَ، وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلاً مَا قَضَيْتَ، وَحَكَمْتَ فَكَانَ نِصْفاً مَا حَكَمْتَ، أَنْتَ الَّـذِي لا يَحْوِيْـكَ مَكَانٌ، وَلَمْ يَقُمْ لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانٌ، وَلَمْ يُعْيِكَ بُرْهَانٌ وَلا بَيَانٌ، أَنْتَ الَّذِي أَحْصَيْتَ كُلَّ شَيءٍ عَدَداً، وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْء أَمَداً، وَقَدَّرْتَ كُلَّ شَيْء تَقْدِيْراً.

أَنْتَ الَّذِي قَصُرَتِ الأَوْهَامُ عَنْ ذَاتِيَّتِكَ، وَعَجَزَتِ الأَفْهَامُ عَنْ كَيْفِيَّتِكَ، وَلَمْ تُدْرِكِ الأَبْصَارُ مَوْضِعَ أَيْنِيَّتِكَ، أَنْتَ الَّذِي لا تُحَدُّ فَتَكُونَ مَحْدُوداً، وَلَمْ تُمَثَّلْ فَتَكُونَ مَوْجُوداً، وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونَ مَوْلُوداً، أَنْتَ الَّذِي لا ضِدَّ مَعَكَ فَيُعَانِدَكَ، وَلا عِدْلَ لَكَ فَيُكَاثِرَكَ، وَلاَ نِدَّ لَكَ فَيُعَارِضَكَ. أَنْتَ الَّـذِي ابْتَدَأَ وَاخْتَـرَعَ وَاسْتَحْدَثَ وَابْتَـدَعَ وَأَحْسَنَ صُنْعَ مَا صَنَعَ.

سُبْحانَكَ مَا أَجَلَّ شَأنَكَ، وَأَسْنَى فِي الأَمَاكِنِ مَكَانَكَ، وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ فُرقَانُك، سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيف مَا أَلْطَفَكَ، وَرَؤُوف مَا أَرْأَفَكَ، وَحَكِيمٍ مَا أَعْرَفَكَ! سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِيْكٍ مَا أَمْنَعَكَ، وَجَوَادٍ مَا أَوْسَعَكَ، وَرَفِيعٍ مَا أَرْفَعَكَ، ذُو الْبَهاءِ وَالْمَجْدِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ، سُبْحَانَكَ بَسَطْتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ، وَعُرِفَتِ الْهِدَايَةُ مِنْ عِنْدِكَ، فَمَنِ الْتَمَسَكَ لِدِينٍ أَوْ دُنْيا وَجَدَكَ. سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ مَنْ جَرى فِي عِلْمِكَ، وَخَشَعَ لعَظَمَتِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ، وَانْقَادَ لِلتَّسْلِيْمِ لَكَ كُلُّ خَلْقِكَ.

سُبْحَانَكَ لاَ تُحَسُّ، وَلاَ تُجَسُّ، وَلاَ تُمَسُّ، وَلاَ تُكَادُ، وَلاَ تُمَاطُ، وَلاَ تُحَاطُ، وَلاَ تُنَازَعُ، وَلاَ تُجَارى، وَلاَ تُمارى، وَلاَ تُمانَنْ، وَلاَ تُخَادَعُ، وَلاَ تُمَاكَرُ، سُبْحَانَكَ سَبِيلُكَ جَدَدٌ، وَأَمْرُكَ رَشَدٌ، وَأَنْتَ حَيٌّ صَمَدٌ، سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ، وَقَضَاؤُكَ حَتْمٌ، وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ، سُبْحَانَكَ لاَ رَادَّ لِمَشِيَّتِكَ، وَلاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِكَ، سُبْحَانَكَ بَاهِرَ الآياتِ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ، بَارِئَ النَّسَماتِ.

لَكَ الْحَمْدُ حَمْدَاً يَدُومُ بِدَوامِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً خَالِداً بِنِعْمَتِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يُوَازِي صُنْعَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِد، وَشُكْراً يَقْصُرُ عَنْهُ شُكْرُ كُلِّ شَاكِر، حَمْداً لاَ يَنْبَغِي إلاَّ لَكَ، وَلاَ يُتَقَرَّبُ بِهِ إلاَّ إلَيْكَ، حَمْداً يُسْتَدَامُ بِهِ الأَوَّلُ، وَيُسْتَدْعَى بِهِ دَوَامُ الآخِرِ، حَمْداً يَتَضَاعَفُ عَلَى كُرُور الأَزْمِنَةِ، وَيَتَزَايَدُ أَضْعَافاً مُتَرَادِفَةً، حَمْداً يَعْجِزُ عَنْ إحْصَائِهِ الْحَفَظَةُ، وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَتْهُ فِي كِتابِكَ الْكَتَبَةُ، حَمْداً يُوازِنُ عَرْشَكَ الْمَجِيْدَ، وَيُعَادِلُ كُرْسِيَّكَ الرَّفِيعَ، حَمْداً يَكْمُل لَدَيْكَ ثَوَابُهُ، وَيَسْتَغْرِقُ كُلَّ جَزَآء جَزَاؤُهُ، حَمْداً ظَاهِرُهُ وَفْقٌ لِبَاطِنِهِ، وَبَاطِنُهُ وَفْقٌ لِصِدْق النِّيَّةِ فِيهِ، حَمْداً لَمْ يَحْمَدْكَ خَلْقٌ مِثْلَهُ، وَلاَ يَعْرِفُ أَحَدٌ سِوَاكَ فَضْلَهُ، حَمْداً يُعَانُ مَنِ اجْتَهَدَ فِي تَعْدِيْدِهِ، وَيُؤَيَّدُ مَنْ أَغْرَقَ نَزْعاً فِي تَوْفِيَتِهِ، حَمْداً يَجْمَعُ مَا خَلَقْتَ مِنَ الْحَمْدِ، وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ خَالِقُهُ مِنْ بَعْدُ، حَمْداً لاَ حَمْدَ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِكَ مِنْهُ، وَلاَ أَحْمَدَ مِمَّنْ يَحْمَدُكَ بِهِ، حَمْداً يُوجِبُ بِكَرَمِكَ الْمَزِيدَ بِوُفُورِهِ، وَتَصِلُهُ بِمَزِيْدٍ بَعْدَ مَزِيْدٍ طَوْلاً مِنْكَ، حَمْداً يَحِبُ لِكَرَمِ وَجْهِكَ، وَيُقَابِلُ عِزَّ جَلاَلِكَ.

رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُنْتَجَبِ، الْمُصْطَفَى، الْمُكَرَّمِ، الْمُقَرَّبِ، أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ، وَبَارِكْ عَلَيْهِ أَتَمَّ بَرَكَاتِكَ، وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ أَمْتَعَ رَحَمَاتِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَآلِهِ، صَلاَةً زَاكِيَةً، لاَ تَكُونُ صَلاَةٌ أَزْكَى مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلاَةً نَامِيَةً، لاَ تَكُونُ صَلاَةٌ أَنْمَى مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلاَةً رَاضِيَةً، لاَ تَكُونُ صَلاَةٌ فَوْقَهَا، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلاَةً تُرْضِيهِ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاهُ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَآلِهِ صَلاَةً تُرْضِيكَ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ لَهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلاَةً لاَ تَرْضَى لَهُ إلاَّ بِهَا، وَلاَ تَرى غَيْرَهُ لَهَا أَهْلاً، رَبِّ وصَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَآلِهِ، صَلاَةً تُجَاوِزُ رِضْوَانَكَ، وَيَتَّصِلُ اتِّصَالُهَا بِبَقَائِكَ، وَلاَ يَنْفَدُ كَمَا لاَ يَنْفَدُ كَلِماتُكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَآلِهِ صَلاَةً تَنْتَظِمُ صَلَوَاتِ مَلاَئِكَتِكَ وَأَنْبِيائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى صَلَوَاتِ عِبَادِكَ مِنْ جِنِّكَ وَإِنْسِكَ وَأَهْلِ إِجَابَتِكَ، وَتَجْتَمِعُ عَلَى صَلاَةِ كُلِّ مَنْ ذَرَأْتَ وَبَرَأْتَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ.

رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلاَةً تُحِيطُ بِكُلِّ صَلاَة سَالِفَة وَمُسْتَأْنَفَة، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ صَلاَةً مَرْضِيَّةً لَكَ وَلِمَنْ دُونَكَ، وَتُنْشِئُ مَعَ ذَلِكَ صَلَوَات تُضَاعِفُ مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَهَا، وَتَزِيدُهَا عَلَى كُرُورِ الأَيَّامِ زِيَادَةً فِي تَضَاعِيفَ لاَ يُحصِيهَا ولاَ يَعُدُّهَا غَيْرُكَ.

رَبِّ صَلِّ عَلَى أَطَائِبِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لأَمْرِكَ، وَجَعَلْتَهُمْ خَزَنَةَ عِلْمِكَ، وَحَفَظَةَ دِيْنِكَ، وَخُلَفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ، وَحُجَجَكَ عَلَى عِبَادِكَ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الرِّجْسِ وَالدَّنَسِ تَطْهِيراً بِإِرَادَتِكَ، وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيْلَةَ إِلَيْكَ وَالْمَسْلَكَ إِلَى جَنَّتِكَ.

رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَآلِهِ صَلاةً تُجْزِلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ نِحَلِكَ وَكَرَامَتِكَ، وَتُكْمِلُ بِهَا لَهُمُ الأَسْنَى مِنْ عَطَايَاكَ وَنَوَافِلِكَ، وَتُوَفِّرُ عَلَيْهِمُ الْحَظَّ مِنْ عَوَائِدِكَ وَفَوَائِدِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ صَلاَةً لاَ أَمَدَ فِي أَوَّلِهَا، وَلاَ غَايَةَ لأَمَدِهَا، وَلاَ نِهَايَةَ لآخِرِهَا، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِمْ زِنَةَ عَرْشِكَ وَمَا دُونَهُ، وَمِلءَ سَمواتِكَ وَمَا فَوْقَهُنَّ، وَعَدَدَ أَرَضِيْكَ، وَمَا تَحْتَهُنَّ، وَمَا بَيْنَهُنَّ، صَلاَةً تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفى وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضىً، وَمُتَّصِلَةٌ بِنَظَائِرِهِنَّ أَبَداً.

أَللَّهُمَّ إِنَّكَ أَيَّدْتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَان بِإِمَام أَقَمْتَهُ عَلَماً لِعِبَادِكَ ومَنَاراً فِي بِلاَدِكَ، بَعْدَ أَنْ وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ، وَجَعَلْتَهُ الذَّرِيعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ، وَافْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ، وَحَذَّرْتَ مَعْصِيَتَهُ، وَأَمَرْتَ بِامْتِثَال أَمْرِهِ وَالانْتِهَاءِ عِنْدَ نَهْيِهِ، وَأَلاَّ يَتَقَدَّمَهُ مُتَقَدِّمٌ، وَلاَ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ مُتَأَخِّرٌ، فَهُوَ عِصْمَةُ اللاَّئِذِينَ، وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ، وَعُرْوَةُ الْمُتَمَسِّكِينَ، وَبَهَاءُ الْعَالَمِينَ.

أَللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ لِوَلِيِّكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ، وَآتِهِ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً، وَافْتَحْ لَهُ فَتْحاً يَسِيراً، وَأَعِنْهُ بِرُكْنِكَ الأَعَزِّ، وَاشْدُدْ أَزْرَهُ، وَقَوِّ عَضُدَهُ، وَرَاعِهِ بِعَيْنِكَ، وَاحْمِهِ بِحِفْظِكَ، وَانْصُرْهُ بِمَلاَئِكَتِكَ، وَامْدُدْهُ بِجُنْدِكَ الأَغْلَبِ، وَأَقِمْ بِهِ كِتَابَكَ وَحُدُودَكَ، وَشَرَائِعَكَ وَسُنَنَ رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وَأَحْيِ بِهِ مَا أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ، وَاجْلُ بِهِ صَدَأَ الْجَوْرِ عَنْ طَرِيقَتِكَ، وَأَبِنْ بِهِ الضَّرَّاءَ مِنْ سَبِيلِكَ، وَأَزِلْ بِهِ النَّاكِبِينَ عَنْ صِرَاطِكَ، وَامْحَقْ بِهِ بُغَاةَ قَصْدِكَ عِوَجاً، وَأَلِنْ جَانِبَهُ لأَوْلِيَائِكَ، وَابْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ، وَهَبْ لَنا رَأْفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ وَتَحَنُّنَهُ، وَاجْعَلْنَا لَهُ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ، وَفِي رِضَاهُ سَاعِينَ، وَإِلَى نُصْرَتِهِ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُ مُكْنِفِينَ، وَإِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ صَلَواتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ.

أَللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى أَوْلِيائِهِمُ الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمْ، الْمُتَّبِعِينَ مَنْهَجَهُمْ، الْمُقْتَفِيْنَ آثَارَهُمْ، الْمُسْتَمْسِكِينَ بِعُرْوَتِهِمْ، الْمُتَمَسِّكِينَ بِوَلاَيَتِهِمْ، الْمُؤْتَمِّينَ بِإِمَامَتِهِمْ، الْمُسَلِّمِينَ لأَمْرِهِمْ، الْمُجْتَهِدِيْنَ فِي طَاعَتِهِمْ، الْمُنْتَظِرِيْنَ أَيَّامَهُمْ، الْمَادِّينَ إِلَيْهِمْ أَعْيُنَهُمْ، الصَّلَوَاتِ الْمُبَارَكَاتِ، الزَّاكِيَاتِ، النَّامِيَاتِ، الْغَادِيَاتِ، الرَّائِحاتِ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ، وَاجْمَعْ عَلَى التَّقْوَى أَمْرَهُمْ، وَأَصْلِحْ لَهُمْ شُؤُونَهُمْ، وَتُبْ عَلَيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ، وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي دَارِ السَّلاَمِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

أَللَّهُمَّ هَذَا يَوْمُ عَرَفَةَ، يَوْمٌ شَرَّفْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ، نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ، وَمَنَنْتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ وَأَجْزَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ، وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَى عِبَادِكَ، أَللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ، وَبَعْدَ خَلْقِكَ إِيَّاهُ، فَجَعَلْتَهُ مِمَّنْ هَدَيْتَهُ لِدِينِكَ، وَوَفَّقْتَهُ لِحَقِّكَ، وَعَصَمْتَهُ بِحَبْلِكَ، وَأَدْخَلْتَهُ فِيْ حِزْبِكَ، وَأَرْشَدْتَهُ لِمُوَالاَةِ أَوْلِيائِكَ، وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِكَ، ثُمَّ أَمَرْتَهُ فَلَمْ يَأْتَمِرْ، وَزَجَرْتَهُ فَلَمْ يَنْزَجِرْ، وَنَهَيْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَى نَهْيِكَ، لاَ مُعَانَدَةً لَكَ وَلاَ اسْتِكْبَاراً عَلَيْكَ، بَلْ دَعَاهُ هَوَاهُ إِلَى مَا زَيَّلْتَهُ، وَإِلَى مَا حَذَّرْتَهُ، وَأَعَانَهُ عَلَى ذلِكَ عَدُوُّكَ وَعَدُوُّهُ، فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفاً بِوَعِيْدِكَ، رَاجِياً لِعَفْوِكَ، وَاثِقاً بِتَجَاوُزِكَ، وَكَانَ أَحَقَّ عِبَادِكَ مَعَ مَا مَنَنْتَ عَلَيْهِ أَلاَّ يَفْعَلَ.

وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ صَاغِراً، ذَلِيلاً، خَاضِعَاً، خَاشِعاً، خَائِفَاً، مُعْتَرِفاً بِعَظِيمِ مِنَ الذُّنُوبِ تَحَمَّلْتُهُ، وَجَلِيْلِ مِنَ الْخَطَايَا اجْتَرَمْتُهُ، مُسْتَجِيراً بِصَفْحِكَ، لائِذَاً بِرَحْمَتِكَ، مُوقِناً أَنَّهُ لاَ يُجِيرُنِي مِنْكَ مُجِيرٌ، وَلاَ يَمْنَعُنِي مِنْكَ مَانِعٌ، فَعُدْ عَلَيَّ بِمَا تَعُودُ بِهِ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ مِنْ تَغَمُّدِكَ، وَجُدْ عَلَيَّ بِمَا تَجُودُ بِهِ عَلَى مَنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ، وَامْنُنْ عَلَيَّ بِمَا لاَ يَتَعَاظَمُكَ أَنْ تَمُنَّ بِهِ عَلَى مَنْ أَمَّلَكَ مِنْ غُفْرَانِكَ.

وَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ نَصِيباً أَنَالُ بِهِ حَظّاً مِنْ رِضْوَانِكَ، وَلاَ تَرُدَّنِي صِفْراً مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِّدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادِكَ، فَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أُقَدِّمْ مَا قَدَّمُوهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ، فَقَد قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ، وَنَفْيَ الأَضْدَادِ وَالأَنْدَادِ وَالأَشْبَاهِ عَنْكَ، وَأَتَيْتُكَ مِنَ الأَبْوَابِ الَّتِي أَمَرْتَ أَنْ تُؤْتى مِنْها، وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِمَا لاَ يَقْرُبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْكَ إِلاَّ بِالتَّقَرُّبِ بِهِ، ثُمَّ أَتْبَعْتُ ذلِكَ بِالإِنابَةِ إِلَيْكَ، وَالتَّذَلُّلِ وَالاسْتِكَانَةِ لَكَ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ، وَالثِّقَةِ بِمَا عِنْدَكَ، وَشَفَعْتُهُ بِرَجائِكَ الَّذِي قَلَّ مَا يَخِيبُ عَلَيْهِ رَاجِيْكَ، وَسَأَلْتُكَ مَسْأَلَةَ الْحَقِيرِ الذّلِيلِ الْبَائِسِ الْفَقِيْرِ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، وَمَعَ ذلِكَ خِيفَةً وَتَضَرُّعاً وَتَعَوُّذاً وَتَلَوُّذاً، لاَ مُسْتَطِيلاً بِتَكبُّرِ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَلاَ مُتَعَالِياً بِدالَّةِ الْمُطِيعِينَ، وَلاَ مُسْتَطِيلاً بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، وَأَنَا بَعْدُ أَقَلُّ الأَقَلِّيْنَ، وَأَذَلُّ الأَذَلِّينَ، وَمِثْلُ الذَّرَّةِ أَوْ دُونَهَا.

فَيَا مَنْ لَمْ يَعَاجِلِ الْمُسِيئِينَ، وَلَمْ يُغَامِضَ الْمُتْرَفِينَ، وَيَا مَنْ يَمُنُّ بِإِقَالَةِ الْعَاثِرِينَ، وَيَتَفَضَّلُ بِإِنْظَارِ الْخَاطِئِينَ، أَنَا الْمُسِيءُ الْمُعْتَرِفُ الْخَاطِئُ الْمُذنِبُ، الْمُعْتَرِفُ الْعَاثِرُ، أَنَا الَّذِيْ أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْتَرِئَاً، أَنَا الَّذِي عَصَاكَ مُتَعَمِّداً، أَنَا الَّذِي اسْتَحْيا مِنْ عِبَادِكَ وَبَارَزَكَ، أَنَا الَّذِي هَابَ عِبَادَكَ وَأَمِنَكَ، أَنَا الَّذِي لَمْ يَرْهَبْ سَطْوَتَكَ، وَلَمْ يَخَفْ بَأْسَكَ، أَنَا الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ، أَنَا الْمُرْتَهَنُ بِبَلِيَّتِهِ، أَنَا الْقَلِيلُ الْحَيَاءِ، أَنَا الطَّوِيلُ الْعَنَاءِ، بِحَقِّ مَنِ انْتَجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَبِمَنِ اصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ، بِحَقِّ مَنِ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِيَّتِكَ، وَمَنِ اجْتَبَيْتَ لِشَأْنِكَ، بِحَقِّ مَنْ وَصَلْتَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِكَ، وَمَنْ جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ كَمَعْصِيَتِكَ، بِحَقِّ مَنْ قَرَنْتَ مُوَالاَتَهُ بِمُوالاتِكَ، وَمَنْ نُطْتَ مُعَادَاتَهُ بِمُعَادَاتِكَ، تَغَمَّدْنِي فِي يَوْمِيَ هَذَا بِمَا تَتَغَمَّدُ بِهِ مَنْ جَارَ إِلَيْكَ مُتَنَصِّلاً، وَعَادَ بِاسْتِغْفَارِكَ تَائِباً، وَتَوَلَّنِي بِمَا تَتَوَلَّى بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ، وَالزُّلْفَى لَدَيْكَ، وَالْمَكَانَةِ مِنْكَ، وَتَوَحَّدْنِي بِمَا تَتَوَحَّدُ بِهِ مَنْ وَفى بِعَهْدِكَ، وَأَتْعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِكَ، وَأَجْهَدَهَا فِي مَرْضَاتِكَ، وَلاَ تُؤَاخِذْنِي بِتَفْرِيطِي فِي

جَنْبِكَ، وَتَعَدِّي طَوْرِيْ فِي حُدودِكَ، وَمُجَاوَزَةِ أَحْكَامِكَ، وَلاَ تَسْتَدْرِجْنِي بِإمْلائِكَ لِي اسْتِدْرَاجَ مَنْ مَنَعَنِي خَيْرَ مَا عِنْدَهُ، وَلَمْ يَشْرَكْكَ فِي حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي.

وَنَبِّهْنِي مِنْ رَقْدَةِ الْغَافِلِينَ، وَسِنَةِ الْمُسْرِفِينَ، وَنَعْسَةِ الْمَخْذُولِينَ. وَخُذْ بِقَلْبِي إِلَى مَا اسْتَعْمَلْتَ بِهِ القَانِتِيْنَ، وَاسْتَعْبَدْتَ بِهِ الْمُتَعَبِّدِينَ، وَاسْتَنْقَذْتَ بِهِ الْمُتَهَاوِنِينَ، وَأَعِذْنِي مِمَّا يُبَاعِدُنِي عَنْكَ، وَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ حَظِّي مِنْكَ، وَيَصُدُّنِي عَمَّا أُحَاوِلُ لَدَيْكَ، وَسَهِّلْ لِي مَسْلَكَ الْخَيْرَاتِ إِلَيْكَ، وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْتَ، وَالْمُشَاحَّةَ فِيهَا عَلَى مَا أَرَدْتَ.

وَلاَ تَمْحَقْنِي فِيمَنْ تَمْحَقُ مِنَ الْمُسْتَخِفِّينَ بِمَا أَوْعَدْتَ، وَلاَ تُهْلِكْنِي مَعَ مَنْ تُهْلِكُ مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِمَقْتِكَ، وَلاَ تُتَبِّرْنِي فِيمَنْ تُتَبِّرُ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ سُبُلِكَ. وَنَجِّنِي مِنْ غَمَرَاتِ الْفِتْنَةِ، وَخَلِّصْنِي مِنْ لَهَوَاتِ الْبَلْوى، وَأَجِرْنِي مِنْ أَخْذِ الإِمْلاءِ، وَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ عَدُوٍّ يُضِلُّنِي، وَهَوًى يُوبِقُنِي، وَمَنْقَصَةٍ تَرْهَقُنِي، وَلاَ تُعْرِضْ عَنِّي إِعْرَاضَ مَنْ لاَ تَرْضَى عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ، وَلاَ تُؤْيِسْنِي مِنَ الأَمَلِ فِيكَ، فَيَغْلِبَ عَلَيَّ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلاَ تَمْتَحِنِّي بِمَا لاَ طَاقَةَ لِيْ بِهِ، فَتَبْهَظَنِي مِمَّا تُحَمِّلُنِيهِ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتِكَ، وَلاَ تُرْسِلْنِي مِنْ يَدِكَ إِرْسَالَ مَنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ، وَلاَ حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهِ، وَلاَ إِنابَةَ لَهُ، وَلاَ تَرْمِ بِيَ رَمْيَ مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ، وَمَنِ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْخِزْيُ مِنْ عِنْدِكَ، بَلْ خُذْ بِيَدِيْ مِنْ سَقْطَةِ الْمُتَرَدِّينَ، وَوَهْلَةِ الْمُتَعَسِّفِيْنَ، وَزَلَّةِ الْمَغْرُورِينَ، وَوَرْطَةِ الْهَالِكِينَ، وَعَافِنِي مِمَّا ابْتَلَيْتَ بِهِ طَبَقَاتِ عَبِيدِكَ وَإِمائِكَ، وَبَلِّغْنِي مَبَالِغَ مَنْ عُنِيتَ بِهِ، وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ، وَرَضِيتَ عَنْهُ، فَأَعَشْتَهُ حَمِيداً، وَتَوَفَّيْتَهُ سَعِيداً، وَطَوِّقْنِي طَوْقَ الإِقْلاَعِ عَمَّا يُحْبِطُ الْحَسَنَاتِ، وَيَذْهَبُ بِالْبَرَكَاتِ.

وَأَشْعِرْ قَلْبِيَ الازْدِجَارَ عَنْ قَبَائِحِ السَّيِّئاتِ، وَفَوَاضِحِ الْحَوْبَاتِ، وَلاَ تَشْغَلْنِي بِمَا لاَ أُدْرِكُهُ إِلاَّ بِكَ عَمَّا لا َ يُرْضِيْكَ عَنِّي غَيْرُهُ، وَانْزِعْ مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا دَنِيَّة تَنْهى عَمَّا عِنْدَكَ، وَتَصُدُّ عَنِ ابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ، وَتُذْهِلُ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْكَ. وَزَيِّنْ لِيَ التَّفَرُّدَ بِمُنَاجَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهَبْ لِي عِصْمَةً تُدْنِينِي مِنْ خَشْيَتِكَ، وَتَقْطَعُنِي عَنْ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ، وَتَفُكُّنِي مِنْ أَسْرِ الْعَظَائِمِ.

وَهَبْ لِي التَّطْهِيرَ مِنْ دَنَسِ الْعِصْيَانِ، وَأَذْهِبْ عَنِّي دَرَنَ الْخَطَايَا، وَسَرْبِلْنِي بِسِرْبَالِ عَافِيَتِكَ، وَرَدِّنِي رِدَاءَ مُعَافَاتِكَ، وَجَلِّلْنِي سَوَابِغَ نَعْمَائِكَ، وَظَاهِرْ لَدَيَّ فَضْلَكَ وَطَوْلَكَ، وَأَيِّدْنِي بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْدِيدِكَ، وَأَعِنِّي عَلَى صَالِحِ النِّيَّةِ وَمَرْضِيِّ الْقَوْلِ وَمُسْتَحْسَنِ الْعَمَلِ، وَلاَ تَكِلْنِي إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي دُونَ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَلاَ تَخْزِنِي يَوْمَ تَبْعَثُنِي لِلِقائِكَ، وَلاَ تَفْضَحْنِي بَيْنَ يَدَيْ أَوْلِيائِكَ، وَلاَ تُنْسِنِي ذِكْرَكَ، وَلاَ تُذْهِبْ عَنِّي شُكْرَكَ، بَلْ أَلْزِمْنِيهِ فِي أَحْوَالِ السَّهْوِ عِنْدَ غَفَلاَتِ الْجَاهِلِينَ لآلائِكَ، وَأَوْزِعْنِي أَنْ أُثْنِيَ بِمَا أَوْلَيْتَنِيهِ، وَأَعْتَرِفَ بِمَا أَسْدَيْتَهُ إِلَيَّ، وَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ الرَّاغِبِينَ، وَحَمْدِي إِيَّاكَ فَوْقَ حَمْدِ الْحَامِدِيْنَ.

وَلاَ تَخْذُلْنِي عِنْدَ فاقَتِي إِلَيْكَ، وَلاَ تُهْلِكْنِي بِمَا أَسْدَيْتُهُ إِلَيْكَ، وَلاَ تَجْبَهْنِي بِمَا جَبَهْتَ بِهِ الْمَعَانِدِينَ لَكَ، فَإِنِّي لَكَ مُسَلِّمٌ، أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَكَ، وَأَنَّكَ أَوْلَى بِالْفَضْلِ، وَأَعْوَدُ بِالإِحْسَانِ،

وَأَهْلُ التَّقْوَى، وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَعْفُوَ أَوْلَى مِنْكَ بِأَنْ تُعَاقِبَ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَسْتُرَ أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَى أَنْ تَشْهَرَ، فَأَحْيِنِي حَياةً طَيِّبَةً تَنْتَظِمُ بِما أُرِيدُ، وَتَبْلُغُ مَا أُحِبُّ مِنْ حَيْثُ لاَ آتِي مَا تَكْرَهُ وَلاَ أَرْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ.

وَأَمِتْنِي مِيْتَةَ مَنْ يَسْعَى نُورُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يمِينهِ، وَدَلِّلْنِي بَيْنَ يَدَيْكَ، وَأَعِزَّنِيْ عِنْدَ خَلْقِكَ، وَضَعْنِي إِذَا خَلَوْتُ بِكَ، وَارْفَعْنِي بَيْنَ عِبادِكَ، وَأَغْنِنِي عَمَّنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنِّي، وَزِدْنِي إِلَيْكَ فَاقَةً وَفَقْراً، وَأَعِذْنِي مِنْ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ، وَمِنْ حُلُول الْبَلاءِ، وَمِنَ الذُّلِّ وَالْعَنَاءِ، تَغَمَّدْنِي فِيمَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي بِمَا يَتَغَمَّدُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى الْبَطْشِ لَوْلاَ حِلْمُهُ، وَالآخِذُ عَلَى الْجَرِيرَةِ لَوْلاَ أَناتُهُ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءاً فَنَجِّنِي مِنْهَا لِواذاً بِكَ، وَإِذْ لَمْ تُقِمْنِي مَقَامَ فَضِيحَةٍ فِي دُنْيَاكَ فَلاَ تُقِمْنِي مِثْلَهُ فِيْ آخِرَتِكَ.

وَاشْفَعْ لِي أَوَائِلَ مِنَنِكَ بِأَوَاخِرِهَا، وَقَدِيمَ فَوَائِدِكَ بِحَوَادِثِهَا. وَلاَ تَمْدُدْ لِيَ مَدّاً يَقْسُو مَعَهُ قَلْبِي، وَلاَ تَقْرَعْنِي قَارِعَةً يَذْهَبُ لَهَا بَهَائِي، وَلاَ تَسُمْنِي خَسِيْسَةً يَصْغُرُ لَهَا قَدْرِي، وَلاَ نَقِيصَةً يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِهَا مَكَانِي، وَلاَ تَرُعْنِي رَوْعَةً أُبْلِسُ بِهَا، وَلاَ خِيْفَةً أوجِسُ دُونَهَا.

اجْعَلْ هَيْبَتِي فِي وَعِيدِكَ، وَحَذَرِي مِنْ إِعْذَارِكَ وَإِنْذَارِكَ، وَرَهْبَتِي عِنْدَ تِلاَوَةِ آياتِكَ. وَاعْمُرْ لَيْلِي بِإِيقَاظِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ، وَتَفَرُّدِي بِالتَّهَجُّدِ لَكَ، وَتَجَرُّدِي بِسُكُونِي إِلَيْكَ، وَإِنْزَالِ حَوَائِجِي بِكَ، وَمُنَازَلَتِي إِيَّاكَ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِي مِنْ نَارِكَ، وَإِجَارَتِي مِمَّا فِيهِ أَهْلُهَا مِنْ عَذَابِكَ.

وَلاَ تَدَرْنِي فِي طُغْيَانِي عَامِهاً، وَلاَ فِي غَمْرَتِي سَاهِياً حَتَّى حِين، وَلاَ تَجْعَلْنِي عِظَةً لِمَنِ اتَّعَظَ، وَلاَ نَكَالاً لِمَنِ اعْتَبَرَ، وَلاَ فِتْنَةً لِمَنِ نَظَرَ، وَلاَ تَمْكُرْ بِيَ فِيمَنْ تَمْكُرُ بِهِ، وَلاَ تَسْتَبْدِلْ بِيَ غَيْرِي، وَلاَ تُغَيِّرْ لِيْ اِسْماً، وَلاَ تُبدِّلْ لِي جِسْماً، وَلاَ تَتَّخِذْنِي هُزُوَاً لِخَلْقِكَ، وَلاَ سُخْرِيّاً لَكَ، وَلاَ تَبَعاً إِلاَّ لِمَرْضَاتِكَ، وَلاَ مُمْتَهَناً إِلاَّ بِالإِنْتِقَامِ لَكَ.

وَأَوْجِدْنِي بَرْدَ عَفْوِكَ، وحَلاَوَةَ رَحْمَتِكَ وَرَوْحِكَ، وَرَيْحَانِكَ وَجَنَّةِ نَعِيْمِكَ، وَأَذِقْنِي طَعْمَ الْفَرَاغِ لِمَا تُحِبُّ بِسَعَةٍ مِنْ سَعَتِكَ، وَالاجْتِهَادِ فِيمَا يُزْلِفُ لَدَيْكَ وَعِنْدَكَ، وَأَتْحِفْنِي بِتُحْفَةٍ مِنْ تُحَفَاتِكَ، وَاجْعَلْ تِجَارَتِي رَابِحَةً، وَكَرَّتِي غَيْرَ خَاسِرَةٍ، وَأَخِفْنِي مَقَامَكَ، وَشَوِّقْنِي لِقَاءَكَ، وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحاً لاَ تُبْقِ مَعَهَا ذُنُوباً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً، وَلاَ تَذَرْ مَعَهَا عَلاَنِيَةً وَلاَ سَرِيرَةً، وَانْزِعِ الْغِلَّ مِنْ صَدْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ، وَاعْطِفْ بِقَلْبِي عَلَى الْخَاشِعِيْنَ، وَكُنْ لِي كَمَا تَكُونُ لِلصَّالِحِينَ، وَحَلِّنِي حِلْيَةَ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْ لِيَ لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْغَابِرِيْنَ، وَذِكْراً نامِياً فِي الآخِرِينَ، وَوَافِ بِيَ عَرْصَةَ الأَوَّلِينَ، وَتَمِّمْ سُبُوغَ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَظَاهِرْ كَرَامَاتِهَا لَدَيَّ، إِمْلأْ مِنْ فَوَائِدِكَ يَدَيَّ، وَسُقْ كَرَائِمَ مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ، وَجَاوِرْ بِيَ الأَطْيَبِينَ مِنْ أَوْلِيَآئِكَ فِي الْجِنَانِ الَّتِي زَيَّنْتَهَا لأَصْفِيائِكَ، وَجَلِّلْنِي شَرَائِفَ نِحَلِكَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّةِ لأَحِبَّائِكَ، وَاجْعَلْ لِيَ عِنْدَكَ مَقِيْلاً آوِي إِلَيْهِ مُطْمَئِنّاً، وَمَثَابَةً أَتَبَوَّأُهَا وَأَقَرُّ عَيْناً.

وَلاَ تُقَايِسْنِي بِعَظِيمَاتِ الْجَرَائِرِ، وَلاَ تُهْلِكْنِي يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ، وَأَزِلْ عَنِّي كُلَّ شَكٍّ وَشُبْهَة، وَاجْعَلْ لِي فِي الْحَقِّ طَرِيقاً مِنْ كُلِّ رَحْمَة، وأَجْزِلْ لِي قِسَمَ الْمَواهِبِ مِنْ نَوَالِكَ، وَوَفِّرْ عَلَيَّ حُظُوظَ الإِحْسَانِ مِنْ إِفْضَالِكَ، وَاجْعَلْ قَلْبِي وَاثِقاً بِمَا عِنْدَكَ، وَهَمِّي مُسْتَفْرَغاً لِمَا هُوَ لَكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِما تَسْتَعْمِلُ بِهِ خَالِصَتَكَ، وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ دُهُولِ العُقُولِ طَاعَتَكَ.

وَاجْمَعْ لِي الْغِنى، وَالْعَفَافَ، وَالدَّعَةَ، وَالْمُعَافَاةَ، وَالصِّحَّةَ، وَالسَّعَةَ، وَالطُّمَأْنِيْنَةَ، وَالْعَافِيَةَ، وَلاَ تُحْبِطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوبُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ، وَلاَ خَلَواتِي بِمَا يَعْرِضُ لِيَ مِنْ نَزَغَاتِ فِتْنَتِكَ، وَصُنْ وَجْهِي عَنِ الطَّلَبِ إِلَى أَحَد مِنَ الْعَالَمِينَ، وَذُبَّنِي عَنِ التِماسِ مَا عِنْدَ الفَاسِقِينَ، وَلاَ تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهِيراً، وَلاَ لَهُمْ عَلى مَحْوِ كِتَابِكَ يَداً وَنَصِيراً، وَحُطْنِي مِنْ حَيْثُ لاَ أَعْلَمُ حِيَاطَةً تَقِيْنِي بِهَا، وَافْتَحْ لِيَ أَبْوَابَ تَوْبَتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ وَرِزْقِكَ الواسِعِ، إِنِّي إِلَيْكَ مِنَ الرَّاغِبِينَ، وَأَتْمِمْ لِيَ إِنْعَامَكَ، إِنَّكَ خَيْرُ الْمُنْعِمِيْن.

وَاجْعَلْ باقِيَ عُمْرِيْ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ يَا ربَّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّد وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَالسَّلاَمُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ الآبِدِينَ.

دعاء التوبة للإمام زين العابدين(ع)

أَللَّهُمَّ يا مَنْ لا يَصِفُهُ نَعْتُ الْواصِفِينَ، وَيا مَنْ لا يُجاوِزُهُ رَجاءُ الرَّاجِينَ، وَيا مَنْ لا يَضِيعُ لَدَيْهِ أَجْرُ الْمُحْسِنِينَ، وَيا مَنْ هُوَ مُنْتَهَى خَوْفِ الْعابِدِينَ، وَيا مَنْ هُوَ غايَةُ خَشْيَةِ الْمُتَّقِينَ، هَذا مَقامُ مَنْ تَداوَلَتْهُ أَيْدِي الذُّنُوبِ وَقادَتْهُ أَزِمَّةُ الْخَطايا، وَاسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ الشَّيْطانُ، فَقَصَّرَ عَمَّا أَمَرْتَ بِهِ تَفْرِيطاً، وَتَعاطَى ما نَهَيْتَ عَنْهُ تَغْرِيراً، كَالْجاهِلِ بِقُدْرَتِكَ عَلَيْهِ، أَوْ كَالْمُنْكِرِ فَضْلَ إِحْسانِكَ إِلَيْهِ، حَتَّى إِذا انْفَتَحَ لَهُ بَصَرُ الْهُدَى، وَتَقَشَّعَتْ عَنْهُ سَحائِبُ الْعَمَى، أَحْصَى ما ظَلَمَ بِهِ نَفْسَهُ، وَفَكَّرَ فِي ما خالَفَ بِهِ رَبَّهُ، فَرَأَى كَبِيرَ عِصْيانِهِ كَبِيراً، وَجَلِيلَ مُخالَفَتِهِ جَلِيلاً، فَأَقْبَلَ نَحْوَكَ مُؤَمِّلاً لَكَ، مُسْتَحْيِياً مِنْكَ، وَوَجَّهَ رَغْبَتَهُ إِلَيْكَ ثِقَةً بِكَ، فَأَمَّكَ بِطَمَعِهِ يَقِيناً، وَقَصَدَكَ بِخَوْفِهِ إِخْلاصاً، قَدْ خَلا طَمَعُهُ مِنْ كُلِّ مَطْمُوعٍ فِيهِ غَيْرِكَ، وَأَفْرَجَ رَوْعُهُ مِنْ كُلِّ مَحْذُورٍ مِنْهُ سِواكَ، فَمَثَلَ بَيْنَ يَدَيْكَ مُتَضَرِّعاً، وَغَمَّضَ بَصَرَهُ إِلَى الْأَرْضِ مُتَخَشِّعاً، وَطَأْطَأَ رَأْسَهُ لِعِزَّتِكَ مُتَذَلِّلاً، وَأَبَّكَ مِنْ سِرِّهِ ما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ خُضُوعاً، وَعَدَّدَ مِنْ ذُنُوبِهِ ما أَنْتَ أَحْصَى لَها خُشُوعاً، وَاسْتَغاثَ بِكَ مِنْ عَظِيمِ ما وَقَعَ بِهِ فِي عِلْمِكَ، وَقَبِيحِ ما فَضَحَهُ فِي حُكْمِكَ، مِنْ ذُنُوبٍ أَدْبَرَتْ لَذَّاتُها فَذَهَبَتْ وَأَقامَتْ تَبِعاتِها فَلَزِمَتْ، لا يُنْكِرُ يا إِلهِي عَدْلَكَ إِنْ عاقَبْتَهُ، وَلا يَسْتَعْظِمُ عَفْوَكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ وَرَحِمْتَهُ، لأَنَّكَ الرَّبُّ الْكَرِيمُ الَّذِي لا يَتَعاظَمُهُ غُفْرانُ الذَّنْبِ الْعَظِيمِ.

أَللَّهُمَّ فَها أَنا ذا قَدْ جِئْتُكَ مُطِيعاً لأَمْرِكَ فِيما أَمَرْتَ بِهِ مِنَ الدُّعاءِ، مُتَنَجِّزاً وَعْدَكَ فِيما وَعَدْتَ بِهِ مِنَ الْإِجابَةِ، إِذْ تَقُولُ: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}، أَللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَالْقَنِي بِمَغْفِرَتِكَ كَما لَقَيْتُكَ بِإِقْرارِي، وَارْفَعْنِي عَنْ مَصارِعِ الذُّنُوبِ كَما وَضَعْتُ لَكَ نَفْسِي، وَاسْتُرْنِي

بِسِتْرِكَ كَما تَأَنَّيْتَنِي عَنِ الْانْتِقامِ مِنِّي، اللَّهُمَّ وَثَبِّتْ فِي طاعَتِكَ نِيَّتِي وَأَحْكِمْ فِي عِبادَتِكَ بَصِيرَتِي، وَوَفِّقْنِي مِنَ الْأَعْمالِ لِما تَغْسِلُ بِهِ دَنَسَ الْخَطايا عَنِّي، وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِكَ وَمِلَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلامُ إِذا تَوَفَّيْتَنِي.

أَللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ فِي مَقامِي هَذَا مِنْ كَبائِرِ ذُنُوبِي وَصَغائِرِها، وَبَواطِنِ سَيِّئاتِي وَظَواهِرِها، وَسَوالِفِ زَلَّاتِي وَحَوادِثِها، تَوْبَةَ مَنْ لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِمَعْصِيَةٍ، وَلا يُضْمِرُ أَنْ يَعُودَ فِي خَطِيئَةٍ، وَقَدْ قُلْتَ يا إِلهِي فِي مُحْكَمِ كِتابِكَ إِنَّكَ تَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِكَ، وَتَعْفُو عَنِ السَّيِّئاتِ، وَتُحِبُّ التَّوَّابِينَ، فَاقْبَلْ تَوْبَتِي كَما وَعَدْتَ، وَاعْفُ عَنْ سَيِّئاتِي كَما ضَمِنْتَ، وَأَوْجِبْ لِي مَحَبَّتَكَ كَما شَرَطْتَ، وَلَكَ يا رَبِّ شَرْطِي أَلاَّ أَعُودَ فِي مَكْرُوهِكَ، وَضَمانِي أَلاَّ أَرْجِعَ فِي مَذْمُومِكَ، وَعَهْدِي أَنْ أَهْجُرَ جَمِيعَ مَعاصِيكَ.

أَللَّهُمَّ إِنَّكَ أَعْلَمُ بِما عَمِلْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا عَلِمْتَ وَاصْرِفْنِي بِقُدْرَتِكَ إِلَى ما أَحْبَبْتَ. أَللَّهُمَّ وَعَلَيَّ تَبِعاتٌ قَدْ حَفِظْتُهُنَّ وَتَبِعاتٌ قَدْ نَسِيتُهُنَّ، وَكُلُّهُنَّ بِعَيْنِكَ الَّتِي لا تَنامُ، وَعِلْمِكَ الَّذِي لا يَنْسَى، فَعَوِّضْ مِنْها أَهْلَها وَاحْطُطْ عَنِّي وِزْرَها، وَخَفِّفْ عَنِّي ثِقْلَها، وَاعْصُمْنِي مِنْ أَنْ أُقارِفَ مِثْلَها.

أَللَّهُمَّ وَإِنَّهُ لا وَفاءَ لِي بِالتَّوْبَةِ إِلاَّ بِعِصْمَتِكَ، وَلا اسْتِمْساكَ بِي عَنِ الْخَطايا إِلاَّ عَنْ قُوَّتِكَ، فَقَوِّنِي بِقُوَّةٍ كافِيَةٍ، وَتَوَلَّنِي بِعِصْمَةٍ مانِعَةٍ. أَللَّهُمَّ أَيُّما عَبْدٍ تابَ إِلَيْكَ وَهُوَ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ فَاسِخٌ لِتَوْبَتِهِ وَعائِدٌ فِي ذَنْبِهِ وَخَطِيئَتِهِ، فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَكُونَ كَذلِكَ، فَاجْعَلْ تَوْبَتِي هَذِهِ لا أَحْتاجُ بَعْدَها إِلَى تَوْبَةٍ، تَوْبَةً مُوجِبَةً لِمَحْوِ ما سَلَفَ، وَالسَّلامَةِ فِيما بَقِيَ.

أَللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِنْ جَهْلِي، وَأَسْتَوْهِبُكَ سُوءَ فِعْلِي، فَاضْمُمْنِي إِلَى كَنَفِ رَحْمَتِكَ تَطَوُّلاً، وَاسْتُرْنِي بِسِتْرِ عافِيَتِكَ تَفَضُّلاً. أَللَّهُمَّ وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ ما خالَفَ إِرادَتَكَ أَوْ زالَ عَنْ مَحَبَّتِكَ مِنْ خَطَراتِ قَلْبِي وَلَحَظاتِ عَيْنِي وَحِكاياتِ لِسانِي، تَوْبَةً تَسْلَمُ بِها كُلُّ جارِحَةٍ عَلَى حِيالِها مِنْ تَبِعاتِكَ، وَتَأْمَنُ مِمَّا يَخافُ الْمُعْتَدُونَ مِنْ أَلِيمِ سَطَواتِكَ.

أَللَّهُمَّ فَارْحَمْ وَحْدَتِي بَيْنَ يَدَيْكَ، وَوَجِيبَ قَلْبِي مِنْ خَشْيَتِكَ، وَاضْطِرابَ أَرْكانِي مِنْ هَيْبَتِكَ، فَقَدْ أَقامَتْنِي يا رَبِّ ذُنُوبِي مَقامَ الْخِزْيِ بِفِنائِكَ، فَإِنْ سَكَتُّ لَمْ يَنْطِقْ عَنِّي أَحَدٌ، وَإِنْ شَفَعْتُ فَلَسْتُ بِأَهْلِ الشَّفاعَةِ.

أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَشَفِّعْ فِي خَطايايَ كَرَمَكَ، وَعُدْ عَلَى سَيِّئاتِي بِعَفْوِكَ، وَلا تُجْزِنِي جَزائِي مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَابْسُطْ عَلَيَّ طَوْلَكَ، وَجَلِّلْنِي بِسِتْرِكَ، وَافْعَلْ بِي فِعْلَ عَزِيزٍ تَضَرَّعَ إِلَيْهِ عَبْدٌ ذَلِيلٌ فَرَحِمَهُ، أَوْ غَنِيٍّ تَعَرَّضَ لَهُ عَبْدٌ فَقِيرٌ فَنَعَشَهُ.

أَللَّهُمَّ لا خَفِيرَ لِي مِنْكَ فَلْيَخْفُرْنِي عِزُّكَ، وَلا شَفِيعَ لِي إِلَيْكَ فَلْيَشْفَعْ لِي فَضْلُكَ، وَقَدْ أَوْجَلَتْنِي خَطايايَ فَلْيُؤْمِنِّي عَفْوُكَ، فَما كُلُّ ما نَطَقْتُ بِهِ عَنْ جَهْلٍ مِنِّي بِسُوءِ أَثَرِي، وَلا نِسْيانٌ لِما سَبَقَ مِنْ ذَمِيمِ فِعْلِي لكِنْ لِتَسْمَعَ سَماؤُكَ وَمَنْ فِيها وَأَرْضُكَ وَمَنْ عَلَيْها، مَا أَظْهَرْتُ لَكَ

مِنَ النَّدَمِ وَلَجَأْتُ إِلَيْكَ فِيهِ مِنَ التَّوْبَةِ، فَلَعَلَّ بَعْضهُمْ بِرَحْمَتِكَ يَرْحَمُنِي لِسُوءِ مَوْقِفِي، أَوْ تُدْرِكُهُ الرِّقَّةُ عَلَيَّ لِسُوءِ حَالِي، فَيَنالَنِي مِنْهُ بِدَعْوَةٍ، هِيَ أَسْمَعُ لَدَيْكَ مِنْ دُعائِي، أَوْ شَفاعَةٍ أَوكَدُ عِنْدَكَ مِنْ شَفاعَتِي، تَكُونُ بِها نَجاتِي مِنْ غَضَبِكَ، وَفَوْزَتِي بِرِضاكَ.

أَللَّهُمَّ إِنْ يَكُنْ النَّدَمُ تَوْبَةً إِلَيْكَ فَأَنَا أَنْدَمُ النَّادِمِينَ، وَإِنْ يَكُنِ التَّرْكُ لِمَعْصِيَتِكَ إِنابَةً فَأَنَا أَوَّلَ الْمُنِيبِينَ، وَإِنْ يَكُنِ الْاسْتِغْفارُ حِطَّةً لِلذُّنُوبِ فَإِنِّي لَكَ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ. أَللَّهُمَّ فَكَما أَمَرْتَ بِالتَّوْبَةِ وَضَمِنْتَ الْقَبُولَ، وَحَثَثْتَ عَلَى الدُّعاءِ وَوَعَدْتَ الْإِجابَةَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَاقْبَلْ تَوْبَتِي وَلا تَرْجِعْنِي مَرْجِعَ الْخَيْبَةِ مِنْ رَحْمَتِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ عَلَى الْمُذْنِبِينَ، وَالرَّحِيمُ لِلْخاطِئِينَ الْمُنِيبِينَ.

أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَما هَدَيْتَنا بِهِ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَما اسْتَنْقَذْتَنا بِهِ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلاةً تَشْفَعُ لَنا يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَيَوْمَ الْفاقَةِ إِلَيْكَ، إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَهُوَ عَلَيْكَ يَسِيرٌ.

دعاء كميل بن زياد (رحمه الله)

أَللّـهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْء، وَبِقُوَّتِكَ الَّتي قَهَرْتَ بِها كُلَّ شَيْء، وَخَضَعَ لَهاَ كُلُّ شَيء، وَذَلَّ لَها كُلُّ شَيء، وَبِجَبَرُوتِكَ الَّتي غَلَبْتَ بِها كُلَّ شَيء، وَبِعِزَّتِكَ الَّتي لا يَقُومُ لَها شَيءٌ، وَبِعَظَمَتِكَ الَّتي مَلأَتْ كُلَّ شَيء، وَبِسُلْطانِكَ الَّذي عَلا كُلَّ شَيء، وَبِوَجْهِكَ الْباقي بَعْدَ فَناءِ كُلِّ شَيء، وَبِأَسْمائِكَ الَّتي مَلأَتْ أَرْكانَ كُلِّ شَيء، وَبِعِلْمِكَ الَّذي أَحاطَ بِكُلِّ شَيء، وَبِنُورِ وَجْهِكَ الَّذي أَضاءَ لَهُ كُلُّ شيء، يا نُورُ يا قُدُّوسُ، يا أَوَّلَ الأَوَّلِينَ وَيا آخِرَ الآخِرِينَ.

أَللّهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تَهْتِكُ الْعِصَمَ، أَللّـهُمَّ اغْفِـرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تُنْزِلُ النِّقَمَ، اَللّهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تُغَيِّـرُ النِّعَمَ، أَللّـهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تَحْبِسُ الدُّعاءَ، أَللّـهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تُنْزِلُ الْبَلاءَ، اَللّهُمَّ اغْفِرْ لي كُلَّ ذَنْب أَذْنَبْتُهُ، وَكُلَّ خَطيئَةٍ أَخْطَأْتُها، أَللّهُمَّ إِنّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِذِكْرِكَ، وَأَسْتَشْفِعُ بِكَ إِلى نَفْسِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِجُودِكَ أَنْ تُدْنِيَنِي مِنْ قُرْبِكَ، وَأَنْ تُوزِعَنِي شُكْرَكَ، وَأَنْ تُلْهِمَنِي ذِكْرَكَ.

أَللّهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ سُؤالَ خاضِعٍ مُتَذَلِّلٍ خاشِعٍ أَنْ تُسامِحَنِي وَتَرْحَمَنِي، وَتَجْعَلَنِي بِقِسْمِكَ راضِياً قانِعاً وَفِي جَمِيعِ الأَحْوالِ مُتَواضِعاً، أَللّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ سُؤالَ مَن اشْتَدَّتْ فاقَتُهُ، وَأَنْزَلَ بِكَ عِنْدَ الشَّدائِدِ حاجَتَهُ، وَعَظُمَ فيما عِنْدَكَ رَغْبَتُهُ، أَللّـهُمَّ عَظُمَ سُلْطانُكَ، وَعَلا مَكانُكَ، وَخَفِيَ مَكْرُكَ، وَظَهَرَ أَمْرُكَ، وَغَلَبَ قَهْرُكَ، وَجَرَتْ قُدْرَتُكَ، وَلا يُمْكِنُ الْفِرارُ مِنْ حُكُومَتِكَ، أَللّهُمَّ لا أَجِدُ لِذُنُوبي غافِراً، وَلا لِقَبائِحي ساتِراً، وَلا لِشَيءٍ مِنْ عَمَلِي الْقَبيحِ بِالْحَسَنِ مُبَدِّلاً غَيْرَكَ، لا

إلـهَ إلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ وَبِحَمْدِكَ، ظَلَمْتُ نَفْسي، وَتَجَرَّأْتُ بِجَهْلي، وَسَكَنْتُ إِلى قَديمِ ذِكْرِكَ لي وَمَنِّكَ عَلَيَّ.

أَللّهُمَّ مَوْلايَ كَمْ مِنْ قَبيح سَتَرْتَهُ، وَكَمْ مِنْ فادِحٍ مِنَ الْبَلاءِ أَقَلْتَهُ، وَكَمْ مِنْ عِثار وَقَيْتَهُ، وَكَمْ مِنْ مَكْرُوه دَفَعْتَهُ، وَكَمْ مِنْ ثَنَاءٍ جَميلٍ لَسْتُ أَهْلاً لَهُ نَشَرْتَهُ. أَللّهُمَّ عَظُمَ بَلائي، وَأَفْرَطَ بي سُوءُ حالي، وَقَصُرَتْ بي أَعْمالي، وَقَعَدَتْ بي أَغْلالي، وَحَبَسَنِي عَنْ نَفْعي بُعْدُ آمالي، وَخَدَعَتْنِي الدُّنْيا بِغُرُورِها، وَنَفْسي بِخِيانَتِها، وَمِطالي يا سَيِّدي فَأَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ أَنْ لا يَحْجُبَ عَنْكَ دُعائي سُوءُ عَمَلي وَفِعالي، وَلا تَفْضَحْني بِخَفِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنْ سِرّي، وَلا تُعاجِلْني بِالْعُقُوبَةِ عَلى ما عَمِلْتُهُ في خَلَواتي مِنْ سُوءِ فِعْلي وَإِساءَتي، وَدَوامِ تَفْريطي وَجَهالَتي، وَكَثْرَةِ شَهَواتي وَغَفْلَتي. وَكُنِ اللّهُمَّ بِعِزَّتِكَ لي في كُلِّ الأَحْوالِ رَؤوفاً، وَعَلَيَّ في جَميعِ الأُمُورِ عَطُوفاً.

إلـهي وَرَبّي مَنْ لي غَيْرُكَ أَسْأَلُهُ كَشْفَ ضُرّي، وَالنَّظَرَ في أَمْري، إِلهي وَمَوْلايَ أَجْرَيْتَ عَلَيَّ حُكْماً اِتَّبَعْتُ فيهِ هَوى نَفْسي، وَلَمْ اَحْتَرِسْ فيهِ مِنْ تَزْيِينِ عَدُوّي، فَغَرَّني بِما اَهْوى وَأَسْعَدَهُ عَلى ذلِكَ الْقَضاءُ فَتَجاوَزْتُ بِما جَرى عَلَيَّ مِنْ ذلِكَ بَعْضَ حُدُودِكَ، وَخالَفْتُ بَعْضَ أَوامِرِكَ، فَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ في جَميعِ ذلِكَ، وَلا حُجَّةَ لي فيما جَرى عَلَيَّ فيهِ قَضاؤُكَ، وَأَلْزَمَنِي حُكْمُكَ وَبَلاؤُكَ. وَقَدْ أَتَيْتُكَ يا إِلـهي بَعْدَ تَقْصيري وَإِسْرافي عَلى نَفْسي مُعْتَذِراً، نادِماً، مُنْكَسِراً، مُسْتَقيلاً، مُسْتَغْفِراً، مُنيباً، مُقِرّاً، مُذْعِناً، مُعْتَرِفاً، لَا أَجِدُ مَفَرّاً مِمّا كانَ مِنّي، وَلا مَفْزَعاً أَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ في أَمْري غَيْرَ قَبُولِكَ عُذْري، وَإِدْخالِكَ إِيّايَ في سَعَة رَحْمَتِكَ.

أَللّـهُمَّ فَاقْبَلْ عُذْري، وَارْحَمْ شِدَّةَ ضُرّي، وَفُكَّني مِنْ شَدِّ وَثاقي، يا رَبِّ ارْحَمْ ضَعْفَ بَدَني، وَرِقَّةَ جِلْدي وَدِقَّةَ عَظْمي، يا مَنْ بَدَأَ خَلْقي وَذِكْري وَتَرْبِيَتي وَبِرّي وَتَغْذِيَتي، هَبْنِي لاِبْتِداءِ كَرَمِكَ، وَسالِفِ بِرِّكَ بي. يا إِلـهي وَسَيِّدي وَرَبّي، أَتُراكَ مُعَذِّبي بِنارِكَ بَعْدَ تَوْحيدِكَ، وَبَعْدَ مَا انْطَوى عَلَيْهِ قَلْبي مِنْ مَعْرِفَتِكَ، وَلَهِجَ بِهِ لِساني مِنْ ذِكْرِكَ، وَاعْتَقَدَهُ ضَميري مِنْ حُبِّكَ، وَبَعْدَ صِدْقِ اعْتِرافي وَدُعائي خاضِعاً لِرُبُوبِيَّتِكَ! هَيْهاتَ أَنْتَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ تُضَيِّعَ مَنْ رَبَّيْتَهُ، أَوْ تُبَعِّدَ مَنْ أَدْنَيْتَهُ، أَوْ تُشَرِّدَ مَنْ آوَيْتَهُ، أَوْ تُسَلِّمَ إِلَى الْبَلاءِ مَنْ كَفَيْتَهُ وَرَحِمْتَهُ.

وَلَيْتَ شِعْري يا سَيِّدي وَإِلـهي وَمَوْلايَ أَتُسَلِّطُ النّارَ عَلى وُجُوهٍ خَرَّتْ لِعَظَمَتِكَ ساجِدَةً، وَعَلى أَلْسُنٍ نَطَقَتْ بِتَوْحيدِكَ صادِقَةً، وَبِشُكْرِكَ مادِحَةً، وَعَلى قُلُوبٍ اعْتَرَفَتْ بِإِلهِيَّتِكَ مُحَقِّقَةً، وَعَلى ضَمائِرَ حَوَتْ مِنَ الْعِلْمِ بِكَ حَتّى صارَتْ خاشِعَةً، وَعَلى جَوارِحَ سَعَتْ إِلى أَوْطانِ تَعَبُّدِكَ طائِعَةً، وَأَشارَتْ بِاسْتِغْفارِكَ مُذْعِنَةً! ما هكَذَا الظَّنُّ بِكَ، وَلا أُخْبِرْنا بِفَضْلِكَ عَنْكَ يا كَريمُ.

يا رَبِّ وَأَنْتَ تَعْلَمُ ضَعْفي عَنْ قَليلٍ مِنْ بَلاءِ الدُّنْيا وَعُقُوباتِها، وَما يَجْري فيها مِنَ الْمَكارِهِ عَلى أَهْلِها، عَلى أَنَّ ذلِكَ بَلاءٌ وَمَكْرُوهٌ قَليلٌ مَكْثُهُ، يَسيرٌ بَقاؤُهُ، قَصيرٌ مُدَّتُهُ، فَكَيْفَ احْتِمالي لِبَلاءِ الآخِرَةِ وَجَليلِ وُقُوعِ الْمَكارِهِ فيها، وَهُوَ بَلاءٌ تَطُولُ مُدَّتُهُ وَيَدُومُ مَقامُهُ، وَلا يُخَفَّفُ عَنْ

أَهْلِهِ لأَنَّهُ لا يَكُونُ إلاّ عَنْ غَضَبِكَ وَانْتِقامِكَ وَسَخَطِكَ، وَهذا ما لا تَقُومُ لَهُ السَّماواتُ وَالأَرْضُ.

يا سَيِّدِي فَكَيْفَ بي وَأَنا عَبْدُكَ الضَّعيفُ الذَّليلُ الْحَقيرُ الْمِسْكينُ الْمُسْتَكينُ، يا إلهي وَرَبّي وَسَيِّدِي وَمَوْلايَ، لأَيِّ الأُمُورِ إلَيْكَ أَشْكُو، وَلِما مِنْها أَضِجُّ وَأَبْكي، لأَلِيمِ الْعَذابِ وَشِدَّتِهِ، أَمْ لِطُولِ الْبَلاءِ وَمُدَّتِهِ، فَلَئِنْ صَيَّرْتَني لِلْعُقُوباتِ مَعَ أَعْدائِكَ، وَجَمَعْتَ بَيْني وَبَيْنَ أَهْلِ بَلائِكَ، وَفَرَّقْتَ بَيْني وَبَيْنَ أَحِبّائِكَ وَأَوْلِيائِكَ، فَهَبْني يا إلـهي وَسَيِّدِي وَمَوْلايَ وَرَبّي صَبَرْتُ عَلى عَذابِكَ فَكَيْفَ أَصْبِرُ عَلى فِراقِكَ، وَهَبْني يا إلـهي صَبَرْتُ عَلى حَرِّ نارِكَ فَكَيْفَ أَصْبِرُ عَنِ النَّظَرِ إلى كَرامَتِكَ، أَمْ كَيْفَ أَسْكُنُ فِي النّارِ وَرَجائي عَفْوُكَ، فَبِعِزَّتِكَ يا سَيِّدى وَمَوْلايَ أُقْسِمُ صادِقاً، لَئِنْ تَرَكْتَني ناطِقاً لأَضِجَّنَّ إلَيْكَ بَيْنَ أَهْلِها ضَجيجَ الآمِلينَ، وَلأَصْرُخَنَّ إلَيْكَ صُراخَ الْمُسْتَصْرِخينَ، وَلأَبْكِيَنَّ عَلَيْكَ بُكاءَ الْفاقِدينَ، وَلأُنادِيَنَّكَ أَيْنَ كُنْتَ يا وَلِيَّ الْمُؤْمِنينَ، يا غايَةَ آمالِ الْعارِفينَ، يا غِياثَ الْمُسْتَغيثينَ، يا حَبيبَ قُلُوبِ الصّادِقينَ، وَيا إلهَ الْعالَمينَ.

أَفَتُراكَ سُبْحانَكَ يا إلهي وَبِحَمْدِكَ، تَسْمَعُ فيها صَوْتَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ سُجِنَ فيها بِمُخالَفَتِهِ، وَذاقَ طَعْمَ عَذابِها بِمَعْصِيَتِهِ، وَحُبِسَ بَيْنَ أَطْباقِها بِجُرْمِهِ وَجَريرَتِهِ، وَهُوَ يَضِجُّ إلَيْكَ ضَجيجَ مُؤَمِّلٍ لِرَحْمَتِكَ، وَيُناديكَ بِلِسانِ أَهْلِ تَوْحيدِكَ، وَيَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بِرُبُوبِيَّتِكَ، يا مَوْلايَ فَكَيْفَ يَبْقى فِي الْعَذابِ وَهُوَ يَرْجُو ما سَلَفَ مِنْ حِلْمِكَ، أَمْ كَيْفَ تُؤْلِمُهُ النّارُ وَهُوَ يَأْمُلُ فَضْلَكَ وَرَحْمَتَكَ، أَمْ كَيْفَ يُحْرِقُهُ لَهيبُها وَأَنْتَ تَسْمَعُ صَوْتَهُ وَتَرى مَكانَه، أَمْ كَيْفَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ زَفيرُها وَأَنْتَ تَعْلَمُ ضَعْفَهُ، أَمْ كَيْفَ يَتَقَلْقَلُ بَيْنَ أَطْباقِها وَأَنْتَ تَعْلَمُ صِدْقَهُ، أَمْ كَيْفَ تَزْجُرُهُ زَبانِيَتُها وَهُوَ يُناديكَ يا رَبَّاهُ، أَمْ كَيْفَ يَرْجُو فَضْلَكَ في عِتْقِهِ مِنْها فَتَتْرُكُهُ فيها! هَيْهات ما ذلِكَ الظَّنُّ بِكَ، وَلاَ الْمَعْرُوفُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلا مُشْبِهٌ لِما عامَلْتَ بِهِ الْمُوَحِّدينَ مِنْ بِرِّكَ وَإحْسانِكَ. فَبِالْيَقينِ أَقْطَعُ لَوْلا ما حَكَمْتَ بِهِ مِنْ تَعْذيبِ جاحِديكَ، وَقَضَيْتَ بِهِ مِنْ إخْلادِ مُعانِديكَ لَجَعَلْتَ النّارَ كُلَّها بَرْداً وَسَلاماً، وَما كانَ لأَحَدٍ فيها مَقَرّاً وَلا مُقاماً، لكِنَّكَ تَقَدَّسَتْ أَسْماؤُكَ أَقْسَمْتَ أَنْ تَمْلأَها مِنَ الْكافِرينَ، مِنَ الْجِنَّةِ وَالنّاسِ أَجْمَعينَ، وَأَنْ تُخَلِّدَ فيهَا الْمُعانِدينَ، وَأَنْتَ جَلَّ ثَناؤُكَ قُلْتَ مُبْتَدِئاً، وَتَطَوَّلْتَ بِالإنْعامِ مُتَكَرِّماً أَفَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ. إلهي وَسَيِّدي فَأَسْأَلُكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتى قَدَّرْتَها، وَبِالْقَضِيَّةِ الَّتي حَتَمْتَها وَحَكَمْتَها، وَغَلَبْتَ مَنْ عَلَيْهِ أَجْرَيْتَها أَنْ تَهَبَ لي فى هذِهِ اللَّيْلَةِ، وَفي هذِهِ السّاعَةِ، كُلَّ جُرْمٍ أَجْرَمْتُهُ، وَكُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ، وَكُلَّ قَبيحٍ أَسْرَرْتُهُ، وَكُلَّ جَهْلٍ عَمِلْتُهُ، كَتَمْتُهُ أَوْ أَعْلَنْتُهُ، أَخْفَيْتُهُ أَوْ أَظْهَرْتُهُ، وَكُلَّ سَيِّئَةٍ أَمَرْتَ بِإثْباتِهَا الْكِرامَ الْكاتِبينَ الَّذينَ وَكَّلْتَهُمْ بِحِفْظِ ما يَكُونُ مِنّي، وَجَعَلْتَهُمْ شُهُوداً عَلَيَّ مَعَ جَوارِحي، وَكُنْتَ أَنْتَ الرَّقيبَ عَلَيَّ مِنْ وَرائِهِمْ، وَالشّاهِدَ لِما خَفِيَ عَنْهُمْ، وَبِرَحْمَتِكَ أَخْفَيْتَهُ، وَبِفَضْلِكَ سَتَرْتَهُ، وَأَنْ تُوَفِّرَ حَظّي مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَنْزَلْتَهُ، أَوْ إحْسانٍ فَضَّلْتَهُ، أَوْ بِرٍّ نَشَرْتَهُ، أَوْ رِزْقٍ بَسَطْتَهُ، أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ، أَوْ خَطَإٍ تَسْتُرُهُ.

يا رَبِّ يا رَبِّ يا رَبِّ، يا إلهي وَسَيِّدي وَمَوْلايَ وَمالِكَ رِقّي، يا مَنْ بِيَدِهِ ناصِيَتي يا عَليماً بِضُرّي وَمَسْكَنَتي، يا خَبيراً بِفَقْري وَفاقَتي، يا رَبِّ يا رَبِّ يَا رَبّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّكَ وَقُدْسِكَ،

وَأَعْظَمِ صِفاتِكَ وَأَسْمائِكَ أَنْ تَجْعَلَ أَوْقاتي مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ بِذِكْرِكَ مَعْمُورَةً، وَبِخِدْمَتِكَ مَوْصُولَةً، وَأَعْمالي عِنْدَكَ مَقْبُولَةً، حَتّى تَكُونَ أَعْمالي وَأَوْرادي كُلُّها وِرْداً واحِداً، وَحالي في خِدْمَتِكَ سَرْمَداً، يا سَيِّدي، يا مَنْ عَلَيْهِ مُعَوَّلي، يا مَنْ إِلَيْهِ شَكَوْتُ أَحْوالي، يا رَبِّ يا رَبِّ يا رَبِّ، قَوِّ عَلى خِدْمَتِكَ جَوارِحي، وَاشْدُدْ عَلَى الْعَزيمَةِ جَوانِحي، وَهَبْ لِيَ الْجِدَّ في خَشْيَتِكَ، وَالدَّوامَ فِي الاتِّصال بِخِدْمَتِكَ، حَتّى أَسْرَحَ إِلَيْكَ في مَيادينِ السّابِقينَ، وَأُسْرِعَ إِلَيْكَ فِي الْمُبادِرينَ، وَأَشْتاقَ إِلَى قُرْبِكَ فِي الْمُشْتاقينَ، وَأَدْنُوَ مِنْكَ دُنُوَّ الْمخْلِصينَ، وَأَخافَكَ مَخافَةَ الْمُوقِنينَ، وَأَجْتَمِعَ فِي حِوارِكَ مَعَ الْمُؤْمِنينَ.

أَللّهُمَّ وَمَنْ أَرادَني بِسُوء فَأَرِدْهُ، وَمَنْ كادَني فَكِدْهُ، وَاجْعَلْني مِنْ أَحْسَنِ عَبيدِكَ نَصيباً عِنْدَكَ، وَأَقْرَبِهِمْ مَنْزِلَةً مِنْكَ، وَأَخَصِّهِمْ زُلْفَةً لَدَيْكَ، فَإِنَّهُ لا يُنالُ ذلِكَ إلاّ بِفَضْلِكَ، وَجُدْ لي بِجُودِكَ، وَاعْطِفْ عَلَيَّ بِمَجْدِكَ، وَاحْفَظْني بِرَحْمَتِكَ، وَاجْعَلْ لِساني بِذِكْرِكَ لَهِجاً، وَقَلْبي بِحُبِّكَ مُتَيَّماً، وَمُنَّ عَلَيَّ بِحُسْنِ إِجابَتِكَ، وَأَقِلْني عَثْرَتي، وَاغْفِرْ زَلَّتي، فَإِنَّكَ قَضَيْتَ عَلى عِبادِكَ بِعِبادَتِكَ، وَأَمَرْتَهُمْ بِدُعائِكَ، وَضَمِنْتَ لَهُمُ الإِجابَةَ، فَإِلَيْكَ يا رَبِّ نَصَبْتُ وَجْهي، وَإِلَيْكَ يا رَبِّ مَدَدْتُ يَدي، فَبِعِزَّتِكَ اسْتَجِبْ لي دُعائي، وَبَلِّغْني مُنايَ، وَلا تَقْطَعْ مِنْ فَضْلِكَ رَجائي، وَاكْفِني شَرَّ الْجِنِّ وَالإِنْسِ مِنْ أَعْدائي، يا سَريعَ الرِّضا اِغْفِرْ لِمَنْ لا يَمْلِكُ إلاّ الدُّعاءَ، فَإِنَّكَ فَعّالٌ لِما تَشاءُ، يا مَن اسْمُهُ دَواءٌ، وَذِكْرُهُ شِفاءٌ، وَطاعَتُهُ غِنًى، اِرْحَمْ مَنْ رَأْسُ مالِهِ الرَّجاءُ، وَسِلاحُهُ الْبُكاءُ، يا سابِـغَ النِّعَمِ، يا دافِعَ النِّقَمِ، يا نُورَ الْمُسْتَوْحِشينَ فِي الظُّلَمِ، يا عالِماً لا يُعَلَّمُ، صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد، وَافْعَلْ بي ما أَنْتَ أَهْلُهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلى رَسُولِهِ وَالأَئِمَّةِ الْمَيامينَ مِنْ آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثيراً.